



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصِّدْقِ

وَالْمَجْدِ

السَّيِّدِ الْكَافِي الْغَنِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢٢
١٩	اشاره
٢٠	اشاره
٢٤	المقدمه
٢٤	أبواب الاحتضار وما يناسبه
٢٤	باب (١) ثواب الصبر على المرض
٢٧	باب (٢) ثواب من سَهَر الليل من المرض
٢٨	باب (٣) ثواب الصداع
٢٨	باب (٤) الحُمى كَفَّاره وطهور
٣٠	باب (٥) الحُمى حَطُّ المؤمن من النار
٣١	باب (٦) ما يُكتب للمريض من الحسنات
٣٣	باب (٧) المرض كَفَّاره للذنوب
٣٥	باب (٨) المرض زكاه البَدن
٣٧	باب (٩) ثواب كتمان المرض
٣٨	باب (١٠) أربعه لم تخل منها الأنبياء والأوصياء
٣٨	باب (١١) مَنْ بَرَأ من المرض فعاد الى الذنب
٣٩	باب (١٢) ثواب عياده المريض المسلم
٤١	باب (١٣) ثواب عياده المريض المؤمن صباحاً ومساءً
٤٢	باب (١٤) الملائكه تزور في القبر من عاد المريض في الدنيا
٤٢	باب (١٥) استحباب اختصار الجلوس عند المريض وآداب العياده
٤٤	باب (١٦) استحباب طلب الدعاء من المريض
٤٥	باب (١٧) استحباب حمل الهديه الى المريض
٤٦	باب (١٨) استحباب إخبار المريض إخوانه بمرضه ليعودوه

- باب(١٩) ما لأجله تكون العياده ٤٧
- باب(٢٠) الأمر بأربعة أمور ٤٧
- باب(٢١) عتاب الله تعالى لمن ترك عياده المريض المؤمن ٤٨
- باب(٢٢) جواز عياده المريض غير المسلم ٤٩
- باب(٢٣) الله تعالى يختبر عباده بالمرض ٤٩
- باب(٢٤) استحباب الدعاء للمريض ٥٠
- باب(٢٥) دعاء المريض لنفسه ٥١
- باب(٢٦) استحباب تلقين المحتضر كلمه التوحيد ٥١
- باب(٢٧) استحباب تلقين المحتضر الشهادتين ٥٢
- باب(٢٨) استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ٥٤
- باب(٢٩) استحباب تلقين المحتضر هذا الدعاء ٥٤
- باب(٣٠) جزاء من أقرّ بالولايه عند الاحتضار ٥٨
- باب(٣١) عقل ما يكون المؤمن عند موته ٥٩
- باب(٣٢) مَنْ خَتَمَ حياته بأحد هذه الأمور دخل الجنة ٦٠
- باب(٣٣) قراءه كلمات الوصيّه عند الموت ٦١
- باب(٣٤) استحباب الاستغاثه بالله عند الموت ٦٣
- باب(٣٥) ثواب من قرأ سورة «يس» ومات في يومه ٦٤
- باب(٣٦) استحباب قراءه هذه الآيات عند من حضره الموت ٦٥
- باب(٣٧) علامات احتضار المؤمن ٦٥
- باب(٣٨) استحباب نقل من اشتدّ عليه التّرع الى مصلّاه ٦٦
- باب(٣٩) راحه الموت ٦٧
- باب(٤٠) توجيه الميّت الى القبله ٦٨
- باب(٤١) كراهه حضور الحائض والجُنُب عند المحتضر ٧٠
- باب(٤٢) استحباب الأسراج في حجره الميّت ٧١
- باب(٤٣) كراهه ترك الميت وحده ٧٢
- باب(٤٤) استحباب تعجيل تجهيز الميّت ودفنه ٧٢

٧٣	باب(٤٥)حكم الجنين اذا ماتت أمه
٧٥	باب(٤٦)المصيب من عمل ثلاثة
٧٦	أبواب غسل الميت
٧٦	باب(١)وجوب غسل الميت وبعض أحكامه
٩٠	باب(٢)الولى أولى بغسل الميت من غيره
٩٠	باب(٣)استحباب دعاء الغاسل حين الغسل
٩١	باب(٤)ثواب كتمان ما يراه الغاسل من الميت
٩٢	باب(٥)استحباب رفق الغاسل بالميت
٩٤	باب(٦)استحباب الاكثار من الماء فى غسل الميت
٩٥	باب(٧)استحباب تغسيل الميت فى مكان مستور عن السماء
٩٦	باب(٨)كراهه تغسيل الميت بالماء الساخن
٩٦	باب(٩)التهى عن جرز شعر الميت أو قص ظفره
٩٨	باب(١٠)العله فى وجوب تغسيل الميت
١٠٢	باب(١١)وجوب غسل الأطفال الموتى
١٠٣	باب(١٢)الميت المحرم كالمحل إلا فى الكافر
١٠٥	باب(١٣)أحكام الشهيد
١٠٩	باب(١٤)حكم من قتل بالحد أو القصاص
١١١	باب(١٥)حكم الغريق والمصعوق
١١٣	باب(١٦)خمسه ينتظر بهم قبل أن يدفنوا
١١٤	باب(١٧)حكم المصلوب
١١٥	باب(١٨)حكم المرأة تموت بين الرجال وكذا الرجل بين النساء
١٢٣	باب(١٩)جواز تغسيل الزوج زوجته وبالعكس
١٣١	باب(٢٠)حكم تغسيل الصبي والصبيّه
١٣٣	باب(٢١)حكم تغسيل المحارم من الرجال والنساء والنهى عن تغسيل
١٣٥	باب(٢٢)النهى عن تغسيل الميت النصرانى والذمى والمشرك
١٣٦	باب(٢٣)جواز تغسيل أم الولد زوجها

- باب(٢٤) كفايه غسل واحد للميت عن الاغسال المتعدده ----- ١٣٧
- باب(٢٥) عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء منه ----- ١٤٠
- باب(٢٦) جواز تغسيل الجُنُب والحائض للميت ----- ١٤١
- أبواب غسل مس الميت ----- ١٤٣
- باب(١) وجوب غسل مس الميت ----- ١٤٣
- باب(٢) كفايه غسل مس الميت ----- ١٤٤
- باب(٣) حكم القطعه المبانه من الانسان ----- ١٤٤
- باب(٤) حكم مس عظم الميت ----- ١٤٧
- باب(٥) عدم وجوب الغسل باذخال الميت في القبر ----- ١٤٨
- باب(٦) الوجه في تغسيل المعصوم ----- ١٥٠
- باب(٧) جواز تقبيل الميت ----- ١٥٠
- أبواب الكفن ----- ١٥٣
- باب(١) الكفن الواجب والمستحب ----- ١٥٣
- باب(٢) استحباب العمامه للرجل الميت ----- ١٥٤
- باب(٣) كفن المرأة ----- ١٥٨
- باب(٤) جواز تكفين الميت في قميصه ----- ١٥٩
- باب(٥) استحباب أن يكون الكفن بُرداً أو قطناً وكراهه كونه من الكتان ----- ١٦٠
- باب(٦) الواجب والمستحب من الكافور في الحنوط ----- ١٦٢
- باب(٧) استحباب وضع الترد اليماني مع الميت ----- ١٦٤
- باب(٨) كفايه تكفين الميت ----- ١٦٥
- باب(٩) النهي عن وضع الكافور على النعش ----- ١٦٦
- باب(١٠) استحباب وضع الجريدتين مع الميت ----- ١٦٧
- باب(١١) كراهه تجمير الكفن وتطيبه بغير الكافور ----- ١٧١
- باب(١٢) وجوب تحنيط الميت بالكافور ----- ١٧٤
- باب(١٣) استحباب إجاده الأُكفان ----- ١٧٧
- باب(١٤) النهي عن التكفين في السواد ----- ١٧٩

١٨١	باب(١٥)حُكْم الكفن إذا أصابته النجاسة
١٨٢	باب(١٦)إستحباب إعداد الكفن قبل الموت
١٨٣	باب(١٧)تَمَنُّ الكفن من أصل المال
١٨٤	باب(١٨)كفن المرأة على زوجها
١٨٤	باب(١٩)إستحباب تكفين المؤمن وحفر القبر له
١٨٥	باب(٢٠)إستحباب كتابه الشهادتين واسم الميت على الكفن
١٨٧	أبواب صلاة الجنائز
١٨٧	باب(١)وجوب الصَّلاة على كلِّ مَيِّت مسلم
١٨٩	باب(٢)صلاة الميت خمس تكبيرات
١٩٢	باب(٣)كيفية الصلاة على الميت
١٩٨	باب(٤)إستحباب رفع اليدين في التكبير على الجنائز
٢٠٠	باب(٥)كيفية الصلاة على الميت المؤمن والمنافق
٢٠٤	باب(٦)حُكْم الصلاة على الميت العريان
٢٠٥	باب(٧)ليس في صلاة الميت تسليم
٢٠٧	باب(٨)حُكْم الصلاة على الميت قبل الدفن وبعده لمن فاتته الصلاة عليه
٢١٠	باب(٩)حُكْم إعاده صلاة الميت إذا كانت رجلاه الى جانب رأسه
٢١١	باب(١٠)جواز تكرار الصَّلاة على الميت
٢١٦	باب(١١)كيفية الصلاة على المستضعف ومن لايعرف حاله
٢١٩	باب(١٢)كيفية الصلاة على المنافق والجاحد للحق
٢٢٤	باب(١٣)حُكْم من فاتته بعض التكبيرات في صلاة الجنائز
٢٢٥	باب(١٤)صلاة أمير المؤمنين على رسول الله (صلى الله عليه وآله)
٢٢٦	باب(١٥)صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) على السيدة
٢٢٧	باب(١٦)جواز الصلاة على الجنائز بغير طهاره
٢٢٨	باب(١٧)جواز صلاة الحائض على الجنائز
٢٢٩	باب(١٨)استحباب تيمُّم الجنب والحائض للصلاة على الجنائز
٢٣١	باب(١٩)وجوب الصلاة على الميت البالغ ست سنين

باب (٢٠) ولَّى المَيِّتَ أُولَى بالصلاة عليه من غيره	٢٣٤
باب (٢١) الزَّوْجُ وَلَى الزَّوْجَةَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا	٢٣٤
باب (٢٢) الامام أُولَى بالصلاة على المَيِّتِ مِنَ الْوَلَى	٢٣٧
باب (٢٣) أَيْنَ يَقِفُ الْإِمَامُ مِنَ الْجَنَازَةِ؟	٢٣٩
باب (٢٤) جَوَازُ صَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى الْجَنَازَةِ	٢٤٠
باب (٢٥) جَوَازُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ	٢٤٠
باب (٢٦) جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ	٢٤٣
باب (٢٧) جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ	٢٤٤
باب (٢٨) حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا	٢٤٤
باب (٢٩) حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ	٢٤٥
باب (٣٠) كَفَايَةُ صَلَاةِ وَاحِدَةٍ عَلَى جَنَازَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَكَيْفِيَّتُهُمَا	٢٤٦
باب (٣١) حُكْمُ صَلَاةِ وَاحِدَةٍ عَلَى جَنَائِزٍ مُتَعَدِّدَةٍ	٢٤٩
باب (٣٢) كَرَاهَةُ لِبْسِ الْحِذَاءِ حِينَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ	٢٥١
باب (٣٣) اسْتِحْبَابُ وَقُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ	٢٥٢
باب (٣٤) حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْمَقْطُوعَةِ لِلْمَيِّتِ	٢٥٣
باب (٣٥) حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ وُجِدَ رَأْسُهُ فِي قَبِيلِهِ	٢٥٥
أَبْوَابُ التَّشْيِيعِ	٢٥٧
باب (١) ثَوَابُ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ	٢٥٧
باب (٢) اسْتِحْبَابُ إِخْبَارِ النَّاسِ لِتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ	٢٥٨
باب (٣) اسْتِحْبَابُ الإسْرَاعِ إِلَى حُضُورِ الْجَنَازَةِ	٢٦٠
باب (٤) اسْتِحْبَابُ الْبَقَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْفَعَ الْجَنَازَةَ	٢٦١
باب (٥) أَرْبَعَةُ أُمُورٍ مُسْتَحَبَّةٌ فِي تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ	٢٦١
باب (٦) اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْجَنَازَةِ وَحَمْلِهَا	٢٦٢
باب (٧) اسْتِحْبَابُ حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَتَرْبِيعِهَا	٢٦٣
باب (٨) كَيْفِيَّةُ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ	٢٦٤
باب (٩) اسْتِحْبَابُ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ	٢٦٥

- باب (١٠) كراهه المشى أمام جنازه المخالف ٢٦٧
- باب (١١) كراهه الزكوب خلف الجنازه ٢٦٨
- باب (١٢) كراهه خروج النساء فى تشييع الجنازه ٢٦٩
- باب (١٣) جواز تشييع الجنازه مع المصابيح ٢٧٠
- باب (١٤) التهي عن اتباع الجنازه بالمجمره ٢٧١
- باب (١٥) كراهه تزيين الجنازه بالاستار الملونه ٢٧٢
- باب (١٦) استحباب البقاء مع الجنازه حتى الدفن ٢٧٢
- باب (١٧) كراهه جلوس المشيع قبل وضع الميت فى لحده ٢٧٣
- باب (١٨) ما ينبغى للمسلم أن يفعله إذا مزّت جنازه اليهودى ٢٧٣
- باب (١٩) استحباب نزع صاحب المصيبة رداءه ٢٧٥
- باب (٢٠) النهى عن ثلثه أمور فى المصيبة ٢٧٦
- أبواب الدفن ٢٧٨
- باب (١) حدّ حفر القبر واللحد ٢٧٨
- باب (٢) استحباب اللحد وجواز الضريح ٢٧٩
- باب (٣) ثواب الدفن فى الحزم ٢٨١
- باب (٤) حكم نقل الميت من بلد مات فيه إلى بلد آخر ٢٨١
- باب (٥) أرواح المؤمنين تُنقل إلى وادى السلام ٢٨٥
- باب (٦) أثر السجود علامه الاسلام ٢٨٦
- باب (٧) الميت يدفن فى التربه التى خلقت منها ٢٨٧
- باب (٨) استحباب وضع الجنازه على الأرض قبل الدفن ٢٨٨
- باب (٩) استحباب سلّ الميت الى القبر ٢٨٩
- باب (١٠) كراهه دخول القبر بالنعل والخف والعمامه والرداء والقلنسوه ٢٩٠
- باب (١١) عدد من يدخل القبر ٢٩٢
- باب (١٢) استحباب حلّ عقّد الكفن ووضع حدّ الميت على التراب ٢٩٣
- باب (١٣) استحباب شقّ الكفن من عند الرأس ٢٩٤
- باب (١٤) استحباب وضع التربه الحسينيه مع الميت ٢٩٤

- باب(١٥)استحباب الدعاء للميت عند وضعه فى القبر وتلقينه ٢٩٥
- باب(١٦)استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والإقرار ٣٠٥
- باب(١٧)استحباب الخروج من القبر من قبل الرجلين ٣٠٧
- باب(١٨)كراهه نزول الوالد فى قبر الولد وعدم كراهه العكس ٣٠٩
- باب(١٩)استحباب نزول الزوج أو المحارم فى قبر المرأة ٣١٠
- باب(٢٠)استحباب مدّ الثوب على قبر المرأة حين دفنها ٣١١
- باب(٢١)استحباب حثو التراب على الميت والدعاء ٣١٢
- باب(٢٢)كراهه طرح التراب على الولد والزحم ٣١٤
- باب(٢٣)كراهه أن يوضع على القبر من غير ترابه ٣١٥
- باب(٢٤)كراهه البناء على القبور، فى غير قبر النبى والائمة (عليهم السلام) ٣١٥
- باب(٢٥)جواز جعل اللبن والأجر على القبر ٣١٩
- باب(٢٦)استحباب وضع الحصاء على القبر ٣١٩
- باب(٢٧)استحباب تربيع القبر ورفع أربع أصابع ٣٢٠
- باب(٢٨)استحباب رشّ القبر بالماء ٣٢١
- باب(٢٩)حكم من مات فى البحر ٣٢٤
- باب(٣٠)حكم من مات فى البئر ٣٢٤
- أبواب التعزية والمصيبة ٣٢٧
- باب(١)استحباب التعزية بعد الدفن ٣٢٧
- باب(٢)الأجر مع الصدمه الأولى ٣٢٨
- باب(٣)استحباب التعزية على المصيبة ٣٣٠
- باب(٤)استحباب تعزية المؤمن الحزين وثوابه ٣٣٣
- باب(٥)قلّ ما يكفى فى التعزية ٣٣٤
- باب(٦)استحباب الدعاء لأهل المصيبة ٣٣٤
- باب(٧)نعمه نسيان المصيبة ٣٣٤
- باب(٨)استحباب التسليم لأمر الله سبحانه عند المصيبة ٣٣٤
- باب(٩)تعزية جبرئيل بوفاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ٣٣٧

- باب (١٠) استحباب دعاء صاحب المصيبة لنفسه ٣٣٧
- باب (١١) استحباب الدعاء والترحم عند سماع موت أحد ٣٣٨
- باب (١٢) الشيعة تشارك أهل البيت (عليهم السلام) في مصائبهم ٣٤٠
- باب (١٣) استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثه أيام ٣٤٠
- باب (١٤) كراهه الأكل عند أهل المصيبة ٣٤٤
- باب (١٥) استحباب تكفل الجيران الطعام لأهل المصيبة ٣٤٤
- باب (١٦) ثواب الوالدين في موت الأولاد والصبر عليه ٣٤٥
- باب (١٧) جواز البكاء في مصيبة الأولاد ٣٤٨
- باب (١٨) أحلى وأمر ما خلق الله ٣٤٩
- باب (١٩) استحباب الصلاة عن الوالدين والولد ٣٥٠
- باب (٢٠) ثواب الصبر على المصيبة والرضا بقضاء الله ٣٥١
- باب (٢١) استحباب تذكّر مصيبة النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٥٤
- باب (٢٢) استحباب القول الحسن عند المصيبة ٣٥٥
- باب (٢٣) استحباب الاسترجاع والحمد عند المصيبة ٣٥٥
- باب (٢٤) جواز البكاء عند المصيبة ٣٥٧
- باب (٢٥) جواز البكاء على الصديق الضال ٣٥٩
- باب (٢٦) رساله الامام الصادق (عليه السلام) في الصبر على المصيبة ٣٦٠
- باب (٢٧) معنى الصبر والجزع ٣٦٥
- باب (٢٨) الصبر من نعم الله سبحانه ٣٦٧
- باب (٢٩) ثواب المؤمن إذا مات في الغربه ٣٦٧
- باب (٣٠) بكاء السماوات والارض والملائكه على المؤمن إذا مات في الغربه ٣٦٧
- باب (٣١) النهي عن كتمان موت المؤمن عن أهله ٣٦٩
- باب (٣٢) استحباب الشهاده للميت المؤمن بالخير ٣٦٩
- باب (٣٣) حدّ الحداد على الميت ٣٧١
- باب (٣٤) كراهه الصياح على الميت وشق الثوب ٣٧٢
- أبواب زياره القبور ٣٧٦

باب (١) زياره الموتى قبل طلوع الشمس وبعده	٣٧٦
باب (٢) استحباب زياره القبور فى كل إسبوع	٣٧٦
باب (٣) استحباب التسليم على أهل القبور وكيفيته	٣٧٧
باب (٤) استحباب الدعاء عند قبر الوالدين	٣٨١
باب (٥) الموتى يأنسون بمن يزورهم	٣٨١
باب (٦) كيفية الصلاة على صاحب القبر	٣٨٣
باب (٧) استحباب وضع الزائر يده على القبر	٣٨٣
باب (٨) إن الميت يزور أهله	٣٨٤
أبواب غسل الجمعة	٣٨٦
باب (١) تأكد استحباب غسل الجمعة	٣٨٦
باب (٢) استحباب قضاء غسل الجمعة	٣٩٠
باب (٣) استحباب الدعاء عند غسل الجمعة	٣٩٢
باب (٤) صحه غسل الجمعة بعد الفجر	٣٩٣
باب (٥) علته تشريع غسل الجمعة	٣٩٤
باب (٦) ثواب غسل الجمعة	٣٩٥
باب (٧) استحباب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس للضرورة	٣٩٥
باب (٨) حكم غسل الجمعة فى الإجزاء عن الوضوء	٣٩٦
باب (٩) حكم من نسى الغسل يوم الجمعة	٣٩٧
أبواب أغسال شهر رمضان	٣٩٨
باب (١) استحباب الغسل فى الليلة الأولى من شهر رمضان	٣٩٨
باب (٢) استحباب الغسل فى اليوم الاول من شهر رمضان	٣٩٩
باب (٣) استحباب الغسل ليله النصف من شهر رمضان	٣٩٩
باب (٤) استحباب الغسل فى ليالى القدر الثلاث	٤٠٠
باب (٥) استحباب الغسل مرتين فى ليله الثالث والعشرين	٤٠٢
باب (٦) استحباب الغسل فى بعض الليالى الاخر	٤٠٣
باب (٧) استحباب الغسل فى ليالى العشره الأخيره من شهر رمضان	٤٠٤

باب(٨)حكم النوم بعد الغُسل في ليالي شهر رمضان	٤٠٥
باب(٩)استحباب الغُسل ليله عيد الفطر	٤٠٦
باب(١٠)استحباب الغُسل يوم عيد الفطر	٤٠٩
أبواب الأغسال المستحبه الاخرى	٤١٠
باب(١)استحباب غُسل المولود	٤١٠
باب(٢)استحباب غُسل قضاء الحاجه	٤١٠
باب(٣)استحباب غسل ليله النصف من شعبان	٤١٣
باب(٤)استحباب غُسل خسوف القمر لمن فاتته الصلاه	٤١٣
باب(٥)استحباب غسل التوبه	٤١٤
أبواب التيمم	٤١٧
باب(١)وجوب تحصيل الماء على المسافر مع الامكان	٤١٧
باب(٢)السعى الواجب لتحصيل الماء	٤١٧
باب(٣)عدم وجوب طلب الماء عند الخوف على النفس أو المال	٤١٨
باب(٤)جواز التيمم مع عدم الوصله الى الماء	٤١٩
باب(٥)حكم من ينقض وضوءه بالنوم في المسجد	٤٢١
باب(٦)حكم المحدث اذا منعه الزحام من الخروج من المسجد للوضوء	٤٢٢
باب(٧)النهي عن الاقامه في مكان لا يوجد فيه ماء	٤٢٤
باب(٨)حكم من أجنب في أرض بارده ولا يجد الآ الثلج	٤٢٥
باب(٩)جواز التيمم لمن به الجروح والقروح	٤٢٨
باب(١٠)جواز التيمم للمجدور والكسير والمبطون	٤٢٩
باب(١١)كراهه التيمم بالتراب الذي تدوسه الأقدام	٤٣٢
باب(١٢)جواز التيمم بالجص والنوره وعدم جوازه بالرماد	٤٣٣
باب(١٣)ما يتيمم به عند الضروره	٤٣٤
باب(١٤)استحباب التيمم لمن أوى إلى فراشه	٤٣٧
باب(١٥)كيفية التيمم	٤٣٨
باب(١٦)التيمم يكون عن الوضوء والغُسل	٤٤٤

- باب(١٧)حكم المتيمّم اذا وَجد الماء بعد الصلاة ٤٤٥
- باب(١٨)حكم المتيمّم اذا دخل في الصلاة ثم وَجد الماء ٤٥٠
- باب(١٩)كفايه التيمّم ما دام العذر باقياً ٤٥٣
- باب(٢٠)وجوب الغسل عند زوال العذر ٤٥٤
- باب(٢١)حكم من كان معه الماء فنسى وتيمّم ٤٥٦
- باب(٢٢)جواز التيمّم مع وجود ماء يضطر الى شربه ٤٥٦
- باب(٢٣)كفايه تيمّم واحد لصلوات كثيره ٤٥٨
- باب(٢٤)انتقاض التيمّم بالحصول على الماء ٤٦٠
- باب(٢٥)حكم اجتماع جُنُب ومُحَدِّث ٤٦٢
- باب(٢٦)حكم اجتماع ميّت و جُنُب ٤٦٣
- باب(٢٧)تأخير التيمّم والصلاه الى آخر الوقت ٤٦٤
- باب(٢٨)وجوب تيمّم الجنب بدل الغُسل وان وجد من الماء ٤٦٦
- أبواب النجاسات والأواني ٤٦٩
- باب(١)نجاسه البول ووجوب غسله عن الثوب أو البدن إذا أصابهما ٤٦٩
- باب(٢)حكم بول الصبي اذا أصاب الثوب ٤٧١
- باب(٣)حكم ثوب المرضعه إذا أصابه بول الرضيع ٤٧٥
- باب(٤)نجاسه بول كلّ ما لا يؤكّل لحمه من غير الطيور ٤٧٥
- باب(٥)نجاسه المنى ووجوب غُسل ما أصابه ٤٧٧
- باب(٦)نجاسه الخمر والتبيذ المسكر ٤٧٩
- باب(٧)نجاسه أواني الخمر وكيفيه تطهيرها ٤٨٥
- باب(٨)حكم بصاق شارب الخمر ٤٨٦
- باب(٩)حكم البدن اذا أصابه شيء من الكلب ٤٨٧
- باب(١٠)حكم الثوب اذا أصابه الكلب ٤٨٨
- باب(١١)نجاسه الخنزير وحكم استعمال شعره وجلده ٤٩٠
- باب(١٢)النهي عن لحم الجلال ولبنه وحكم غرقه ٤٩٤
- باب(١٣)عدم طهاره جلد الميتة بالدباغه ٤٩٥

- باب(١٤)نجاسه إليه الضأن المقطوعه من الحي ٥٠٠
- باب(١٥)الدماء التي لا تُعفى في الصلاة ٥٠١
- باب(١٦)ما يُفَسِد الماء من الميتة ٥٠٣
- باب(١٧)نجاسه الزيت إذا مات فيه ماله نفس سائله ٥٠٤
- باب(١٨)نجاسه المرق إذا ماتت فيه فأره ٥٠٧
- باب(١٩)عدم تنجس الشيء إلا بملاقاه النجس مع الرطوبه المسريه ٥٠٨
- باب(٢٠)طهاره أبوال وأرواث البهائم والأنعام ٥١٠
- باب(٢١)طهاره بول وخرء جميع الطيور والدواجن ٥١٧
- باب(٢٢)طهاره دم السمك ٥١٨
- باب(٢٣)طهاره دم البراغيث والبقر وحكم بول الخُفَّاش ٥١٩
- باب(٢٤)طهاره خرء الخُطَّاف ٥٢٣
- باب(٢٥)طهاره الإدام اذا مات فيه ما لا نفس له ٥٢٣
- باب(٢٦)حكم الدم اذا وقع في الطعام ٥٢٤
- باب(٢٧)حكم مؤاكلة الكتابي من طعام المسلم ٥٢٥
- باب(٢٨)النهي عن أكل طعام أهل الكتاب ٥٢٧
- باب(٢٩)حكم المسلم يأكل من طعام أهله وهم نصارى ٥٢٩
- باب(٣٠)ما يحلّ من طعام أهل الكتاب ٥٣١
- باب(٣١)حكم أواني أهل الكتاب ٥٣٢
- باب(٣٢)حكم مصافحه الذمي والناصبي ٥٣٣
- باب(٣٣)حكم الصلاة في ثياب المشركين ٥٣٤
- باب(٣٤)حكم الصلاة في الثوب الذي يستعيره الذمي ٥٣٥
- باب(٣٥)حكم الثوب المشتري من أهل الكتاب ٥٣٦
- باب(٣٦)حكم من يأمر بَغْسَل الثوب النجس ثم يجد النجاسه ٥٣٩
- باب(٣٧)حكم الثوب اذا أصاب الميت قبل تغسيله ٥٤٠
- باب(٣٨)حكم مَنْ نَظَرَ في الثوب فلم يجد فيه نجاسه ٥٤١
- باب(٣٩)حكم من انحصر ثوبه في المتنَجِّس ٥٤٣

- باب (٤٠) حكم من صَلَّى في النجس ٥٤٧
- باب (٤١) جواز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن بالدم ٥٥٤
- باب (٤٢) جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة منفرداً ٥٥٤
- باب (٤٣) جواز الصلاة مع دم الجروح والقروح ٥٥٧
- باب (٤٤) وجوب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون الباطن ٥٦٠
- باب (٤٥) طهاره كل شيء حتى يُعلم بالنجاسة ٥٦٠
- باب (٤٦) الحكم بالطهاره عند الشك في تقدّم النجاسة على الاستعمال ٥٦١
- باب (٤٧) عدم وجوب إعلام الغير بالنجاسة ٥٦٢
- باب (٤٨) حكم مسّ الثعلب والارنب والسباع ٥٦٣
- باب (٤٩) طهاره المذى ٥٦٤
- باب (٥٠) طهاره البزاق ٥٦٦
- باب (٥١) طهاره عرق الجنب ٥٦٧
- باب (٥٢) حكم عرق الجنب من الحرام ٥٧٠
- باب (٥٣) طهاره عرق الحائض ٥٧١
- باب (٥٤) تطهير الشمس للأرض ٥٧٥
- باب (٥٥) تطهير الأرض الباطن القَدَم ٥٧٧
- باب (٥٩) تطهير الأرض لباطن الحُفّ ٥٧٩
- باب (٥٧) طهاره القيء ٥٧٩
- باب (٥٨) طهاره المداد ٥٨٠
- باب (٥٩) ما ورد في الحديد ٥٨١
- كلمه الختام ٥٨٤
- تعريف مركز ٥٨٥

سرشناسه : قزوینی، سید محمد کاظم، ۱۳۰۸ - ۱۳۷۳.

عنوان و نام پدید آور : موسوعه الامام الصادق عليه السلام / تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر : قم: الرافد، ۱۴ق. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ۶۰ ج.

شابک : ج. ۱ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۸۸-۱۹-۱ ؛ ج. ۲-۷ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۰۶-۷ ؛ ج. ۸-۱۵ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج. ۱۶-۲۳ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۲۳-۴ ؛ ج. ۲۴-۳۱ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۳۱-۷ ؛ ج. ۳۲-۳۹ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۳۹-۵ ؛ ج. ۴۰-۴۷ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۴۷-۹

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹.

یادداشت : ج. ۲۴ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : ج. ۴۷ (چاپ اول: ۱۴۳۷ق. = ۱۳۹۴).

یادداشت : ج. ۵۹ (چاپ اول: ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۷).

یادداشت : ج. ۶۰ (چاپ اول: ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۸) (فیپا).

یادداشت : ناشر جلد پنجاه و نهم، انتشارات دارالغدیر است.

یادداشت : ناشر جلد شصتم، انتشارات دار الموده است.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : -. ج. ۳۴. التجاره. - ج. ۴۲. الحدود والتعزیرات

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ۸۳ - ۱۴۸ق.

رده بندی کنگره : BP۴۵/ق ۸م۴ ۱۳۰۰ ای الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۵۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص : ۱

اشاره

موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢٢

تاليف محمد كاظم القزويني

ص: ٢

«وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴿٢﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ». (١)

«كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ». (٢)

«أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ...». (٣)

«قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ». (٤)

«وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ». (٥)

«... حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ». (٦)

«... وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسِكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ». (٧)

ص: ٣

١- البقره ٢: ١٥٥ - ١٥٧.

٢- الأنبياء ٢١: ٣٥.

٣- النساء ٤: ٧٨.

٤- السجده ٣٢: ١١.

٥- ق ٥٠: ١٩.

٦- الانعام ٦: ٦٠ و ٦١.

٧- الأنعام ٦: ٩٣.

«الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» (١).

«قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَتَّقُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَسْئَلُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» (٢).

«أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا □ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا» (٣).

«يَا بَنِي آدَمَ الصَّلَاةَ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَانْتِهَاءٌ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» (٤).

«... إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» (٥).

«... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسَ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صِدْقًا طَيِّبًا فَامْسِسُوا بِيَدَيْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا» (٦).

«الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ...» (٧).

ص: ٤

١- النحل ١٦ : ٣٢.

٢- الجمعة ٦٢ : ٨.

٣- المرسلات ٧٧ : ٢٥ و ٢٦.

٤- لقمان ٣١ : ١٧.

٥- الزمر ٣٩ : ١٠.

٦- النساء ٤ : ٤٣.

٧- المائدة ٥ : ٥.

بسم الله الرحمن الرحيم المقدّمه الحمد لله ربّ العالمين، والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمّد وآله الطّيبين الطّاهرين المعصومين.

ولعنه الله على أعدائهم وظالمهم أجمعين من الآن الى يوم الدين.

وبعد: فهذا هو الجزء الثّاني والعشرون من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام) وفيه نواصل ذكر الأحاديث المرويّه عنه (عليه السّلام) حول الطهاره وفروعها المختلفه.

ويتضمّن هذا الجزء بعض المسائل المهمّه المطروحه في السّياحه والتي تُستهدف من قِبَل المخالفين كمسأله النّوح على الميّت وإقامه العزاء عليه والبناء على القبور وغيرها.

ونسأل الله سبحانه أن يتفضّل علينا بالقبول بفضله ورحمته وأن يدّخر لنا هذه الأعمال ليومٍ لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.. أنه سميع مجيب.

محمد كاظم القزويني قم المقدّسه - إيران

باب (١) ثواب الصبر على المرض

أبواب الاحتضار وما يناسبه باب (١) ثواب الصبر على المرض ١٤٣٤٩ - الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن علي الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَنْ مرض ليله فقبلها بقبولها كتب الله (عزَّوجلَّ) له عباده ستين سنة.

قلت : ما معنى قبولها؟ قال : لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد. (١) ١٤٣٥٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن العزرمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من اشتكى ليله فقبلها بقبولها، وأدى إلى الله شكرها، كانت كعباده ستين سنة.

قال أبي: فقلت له : ما قبولها؟

ص: ٧

قال : يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان. (١) ١٤٣٠٥ - ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه)، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول: من اشتكى ليله فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت له كَفَّارَه ستين سنه.

قال: قلت: وما معنى قبلها بقبولها؟ قال: صَبَرَ على ما كان فيها. (٢)

باب (٢) ثواب من سَهَرَ الليل من المرض

باب (٢) ثواب من سَهَرَ الليل من المرض ١٤٣٥٢ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن درست، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سَهَرَ ليله من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عباده سنه. (٣) ١٤٣٥٣ - طب الاثمه (عليهم السلام) : أبو عتاب قال : حدثنا

ص: ٨

١- الكافي: ج ٣ ص ١١٦ ح ٥.

٢- ثواب الأعمال: ص ٢٢٩.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١١٤ ح ٦.

محمد بن خلف (واظن الحسين) حدثنا أيضاً عنه، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت محمد بن سنان يحدث عن الصادق (عليه السلام) سهر ليله في العله التي تصيب المؤمن عباده سنه. (١).

باب (٣) ثواب الصداق

باب (٣) ثواب الصداق ١٤٣٥٤ - ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني أحمد ابن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الأصبغ، عن إسماعيل بن مهران، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صداق ليله تحط كل خطيئه إلا الكبائر. (٢).

باب (٤) الحُمى كفّاره وطهور

باب (٤) الحُمى كفّاره وطهور ١٤٣٥٥ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حُمى ليله كفّاره لما قبلها ولما بعدها. (٣) ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله. (٤) ١٤٣٥٦ - طب الأئمة (عليهم السلام) : محمد بن سنان، عن

ص : ٩

١- طب الأئمة: ص ١٦. منه بحار الأنوار: ج ٨١ ص ١٨٦.

٢- ثواب الأعمال : ص ٢٣٠.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١١٥ ح ١٠.

٤- ثواب الأعمال : ص ٢٢٩ ح ٢.

جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السَّلام) قال : سمعت ذا الثَّناتِ علي بن الحسين (عليهما السَّلام) يحدِّث عن أبيه، عن علي (عليهما السَّلام) قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول :

حُمى ليله كفَّاره سنه (١) ١٤٣٥٧- كتاب التَّمحيص: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السَّلام) : الحَمَى رائد الموت، وسجن الله في الأرض، يحبس بها من يشاء من عباده ، وهي تحُتُّ الذنوب، كما يحاتُّ الوبر عن سنام البعير. (٢)(٣) ١٤٣٥٨ □ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عاد رجلاً من الأنصار فشكا اليه ما يلقى من الحَمَى، فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : إنّ الحَمَى طهورٌ من رَبِّ غفور.

قال الرجل : بل الحَمَى نفور بالشيخ الكبير حتى تحلّه القبور.

فغضب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وقال : ليكن ذلك بك، فمات من علته تلك. (٤) الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

ص: ١٠

١- طب الأئمة: ص ١٦.

٢- تحاتّ الشيء : تناثر، وحتّ الورق: أزاله . ووَبَّرَ البعير : هو بمنزله الصوف للغنم . والسَّنام: هو كالإيليه للغنم. (مجمع البحرين).

٣- كتاب التَّمحيص: ص ٤٣ ح ٥٠ ... منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٦٣.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢١٧. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥١.

السِّلام) أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عاد رجلاً من الأنصار فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): الحَمَى طهور... وذكر نحوه بزياده: ولم يصلَّ عليه. (١)

باب (٥) الحَمَى حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ

باب (٥) الحَمَى حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ ١٤٣٥٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن شيخ من أصحابنا يكتنى بأبي عبدالله، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السِّلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): الحَمَى رائد الموت، (٢) وسجن الله تعالى في أرضه، وفورها من جهنم، وهي حظ كل مؤمن من النار. (٣)(٤) ثواب الاعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن الهيثم بن أبي مسروق مثله وفيه:

وفورها وحزها من جهنم. (٥)

ص: ١١

١- الجعفریات: ص ٢٠٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٦١.

٢- أى رسول الموت الذى يتقدمه، كالرائد الذى يبعث ليرتاد منزلاً ويتقدم قومه (لسان العرب).

٣- اصل الفور: الغليان والاضطراب. فار العرق فوراً: هاج (مجمع البحرين). وكون فورها من جهنم لعله على المجاز أى لشدتها كأنها من جهنم، أو أنها تنبعث من الخطايا التى توجب النار، فلذا قال انها حظ المؤمن من النار، ويحتمل أن يكون لحر جهنم مدخل فى حدوث الحَمَى فى الابدان (مرآة العقول: ج ١٣ ص ٢٦٠).

٤- الكافي: ج ٣ ص ١١٢ ح ٧.

٥- ثواب الأعمال: ص ٢٨٨.

١٤٣٦٠ - الكافي: محمد (بن يحيى)، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الحمى رائد الموت وهو سجن الله في الأرض وهو حظُّ المؤمن من النار. (١) كتاب التمهيص: عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر نحوه. (٢)

باب (٦) ما يُكتب للمريض من الحسنات

باب (٦) ما يُكتب للمريض من الحسنات ١٤٣٦١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يقول الله (عز وجل) للملأك الموكّل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كُنت تكتب له في صحّته فإنّي أنا الذي صيرته في جبالى. (٣) ١٤٣٦٢ - طب الاثمه (عليهم السلام): حدثنا أبو عبدالله الحسين ابن بسطام قال: حدثنا محمد بن خلف قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبدالله بن سنان، عن أخيه محمد بن سنان قال: حدثنا المفضل بن عمر قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يُحدّث عن الباقر

ص: ١٢

١- الكافي: ج ٣ ص ١١١ ح ٣.

٢- كتاب التمهيص: ص ٤٣ ح ٤٩.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١١٣ ح ٣.

أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنَّ المؤمن إذا مرض أوحى الله إلى صاحب السَّمال: لا تكتب على عبدى ما دام فى حبسى ووثاقى ذنباً أصلاً.

قال: ويوحى إلى صاحب اليمين ان اكتب لعبدى ما كنتَ تكتب له وهو صحيح فى صحيفته من الحسنات. (١) ١٤٣٦٣- كنز الفوائد: قال الصادق (عليه السلام): ان العبد اذا مرض أوحى الله تعالى الى كاتب الشمال: لا تكتب على عبدى خطيئه ما دام فى حبسى ووثاقى الى ان اطلقه، وأوحى الى كاتب اليمين: ان اجعل انين عبدى حسنات. (٢) ١٤٣٦٤ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الحميد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الربُّ (تبارك وتعالى): ماذا كتبتما لعبدى فى مرضه؟ فيقولان: الشكايه.

فيقول: ما أنصفتُ عبدى أن حبستهُ فى حبس من حبسى، ثم أمنعه الشكايه .

فيقول: اكتبنا لعبدى مثل ما كتبنا تكتبان له من الخير فى صحَّته ولا تكتبنا عليه سيئه حتى أطلقه من حبسى، فإنّه فى حبس من حبسى. (٣)

ص: ١٣

١- طب الائمه: ص ١٩. منه بحار الانوار: ج ٨١ ص ١٨٤.

٢- كنز الفوائد: ج ١ ص ٣٧٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٦٠.

٣- الكافى: ج ٣ ص ١١٤ ح ٥.

١٤٣٦٥ □ كتاب المؤمن: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أن الرب ليتعاهد المؤمن، فما يمرُّ به اربعون صباحاً إلا تعاهده، إمّا بمرض في جسده، وإمّا بمصيبه في أهله وماله، أو بمصيبه من مصائب الدنيا، ليأجره الله عليه. (١) - الجعفریات : باسناده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يُكتب انين المريض، فان كان صابراً كتب حسنات، وان كان جزعاً كتب هلوغاً لا أجر له. (٢)

باب (٧) المرض كفاره للذنوب

باب (٧) المرض كفاره للذنوب ١٤٣٦٧- أمالي الصدوق: حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه قال : حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن الحسن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): ان المؤمن ليهول عليه في منامه فتُغفر له ذنوبه ، وانه ليمتهن (٣) في بدنه فتُغفر له ذنوبه. (٤) ١٤٣٦٨- أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

ص: ١٤

-
- ١- كتاب المؤمن : ص ٢٢ ح ٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٦٢.
 - ٢- الجعفریات : ص ٢١١. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٦١.
 - ٣- امهنته: أضعفته (لسان العرب) ولعل المقصود بالامنهان هنا الأمراض المختلفه التي يُبتلى بها، أو بعض الأعمال الشاقه التي يعملها طلباً للرزق الحلال، فيمتهنه الناس.
 - ٤- أمالي الصدوق: ص ٤٠٤ ح ١٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٣.

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (قدس الله روحه) قال: أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل، قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر أبو الحسين الكوفي قال: حدثنا حمدان بن المعاني الصيحي قال: حدثنا موسى بن سعدان، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: المؤمن اكرم على الله أن يمر به اربعون يوماً لا يمحصه (1) الله تعالى فيها من ذنوبه، وأن الخدش، والعثره، وانقطاع الشسع، (2) واختلاج العين، واشباه ذلك ليمحص به ولئنا من ذنوبه، وان يغتم لا يدري ما وجهه.

وأما الحمى، فان أبي حدثني عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: حُمي ليله كفاره سنة (3) ١٤٣٦٩- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اربعه يستأنف (4) العمل : المريض اذا برىء، والمشرك اذا اسلم، والمنصرف من الجمعه ايماناً واحتساباً، والحاج [اذا فرغ]. (5) (6)

ص: ١٥

- ١- التَّمحيص: هو الابتلاء والاختبار، مَحَّصَ اللهُ العبدَ من الذنب : طَهَّرَهُ. (مجمع البحرين).
- ٢- أمالي الطوسي: ص ٦٣٠ ح ١٢٩٨. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٥٥.
- ٣- أمالي الطوسي: ص ٦٣٠ ح ١٢٩٨. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٥٥.
- ٤- في مستدرک الوسائل : يستأنفون.
- ٥- ما بين المعقوفتين من مستدرک الوسائل .
- ٦- الجعفریات: ص ٣٣. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٦١.

١٤٣٧٠ - الجعفریات : باسناده عن علي (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ساعات الوجل يُذهبن ساعات الخطايا، تمسك بالطاعة اذا خفت الناس. (١) ١٤٣٧١ □ كنز الفوائد: قال الصادق (عليه السّلام): ساعات الآلام يُذهبن بساعات الخطايا. (٢) ١٤٣٧٢ □ كتاب المؤمن : عن الصباح بن سيابه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) : ما اصاب المؤمن من بلاء فبذنب؟ قال: لا، ولكن لئسمع انينه وشكواه ودعاءه الذي يكتب له بالحسنات، وتحطّ عنه السيئات، وتدّخر له يوم القيامة. (٣)

باب (٨) المرض زكاه البدن

باب (٨) المرض زكاه البدن ١٤٣٧٣ - قرب الاسناد : هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال لأصحابه يوماً: ملعون كلّ مال لا يزكّي، ملعون كلّ جسد لا يزكّي، ولو فى كل أربعين يوماً مره.

فقيل : يارسول الله اما زكاه المال فقد عرفناها فما زكاه الاجساد؟

ص: ١٦

- ١- الجعفریات: ص ٢٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٦١.
- ٢- كنز الفوائد: ج ١ ص ٣٧٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٦٠.
- ٣- كتاب المؤمن : ص ٢٤ ح ٣٤. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٦٢.

قال لهم: ان تصاب بآفه.

قال: فتغيّرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه، فلما رأهم قد تغيّرت الوانهم قال لهم: هل تدرون ما عنيت بقولي؟ قالوا: لا يارسول الله.

قال: بلى، الرجل يخذش الخدش، وينكب النكبه، ويعثر العثره، ويمرض المرضه، ويشاك الشوكه، وما اشبه هذا. حتى ذكر في آخر حديثه: اختلاج العين. (1) ١٤٣٧٤ □ كتاب محمد بن المثنى بن القاسم: عن جعفر بن محمد ابن شريح، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

مرّ اعرابي على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال له: اتعرف أمّ مِلْدَم؟ قال: وما أمّ مِلْدَم؟ قال: صداع يأخذ الرأس، وسخونه في الجسد.

فقال الأعرابي: ما أصابني هذا قط.

فلما مضى قال: من سرّه ان ينظر الى رجل من أهل النار فلينظر الى هذا.

قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): قال علي بن الحسين (عليهما السلام): انى لاكره ان يعافى الرجل فى الدنيا ولا يصيبه شىء

ص: ١٧

١- قرب الاسناد: ص ٦٨ ح ٢١٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٣.

من المصائب ونحو هذا. (١) أقول: مجرد عدم ابتلاء الإنسان بالمرض والحمى لا يوجب له النار، بل لا بد أن يكون من أهل المعاصي والذنوب، فأخبار النبي (صلى الله عليه وآله) أن هذا الأعرابي من أهل النار لا بد أن يكون لأسباب أخرى، فالحديث يشير الى قضيه خارجيه، والله العالم.

باب (٩) ثواب كتمان المرض

باب (٩) ثواب كتمان المرض ١٤٣٧٥- الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن الفضل، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال الله (عز وجل): أيما عبد ابتليته ببلية فكنتم ذلك من عواده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبشراً خيراً من بشره، فان أبقيته أبقيته ولا ذنب له، وإن مات مات إلى رحمتي. (٢) ١٤٣٧٦- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من

ص: ١٨

١- الأصول الستة عشر: ص ٨٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٢.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١١٥ ح ٣.

مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبداً الله (عزَّوجلَّ) له لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه ، وبَشَره خيراً من بَشَرته، وشَعراً خيراً من شَعره.

قال : قلت له : جعلت فداك وكيف يبدله؟ قال : يبدله لحماً ودماً وشَعراً وبَشَره لم يذنب فيها. (1).

باب (١٠) أربعة لم تخل منها الأنبياء والأوصياء

باب (١٠) أربعة لم تخل منها الأنبياء والأوصياء ١٤٣٧٧- بحار الأنوار : اعلام الدين للديلمي - قال الصادق (عليه السلام) : اربعة لم تخل منها الانبياء ولا الاوصياء ولا اتباعهم:

الفقر فى المال، والمرضى فى الجسم، وكافر يطلب قتلهم، ومنافق يقفو اثرهم. (٢)(٣).

باب (١١) مَنْ بَرَّأ مِنَ الْمَرَضِ فَعَادَ إِلَى الذَّنْبِ

باب (١١) مَنْ بَرَّأ مِنَ الْمَرَضِ فَعَادَ إِلَى الذَّنْبِ ١٤٣٧٨ - أمالى الطوسى: أخبرنا جماعه، عن أبى المفضل قال:

ص: ١٩

١- الكافي: ج ٣ ص ١١٦ ح ٦.

٢- قَوْتُ أثره: تبعته (مجمع البحرين) والمعنى أنه يكون لهم بالمرصاد ويراقبهم حتى يُلحق الأذى بهم.

٣- بحار الأنوار: ج ٨١ ص ١٩٥.

حدثنا أحمد بن سعيد بن يزيد الثقفي قال: حدثنا محمد بن سلمه الأموي قال: حدثني أحمد بن القاسم الأموي، عن أبيه القاسم بن مهران، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: إذا اشتكى العبد ثم عوفى فلم يُحدِث خيراً ولم يكفَّ عن سوء، لقيت الملائكة بعضها بعضاً - يعني حَفَظْتُهُ - فقالت: إنَّ فلانا داويناها فلم ينفعه الدواء. (١)

باب (١٢) ثواب عياده المريض المسلم

باب (١٢) ثواب عياده المريض المسلم ١٤٣٧٩ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من عاد مريضاً من المسلمين وكلَّ الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله (٢) ويُسَبِّحون فيه ويقَدِّسون ويُهلِّلون ويُكَبِّرون إلى يوم القيامة، نصف صلاتهم لعائد المريض. (٣) ١٤٣٨٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن فضيل بن يسار،

ص: ٢٠

١- أمالي الطوسي: ص ٥١٧ ح ١١٣٢. منه بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٢٠٥.

٢- غشى المكان: أتاه. والرحل: المثوى، والمنزل (أقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٢٠ ح ٥.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من عاد مريضاً شيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله. (١) ١٤٣٨١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عاد مريضاً ناداه (٢) مناد من السماء باسمه:

يا فلان طبت وطاب [لك] ممشاك بثواب من الجنة. (٣) قرب الاسناد: حدثني هارون بن مسلم قال: حدثني مسعدة بن صدقه قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) ان علياً (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ... وذكر مثله. وفيه: تبوات من الجنة منزلاً. (٤) نوادر الراوندى: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من زار أخاً في الله أو عاد مريضاً ... وذكر نحوه. (٥) ١٤٣٨٢ - كتاب المؤمن: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيما مسلم عاد مريضاً من المؤمنين خاض رمال الرحمة، فإذا جلس إليه غمّرتة الرحمة، فإذا رجع إلى

ص: ٢١

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٢٠ ح ٢.
 - ٢- في قرب الاسناد: نادى.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٢١ ح ١٠.
 - ٤- قرب الاسناد: ص ١٣ ح ٤٠ الطبعه الحديثه.
 - ٥- نوادر الراوندى: ص ١١.

منزله شيعه سبعون ألف ملك، حتى يدخل إلى منزله ، كلهم يقولون:

الا طبت وطابت لك الجنة. (١)

باب (١٣) ثواب عياده المريض المؤمن صباحاً ومساءً

باب (١٣) ثواب عياده المريض المؤمن صباحاً ومساءً ١٤٣٨٣- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن وهب بن عبد ربّه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: أيّما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يُصبح شيعه سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرّحمه واستغفروا الله (عزّوجلّ) له حتّى يُمسي، وإن عاد مساءً كان له مثل ذلك حتّى يصبح. (٢) ١٤٣٨٤- كتاب المؤمن : عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : أيّما مؤمن عاد أخاه المؤمن في مرضه صلي عليه سبعة وسبعون ألف ملك، فإذا قعد عنده غمرته الرحمه واستغفروا له حتّى يُمسي، فان عاد مساءً كان له مثل ذلك حتّى يصبح. (٣) ١٤٣٨٥ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : أيّما مؤمن عاد مؤمناً حتّى يصبح شيعه سبعون ألف ملك، فإذا

ص: ٢٢

١- كتاب المؤمن : ص ٦٠ ح ١٥٤. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٧٥.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٢٠ ح ٦.

٣- كتاب المؤمن : ص ٥٨ ح ١٤٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٨١.

قعد غَمَرته الرَّحْمه واستغفروا له حتَّى يُمسي، وإن عادَه مساءً كان له مثل ذلك حتَّى يصبح. (١)

باب (١٤) الملائكة تزور في القبر من عاد المريض في الدنيا

باب (١٤) الملائكة تزور في القبر من عاد المريض في الدنيا ١٤٣٨٦ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن محبوب، عن داود الرقي، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أئِما مؤمن عاد مؤمناً في الله (عزَّوجلَّ) في مرضه وَّكلَّ الله به ملكاً من العوَّاد يعودُه في قبره، ويستغفر له إلى يوم القيامة. (٢) ١٤٣٨٧ - الكافي : أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن إبراهيم بن مهزم، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من عاد مريضاً وَّكلَّ الله (عزَّوجلَّ) به ملكاً يعودُه في قبره. (٣)

باب (١٥) استحباب اختصار الجلوس عند المريض وآداب العيادة

باب (١٥) استحباب اختصار الجلوس عند المريض وآداب العيادة ١٤٣٨٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ٢٣

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٢١ ح ٨.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٢٠ ح ٤.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٢١ ح ٧.

العيادة قدر فواق ناقيه أو حلب ناقيه. (١)(٢) ١٤٣٨٩- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) قال: إنّ من أعظم العوّاد أجراً عند الله (عزّوجلّ) لمن إذا عاد أخاه (٣) خفّف الجلوس، إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك.

وقال (عليه السّلام): من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته. (٤)(٥) قرب الاسناد: حدثني هارون بن مسلم قال: حدثني مسعده بن صدقه قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أن علياً (عليه السّلام) قال: إنّ أعظم العوّاد ... وذكر مثله. (٦)

ص: ٢٤

١- الفواق: ما بين الحلبتين من الوقت لامن الناقه تحلب ثم تترك سويعه يرضعها الفصيل التدر ثم تحلب (أقرب الموارد). والمقصود لزوم مراعاة حال المريض وعدم الإطاله في الجلوس عنده بل يكون كما قيل: زر وانصرف، ويقال: إنّ جماعه عادوا مريضاً وأطالوا المكث عنده، فقال المريض لهم: قوموا فقد برء مريضكم.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١١٧ ح ٢.

٣- في قرب الاسناد: أخاه المؤمن.

٤- قوله (عليه السّلام): «أن يضع ...» الى آخره كأنّ هذا على سبيل التمثيل والمراد: اظهار الحزن والتأسّف على مرضه، فإنّ هذين الفعلين متعارفان بين الناس لاطهار الحزن والتحصّر (مرآة العقول: ج ١٣ ص ٢٧٢).

٥- الكافي: ج ٣ ص ١١٨ ح ٦.

٦- قرب الاسناد: ص ١٣ ح ٣٩ الطبعه الحديثه.

١٤٣٩٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن موسى بن قادم، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : تمام العياده للمريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعيّجّل القيام من عنده، فإنّ عياده النوكى (١) أشدّ على المريض من وجعه. (٢) ١٤٣٩١- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي يحيى قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام): تمام العياده أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه. (٣)

باب (١٦) استحباب طلب الدعاء من المريض

باب (١٦) استحباب طلب الدعاء من المريض ١٤٣٩٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن عبدالرحمن بن محمد، عن سيف بن عميره قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له فإنّ دعاءه مثل دعاء الملائكة. (٤) ١٤٣٩٣- وسائل الشيعة : روى العلامة فى المنتهى، عن يعقوب

ص: ٢٥

١- النوكى : جمع الانوك : أى الأحمق ، وقيل : العيى فى كلامه (أقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٣ ص ١١٨ ح ٤.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١١٨ ح ٥.

٤- الكافي: ج ٣ ص ١١٧ ح ٣.

ابن يزيد بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة. (١) ١٤٣٩٤-
ثواب الاعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن منصور، عن فضيل أبي محمد (يعنى
فضيل بن عثمان المرادى الأعمور)، عن أبي عبيدة الحداء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من عاد مريضاً في الله لم يسأل
المريض للعائد شيئاً إلا استجاب الله له. (٢)

باب (١٧) استحباب حمل الهدية الى المريض

باب (١٧) استحباب حمل الهدية الى المريض ١٤٣٩٥- الكافي : محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن الفضل بن عامر
أبي العباس، عن موسى بن القاسم قال : حدثني أبو زيد قال : أخبرني مولى لجعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : مرض بعض
مواليه فخرجنا إليه نعوذ ونحن عدّه من موالى جعفر فاستقبلنا جعفر (عليه السلام) في بعض الطريق فقال لنا: أين تريدون؟ فقلنا:
نريد فلاناً نعوذ .

فقال لنا: قفوا، فوقفنا .

فقال : مع أحدكم تفأحه أو سفرجله أو أترجه أو لُعقه من طيب أو قطعه من عود بخور؟

ص: ٢٦

١- وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٣٨ ح ٥ .

٢- ثواب الأعمال: ص ٢٣٠ .

فقلنا: ما معنا شيء من هذا؟ فقال: أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه. (١)

باب (١٨) استحباب إخبار المريض إخوانه بمرضه ليعودوه

باب (١٨) استحباب إخبار المريض إخوانه بمرضه ليعودوه ١٤٣٩٦- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ينبغي للمريض منكم أن يؤذن (٢) إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه.

قال: فقيل له: نعم هم يؤجرون بممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم؟ قال: فقال: باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم، فيكتب له بذلك عشر حسنات، ويرفع له عشر درجات، ويُمحى بها عنه عشر سيئات. (٣) مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط وعبدالله بن سنان قالوا: سمعنا أبا عبدالله (عليه

ص: ٢٧

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١١٨ ح ٣، واللّعقّه: اسم ما تأخذه في المِلْعَقَه أو الاصبغ (أقرب الموارد).
 - ٢- الأذان: الاعلام، وأذنه به: أعلمه به (أقرب الموارد) والمقصود أن يخبرهم بمرضه حتى يأتوا لعيادته.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ١١٧ ح ١.

السلام) يقول... وذكر نحوه (١).

باب (١٩) ما لأجله تكون العياده

باب (١٩) ما لأجله تكون العياده ١٤٣٩٧- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لاعياده في وجع العين، ولا تكون عياده في أقل من ثلاثه أيام، فإذا وجبت فيوم ويوم لا، فإذا طالت العله ترك المريض وعياله. (٢)(٣) ١٤٣٩٨- مكارم الأخلاق : من كتاب زهد أمير المؤمنين (عليه السلام) و من كتاب الجنائز - عن الصادق (عليه السلام) قال: لاعياده في وجع العين، ولا تكون عياده أقل من ثلاثه أيام، فإذا شئت فيوم ويوم لا أو يوم ويومين لا، وإذا طالت العله ترك المريض وعياله. (٤)

باب (٢٠) الأمر بأربعه أمور

باب (٢٠) الأمر بأربعه أمور ١٤٣٩٩- أمالي الطوسي : حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد ب

ص: ٢٨

١- مستطرفات السرائر : ص ٨٦ ح ٣٥.

٢- يعنى لابد أن يكون بين العيادتين ثلاثه أيام فان دعت ضروره الى كثره العياده فيوم ويوم لا، لاتزاد على ذلك. (الوافي)

٣- الكافي: ج ٣ ص ١١٧ ح ١.

٤- مكارم الاخلاق : ج ٢ ص ١٧٥ ح ٢٤٤٣ الطبعه الحديثه ، منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٨٢.

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) قال: أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن اسماعيل الموصلي الدقاق قال: حدثنا علي بن الحسن العبدى قال: حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اجيبوا الداعي، وعودوا المريض، وأقبلوا الهدية، ولا تظلموا المسلمين. (١)

باب (٢١) عتاب الله تعالى لمن ترك عياده المريض المؤمن

باب (٢١) عتاب الله تعالى لمن ترك عياده المريض المؤمن ١٤٤٠٠- كتاب المؤمن: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قال: إذا كان يوم القيامة، أتى العبد المؤمن إلى الله (عز وجل) فيحاسبه حساباً يسيراً، ثم يعاتبه، فيقول له: يا مؤمن ما منعك أن تعودني حيث مرضت؟ فيقول المؤمن: أنت ربّي، وأنا عبدك، أنت الحي الذي لا يصيبك ألم ولا نصب.

فيقول الربّ (عز وجل): من عاد مؤمناً فقد عادني .

ثم يقول الله (عز وجل): هل تعرف فلان بن فلان؟ فيقول: نعم.

فيقول له: ما منعك أن تعوده حيث مرض، أما لو عدته لعدتني،

ص: ٢٩

١- أمالي الطوسي: ص ٦٣٨ ح ١٣١٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٧٤.

ثم لوجدتني عند سؤالك (١) ثم لو سألتني حازه لقضيتها لك، ثم لم اردك عنها. (٢).

باب (٢٢) جواز عياده المريض غير المسلم

باب (٢٢) جواز عياده المريض غير المسلم ١٤٤٠١ □ مستدرک الوسائل: الجعفریات - باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) عاد يهودياً في مرضه. (٣).

باب (٢٣) الله تعالى يختبر عباده بالمرض

باب (٢٣) الله تعالى يختبر عباده بالمرض ١٤٤٠٢ - دعوات الراوندى: قال الصادق (عليه السلام): مرض أمير المؤمنين (عليه السلام) فعاده قوم فقالوا له: كيف اصبحت يا أمير المؤمنين؟ فقال: أصبحت بشر.

فقالوا له: سبحان الله هذا كلام مثلك؟ فقال: يقول الله تعالى: «وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَسْرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا

ص: ٣٠

١- في مستدرک الوسائل: عند سؤالك.

٢- كتاب المؤمن: ص ٦١ ح ١٥٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٧٦.

٣- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٧٧ ح ١٤.

تُرَجَّعُونَ» (١) فالخير : الصحة والغنى، والشر: المرض والفقر، ابتلاءً واختباراً. (٢).

باب (٢٤) استجاب الدعاء للمريض

باب (٢٤) استجاب الدعاء للمريض ١٤٤٠٣- أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس الله روحه) قال: أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل قال: حدثنا أبو عبدالله جعفر بن محمد بن جعفر العلوي الحسيني قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين قال: حدثنا حسين بن زيد بن علي قال: دخلت مع أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) على رجل من أهلنا، وكان مريضاً، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : انساك الله العافيه ولا انساك الشكر عليها، فلما خرجنا من عند الرجل قلت له : ياسيدي ما هذا الدعاء الذي دعوت به للرجل؟ فقال لي: يا حسين العافيه ملك خفي، يا حسين إن العافيه نعمه ، إذا فُقدت ذُكرت، وإذا وُجدت نُسيت، فقلت له : انساك الله العافيه ، لحصولها، ولا انساك الشكر عليها، لتدوم له.

ياحسين : أن أبي اخبرني عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه

ص: ٣١

١- الانبياء ٢١: ٣٥.

٢- دعوات الراوندي : ص ١٦٨ ح ٤٦٩. منه بحار الأنوار : ج ٨١ ص ٢٠٩ .

قال : يا صاحب العافيه إليك انتهت الامانى.(١)

باب(٢٥)دعاء المريض لنفسه

باب (٢٥) دعاء المريض لنفسه ١٤٤٠٤- مستدرک الوسائل : القطب الراوندى فى لب اللباب - كان الصادق (عليه السّلام) فى مرضه يقول: اللهم اجعله علّه ادب، الاعلّه غَضَب.(٢)

باب(٢٦)استحباب تلقين المحتضّر كلمه التوحيد

باب (٢٦) استحباب تلقين المحتضّر كلمه التوحيد ١٤٤٠٥- ثواب الأعمال: حدثنى محمد بن على ماجيلويه (رضى الله عنه) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ(٣) لا إله إلاّ الله، فإنّ من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله دخل الجنة.(٤) أمالى الصدوق : حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال: حدثنا

ص: ٣٢

١- أمالى الطوسى: ص ٦٣٢ - ١٣٠٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ١٥٢.

٢- مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ١٦٢ ح ٤٦.

٣- فى أمالى الصدوق: امواتكم.

٤- ثواب الاعمال : ص ٢٣٢.

محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن الحسن بن موسى الخشاب مثله. (١) ١٤٤٠٦-
المحاسن: في روايه فضيل بن عثمان عمّن رفعه قال :

قال أبو عبدالله (عليه السلام): من شهد أن لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة، قال النبي (صلى الله عليه وآله): لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم الخطايا .

قال : كيف من قالها في حياته؟ قال : هي أهدم وأهدم. (٢)

باب (٢٧) استحباب تلقين المحتضر الشهادتين

باب (٢٧) استحباب تلقين المحتضر الشهادتين ١٤٤٠٧- الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادته أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. (٣) التهذيب :
أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٤)

ص: ٣٣

١- امالي الصدوق: ص ٤٣٤ ح ٥.

٢- المحاسن : ص ٣٤ ضمن حديث ٢٧.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٢١ ح ١.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٦ ح ٨٣٦.

دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال :

إذا حضرت الميت المسلم... وذكر مثله [\(١\)](#) ١٤٤٠٨ - الكافي : علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شيطانه أن يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهاده أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يموت. [\(٢\)](#) ١٤٤٠٩ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه، فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهاده أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله حتى يموتوا. [\(٣\)](#) ١٤٤١٠ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إنكم تلقنون موتاكم عند الموت : لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا :

محمّد رسول الله (صلى الله عليه وآله). [\(٤\)](#)

ص: ٣٤

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢١٩.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٢٣ ح ٦.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٥٠.

٤- الكافي : ج ٣ ص ١٢٢ ح ٢.

باب (٢٨) استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ١٤٤١١ - الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : «لا إله إلا الله الحليم الكريم» [١] لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين» فإذا قالها المريض قال [له]: اذهب فليس (٢) عليك بأس. (٣) التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله. (٤) ١٤٤١٢ - الكافي : علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أدركت الرجل عند التزع فلنعه كلمات الفرج: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم

ص: ٣٥

١- ما بين المعقوفتين من التهذيب .

٢- في التهذيب : وليس.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٢٤ ح ٧.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٨ ح ٨٤٠.

قال : فقال أبو جعفر (عليه السّلام): لو أدركتُ عكرمه عند الموت لنفَعْتُهُ.

ف قيل لأبي عبد الله (1) (عليه السّلام): بماذا كان ينفعه؟ قال : يلقّنه (2) ما أنتم عليه (3) من لا- يحضره الفقيه: قال أبو جعفر الباقر (عليه السّلام): لو ادركتُ عكرمه ... وذكر مثله (4) 14413 - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضى، (5) فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): قل: «لا إله إلاّ الله العليّ العظيم، لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهما وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين، فقالها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحمد لله الذي استنقذه من النار. (6) 14414 - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام): إنّ

ص: 36

-
- 1- في الفقيه : فقيل للصادق (عليه السّلام) .
 - 2- في الفقيه : قال : كان يلقّنه .
 - 3- الكافي: ج 3 ص 122 ح 3 .
 - 4- من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 134 ح 356 .
 - 5- أي هو في حال الاحتضار والنزع. قضى فلان : مات (أقرب الموارد).
 - 6- الكافي: ج 3 ص 124 ح 9 .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من بنى هاشم وهو فى النزع فقال له : قل: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهن وما بينهما وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» فقالها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحمد لله الذى انقذه من النار. (١)

١٤٤١٥- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): ما يخرج المؤمن عن الدنيا إلاّ برضاً منه، وذلك أن الله (تبارك وتعالى) يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنّة وما أعدّ الله له فيها، وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له، ثم يخيّر فيختار ما عند الله (عزّوجلّ) ويقول : ما اصنع بالدنيا وبلائها. فلقنوا موتاكم كلمات الفرج. (٢)

باب (٢٩) استحباب تلقين المحتضّر هذا الدعاء

باب (٢٩) استحباب تلقين المحتضّر هذا الدعاء ١٤٤١٦ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبى هاشم، عن سالم بن أبى سلمه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : حضر رجلاً الموت فقيل : يا رسول الله إنّ فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه أناس من أصحابه حتّى أتاه وهو مغمى عليه، قال: فقال : يا ملك الموت كفّ

ص: ٣٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣١ ح ٣٤٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٥٥.

عن الرَّجُلِ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأُفَاقَ الرَّجُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً وَسَوَاداً كَثِيراً.

قال : فأَيُّهما كان أقرب إليك؟ فقال : السواد.

فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): قل : اللهم اغفر لي الكثير من معاصيكَ واقبل مِنِّي اليسير من طاعتك، فقاله ، ثم أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فقال :

ياملك الموت خَفَّفَ عَنْهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ، فَأُفَاقَ الرَّجُلَ، فقال : ما رأيت؟ قال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً.

قال : فأَيُّهما كان أقرب إليك؟ فقال : البياض.

فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : غفر الله لصاحبكم.

قال : فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله. (١) ١٤٤١٧- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام):

اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَقَالَ لَهُ : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَسَلَّمْ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَهَا: هَلْ لِهَذَا الرَّجُلِ أُمٌّ؟

ص: ٣٨

١- الكافي: ج ٣ ص ١٢٤ ح ١٠.

فقلت: نعم يارسول الله أنا أمُّه .

فقال لها: أفراضيه انت عنه أم لا؟ فقلت: لا، بل ساخطه.

فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): فأنى أحب أن ترضى عنه.

فقلت: قد رضيت عنه لرضاك يارسول الله.

فقال له: قل: «لا إله إلا الله».

فقال: لا إله إلا الله.

فقال: قل: «يامن يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، اقبل منى اليسير، واعف عنى الكثير، انك انت العفو الغفور». فقالها.

فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى أسودين قد دخلا على.

قال: أعدها، فأعادها.

فقال: ما [ذا] ترى؟ فقال: قد تباعدا عنى ودخل أبيضان وخرج الأسودان فما أراهما ودنا الأبيضان منى الآن يأخذان بنفسى فمات من ساعته. (١)

باب (٣٠) جزاء من أقر بالولاية عند الاحتضار

باب (٣٠) جزاء من أقر بالولاية عند الاحتضار ١٤٤١٨ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ٣٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣٢ ح ٣٤٧.

محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن الرحمان، عن عبد الله بن القاسم، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام):

والله لو أنَّ عابِدَ وَثْنٍ وَصَفَ ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً. (١) أقول: قوله (عليه السلام): «وصف ما تصفون...» معناه أنه تاب إلى الله تعالى حين موته واعتقد ما تعتقدون به - من التوحيد والنبؤه والامامه وغيرها - وليس معناه أنه مات على عباده الوثن، القوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ». (٢)

باب (٣١) أعقل ما يكون المؤمن عند موته

باب (٣١) أعقل ما يكون المؤمن عند موته ١٤٤١٩- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

اعقل ما يكون المؤمن عند موته. (٣) أقول: قوله (عليه السلام): «اعقل فيه احتمالات:

الأول : أن يكون اشاره الى تكامل اليقين والايمان عند انكشاف الغطاء ساعة الموت ورؤيه الحقائق، كما قال سبحانه: «فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَ كَفَبَصَرِكَ الْيَوْمَ حَدِيدًا». (٤) الثاني : أن يكون اشاره الى كمال مشاعره العقلية وانتباهه

ص: ٤٠

١- الكافي: ج ٣ ص ١٢٤ ح ٨.

٢- النساء: ٤: ٤٨ و ١١٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣٢ ح ٣٤٦.

٤- ق ٥٠: ٢٢.

ومراقبه ما حوله.

الثالث : أن يكون بمعنى اعتقال اللسان ساعه الوفاء، حيث يثقل عليه الكلام ويصعب عليه التلفظ بالشهادتين، والله العالم .

باب (٣٢) مَنْ خَتَمَ حَيَاتِهِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

باب (٣٢) مَنْ خَتَمَ حَيَاتِهِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ١٤٤٢٠- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جدّه على بن الحسين (عليهم السّلام) قال : حدّثنى أبى أنّ أبا ذر قال : دخلت على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فى مرضه الذى قُبض فيه فسننته، فكان متسانداً إلى صدرى فدخل على بن أبى طالب (عليه السّلام) فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أدن إليّ عليّاً فاتساند إليه فانه احقّ بذلك منك.

فقال : فقتم وجزعتُ من ذلك جزعاً شديداً.

فقال : يا أبا ذر اجلس بين يدي، اعقد بيدك : (١) من خُتم له بشهاده أن لا إله إلا الله دخل الجنّة .

ومن ختم له باطعام مسكين دخل الجنّة .

ومن خُتم له بصيام يوم دخل الجنّة .

ومن خُتم له بقيام ليله دخل الجنّة .

ومن خُتم له بحجه دخل الجنّة .

ومن خُتم له بعمره دخل الجنّة .

ص : ٤١

١- اعقد بيدك : أى احسب .

ومن ختم له بجهد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة. (١)

باب (٣٣) قراءة كلمات الوصية عند الموت

باب (٣٣) قراءة كلمات الوصية عند الموت ١٤٢١-١٤٢١- فلاح السائل : باسناده عن أبي محمد هارون بن موسى ابن أحمد قال : أخبرنا أبو أحمد عبدالعزيز بن يحيى الجلودي قال :

حدثنا أحمد بن عمار بن خالد قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال : حدثنا مالك بن خالد الاسدي، عن الحسن بن ابراهيم بن عبدالله ابن الحسن بن الحسن، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لم يُحسِنِ الوصية عند موته كان نقصاً في عقله ومروءته .

قالوا: يارسول الله وكيف الوصية؟ قال : اذا حضرته الوفاة، واجتمع الناس اليه قال: «اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، انى اعهد اليك [في دار الدنيا] (٢) انى اشهد أن لا إله إلا أنت وحدك الاشريك لك، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) عبدك ورسولك، وان الساعة آتية لا ريب فيها، وانك تبعث من فى القبور، وأن الحساب حق، وان الجنة حق، وما وعد الله فيها (٣) من النعيم من المأكل والمشرب

ص: ٤٢

١- الجعفریات : ص ٢١٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٣٥.

٢- ما بين المعقوفتين ليس فى مصباح المتهجد.

٣- فى مصباح المتهجد: وما وعدت فيها.

والنكاح حق، وان النار حق، وان الايمان حق، وان الدين كما وصفت، وان الاسلام كما شرّعت، وان القول كما قلت، وان القرآن كما انزلت، وانك أنت الله الحق المبين، وانى اعهد اليك فى دار الدنيا انى رضيت بك ربّاً، وبالاسلام ديناً، وبمحمد (صلى الله عليه وآله) نبياً، وبعلى اماماً (١)، وبالقرآن كتاباً، وانّ أهل بيت نبيك (عليه وعليهم السلام) ائمتى.

اللهم أنت ثقتى عند شدتى، ورجائى عند كربتى، وعدتى عند الأمور التى تنزل بى، وأنت (٢) ولّيتى فى نعمتى الهى وإله آبائى، صلّ على محمد وآله، ولا- تكلنى إلى نفسى طرفه عين ابداً، وأنس فى قبرى وحشتى، واجعل لى عندك عهداً يوم القاك منشوراً.

فهذا عهد الميت يوم يوصى بحاجته، والوصيه حقّ على كل مسلم.

قال أبو عبدالله (عليه السلام): وتصديق هذا فى سورة مريم قول الله تبارك وتعالى: «لَمَّا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا» (٣) وهذا هو العهد.

وقال النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): تعلّمها انت وعلمها أهل بيتك وشيعتك .

قال : وقال (صلى الله عليه وآله): علمنيها جبرئيل (عليه

ص: ٤٣

١- فى مصباح المتهدج: وبعلى ولياً.

٢- فى مصباح المتهدج: فأنت.

٣- مريم ١٩ : ٨٧.

السلام). (١) مصباح المتهجد: روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : ... وذكر مثله (٢).

باب (٣٤) استجاب الاستغاثه بالله عند الموت

باب (٣٤) استجاب الاستغاثه بالله عند الموت ١٤٤٢٢- معانى الأخبار : حدثنا أبو عبدالله الحسين بن أحمد العلوى قال : حدثنا محمد بن همام، عن علي بن الحسين قال :

حدثني جعفر بن يحيى الخزاعى، [عن أبي إسحاق الخزاعى] (٣) عن أبيه قال : دخلت مع أبي عبدالله (عليه السلام) على بعض مواليه يعودوه، فرأيت الرجل يكثر من قول آه ، فقلت له : يا أخى اذكر ربك واستغث به ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ان آه اسم من اسماء الله (عزوجل) فمن قال : آه، فقد استغاث بالله (تبارك وتعالى). (٤) التوحيد: حدثنا غير واحد قالوا: حدثنا محمد بن همام، مثله (٥) أقول: لم أجد فى الأحاديث التى تضمّنت أسماء الله تعالى أن يكون من أسمائه سبحانه : آه.

ص: ٤٤

١- فلاح السائل: ص ١٤٤ ح ٦٤ الطبعة الحديثه.

٢- مصباح المتهجد: ص ١٥ الطبعة الحديثه. منهما مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ١٣٠.

٣- مابين المعقوفتين ليس فى التوحيد.

٤- معانى الأخبار : ص ٣٥٤ ح ١.

٥- التوحيد: ص ٢١٨ ح ١٠. منهما مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ١٤٨.

نعم.. جاء في الحرز المروى عن الإمام الباقر (عليه السّلام) (١) وفي الدعاء المأثور الذى يستحب قراءته في ليله عرفه - وبدايته : اللهم يا شاهد كلّ نجوى (٢) جاء هذان الاسمان : «آهتيا وشراهتيا» وهما باللغه العبريّة أو السريانيّة، ومعناهما باللّغه العربيّة : يا حئيّ يا قيّوم، ولعلّ حرف «يا» في آخرهما يكون بمعنى النداء، فاذا فصّينا ذلك عن الاسم صار: آه وشراه، فلعلّ هذا هو معنى كلام الامام الصادق (عليه السّلام).

ويمكن أن يقال : لّما كان آه إظهاراً للعلّة والحاجه الى الشفاء، والافتقار الى ربّ الارض والسما فكَأَنَّهُ يسمّى الله عنده، مع انه لا استبعاد فى ظاهره - كما ذكره العلّامه المجلسى (طاب ثراه) - والله العالم.

باب (٣٥) ثواب من قرأ سورة «يس» ومات فى يومه

باب (٣٥) ثواب من قرأ سورة «يس» ومات فى يومه ١٤٢٣-١٤٢٣ دعوات الراوندى : قال الصادق (عليه السّلام) : من قرأ «يس» ومات فى يومه ادخله الله الجنه، وحضر غسله ثلاثون ألف ملك يستغفرون له، ويشيعونه الى قبره بالاستغفار له، فاذا ادخل إلى لحدّه كانوا فى جوف قبره يعبدون الله وثواب عبادتهم له، وفسح له فى قبره مدّ بصره، وأومن من ضغطه القبر. (٣)

ص: ٤٥

١- بحار الأنوار : ج ٩٤ ص ٢٩٧.

٢- مفاتيح الجنان، اعمال ليله عرفه.

٣- دعوات الراوندى : ص ٢١٥ ح ٥٧٨. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٥٦.

باب(٣٦)استحباب قراءة هذه الآيات عند من حضره الموت

باب (٣٦) استحباب قراءة هذه الآيات عند من حضره الموت ١٤٤٢٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) انه قال : يُستحب لمن حضر المنازع(١) أن يقرأ عند رأسه آية الكرسي وآيتين بعدها، ويقول: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ» (٢) إلى آخر الآيه -، ثم ثلاث آيات من آخر البقره ، ثم يقول: «اللهم اخرجها منه إلى رضئ منك ورضوان، اللهم لَقَّه البشري، اللهم اغفر له ذنبه وارحمه».(٣)

باب(٣٧)علامات احتضار المؤمن

باب (٣٧) علامات احتضار المؤمن ١٤٤٢٥- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): إذا رأيت المؤمن قد شَخَص ببصره وسالت عينه اليسرى، ورَشَح جبينه، وتقلصت شفاته، وانتشر منخراه فأى ذلك رأيت فحسبك به.(٤) ١٤٤٢٤- دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله جعفر بن محمد

ص: ٤٦

١- النَّزَع: حاله المريض المشرف على الموت (المنجد).

٢- الأعراف ٧: ٥٤.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢١٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٥٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣٥ ح ٣٦٢.

(عليهما السّلام) انه قال : إن المؤمن إذا حيل (١) بينه وبين الكلام، اتاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيجلس عن يمينه، ويأتي على (عليه السّلام) فيجلس عن يساره، فيقول له رسول الله (صلى الله عليه وآله): اما ما كنت ترجو فهو امامك، واما ما كنت تخافه فقد امنته، ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له : هذا منزلك من الجنة فان شئت رددت الى الدنيا ولك ذهبها وفضتها، فيقول : لا حاجه لى فى الدنيا، فعند ذلك يبصّ وجهه، ويرشح جبينه، وتتقلص شفاته ، وينتشر منخراه، (٢) وتدمع عينه اليسرى، فاذا رأيتها فاكتف بها، وهو قول الله (عزوجلّ) : «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». (٣)(٤)

باب (٣٨) استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه

باب (٣٨) استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه ١٤٤٢٧ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا عسر على الميت موته ونزعهُ قُرب

ص: ٤٧

١- حال الشيء بينه وبين الكلام: أى حجز (مجمع البحرين) وهذه الحالة تكون ساعه الموت.

٢- الانتشار: الانتفاخ (مجمع البحرين).

٣- يونس ١٠: ٦٤.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٥٨.

الى مصلاه الذى كان يصلّى فيه. (١) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله. (٢) ١٤٤٢٨ - طب الاثمه عليهم السلام): الخضر بن محمد قال:

حدثنا العباس بن محمد قال : حدثنا حماد بن عيسى، عن حريز السجستاني قال : كُنّا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فجاءه رجل فقال : يا بن رسول الله إنّ أخى منذ ثلاثة أيام فى الترع وقد اشتدّ به (٣) الأمر فادع الله له.

فقال : اللهم سهّل عليه سكرات الموت، ثمّ أمره وقال : حوّلوا فراشه إلى مصلاه الذى كان يصلّى فيه، فإنّه يُخفّف عليه إن كان فى أجله تأخير، وإن كانت مدّته قد حضرت فإنّه يُسهّل عليه إن شاء الله تعالى. (٤)

باب (٣٩) راحه الموت

باب (٣٩) راحه الموت ١٤٤٢٩ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : ما من ميّت يحضره الوفاة إلا ردّ الله (عزّوجلّ) عليه من بصره وسمعه - فى التهذيب : الى المصلّى.

ص: ٤٨

١- الكافي: ج ٣ ص ١٢٥ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٧، ح ١٣٥٦.

٣- فى نسخه: عليه.

٤- طب الاثمه: ص ٧٩.

وعقله آخذاً للوصيه أو تاركاً، وهى الراحة التى يقال لها: راحة الموت. (١)

باب (٤٠) توجيه الميِّت الى القبلة

باب (٤٠) توجيه الميِّت الى القبلة ١٤٤٣٠ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابراهيم الشعيرى، وغير واحد، (٢) عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال فى توجيه الميِّت: تستقبل بوجهه القبلة وتجعل (٣) قدميه مما يلى القبلة. (٤) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم بهذا الإسناد عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى توجيه الميت قال : يستقبل ... وذكر مثله. (٥) ١٤٤٣١ - الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن أبى حمزه، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الميِّت؟

ص: ٤٩

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٣٨ - ٣٧٤.

٢- فى التهذيب : عن غير واحد.

٣- فى التهذيب : ويجعل.

٤- الكافى: ج ٣ ص ١٢٦ ح ١.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٣٣.

فقال : استقبل (١) بباطن قدميه القبلة. (٢) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن توجيه الميت؟ فقال : ... وذكر مثله. (٤) الهدايه : سئل الصادق (عليه السلام)... وذكر مثل الفقيه. (٥) ١٤٤٣٢ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه إلى القبيله. (٦) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٧) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): إذا مات ...

وذكر مثله الى قوله : موضع المغتسل تجاه القبلة. (٨)

ص: ٥٠

- ١- في الهدايه : يستقبل.
- ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٢٧ ح ٢.
- ٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٥ ح ٨٣٤.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣٢ ح ٣٤٨.
- ٥- الهدايه : ص ٢٣.
- ٦- الكافي: ج ٣ ص ١٢٧ ح ٣.
- ٧- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٦ ح ٨٣٥.
- ٨- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٩١.

باب (٤١) كراهه حضور الحائض والجُنْب عند المحتضِر ١٤٤٣٣- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن المسمعى، عن اسماعيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تحضر الحائض الميت - ولا الجُنْب - عند التلقين، ولا بأس أن يلبا غسله. (١) ١٤٤٣٤ □ علل الشرايع : حدثنا أبي (رضى الله عنه) بإسناد متصل يرفعه إلى الصادق (عليه السلام)، أنه قال : لا تحضر الحائض والجُنْب عند التلقين، لأن الملائكة تتأذى بهما. (٢) ١٤٤٣٥- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال : اذا احتضرت الميت، فما كان من امرأه حائض أو جُنْب فليقم، لموضع الملائكة. (٣) ١٤٤٣٦- الجعفریات : بهذا الإسناد، عن على بن أبي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الملائكة لا تشهد جنازه الكافر، ولا المتضمخ بالورس (٤) والزعفران، ولا الجُنْب

ص: ٥١

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٣٦٢.

٢- علل الشرايع: ص ٢٩٨. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٦٧١.

٣- الجعفریات: ص ٢٠٤. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ١٣٨.

٤- المتضمخ بالورس: أى المتلطخ به والمكثر منه، والورس : زرع أحمر ومنه أصفر فإن تتخذ منه صبغه الوجه. (لسان العرب).

باب (٤٢) استحباب الأسراج في حجره الميِّت

باب (٤٢) استحباب الأسراج في حجره الميِّت ١٤٤٣٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسى، عن عدّه من أصحابنا قال: لما قبض أبو جعفر (عليه السّلام) أمر أبو عبدالله (عليه السّلام) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله (عليه السّلام)، ثم أمر أبو الحسن (٢) (عليه السّلام) مثل ذلك في بيت أبي عبدالله (عليه السّلام) حتى خرج (٣) به إلى العراق ثم لا أدري (٤) ما كان. (٥) التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى انه لما قبض ابو جعفر الباقر (عليه السّلام) لم يزل أبو عبدالله (عليه السّلام) يأمر بالسراج ... وذكر مثله. (٧)

ص: ٥٢

١- الجعفریات: ص ٢٠٤، منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٣٨.

٢- في التهذيب: أبو الحسن موسى، وفي الفقيه: أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام).

٣- في التهذيب والفقيه: حتى أُخرج.

٤- في الفقيه: ثم لا يدري.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٥١ ح ٥.

٦- التهذيب: ج ١ ص ٢٨٩ ح ٨٤٣.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٠ ح ٤٤٧.

باب (٤٣) كراهه ترك الميت وحده

باب (٤٣) كراهه ترك الميت وحده ١٤٤٣٨ - الكافي : علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

ليس من ميت تموت ويترك وحده إلا لعب به الشيطان (١) في جوفه. (٢) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله. (٣) ١٤٤٣٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

لا تدعن ميتك وحده فإنَّ الشيطان يعبث به في جوفه. (٤)

باب (٤٤) إستحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه

باب (٤٤) إستحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ١٤٤٤٠ - الكافي - التهذيب : محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبى، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسر، عن هارون بن الجهم، عن السكونى،

ص: ٥٣

١- في التهذيب : إلا لعب الشيطان.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٣٨ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٩٠ ح ٨٤٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٩٦.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره. (١)(٢)
١٤٤١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم
السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا مات الميت في أول النهار فلا يقبل إلا في قبره، فإذا مات في آخر النهار
فلا يبيت إلا في قبره. (٣)

باب (٤٥) حكم الجنين اذا مات أمه

باب (٤٥) حكم الجنين اذا مات أمه ١٤٤٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن
أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال: نعم ويخاط
بطنها. (٤) ١٤٤٣- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن اسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله
(عليه

ص: ٥٤

-
- ١- القيلولة: هي النوم عند الظهيرة (مجمع البحرين). والمعنى أنه ينبغي التعجيل في تجهيزه ودفنه حتى يتم دفنه وقت القيلولة.
 - ٢- الكافي: ج ٢ ص ١٣٨ ح ٢- التهذيب: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٣٦٠.
 - ٣- الجعفریات: ص ٢٠٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٤٠.
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ١.

السّلام) قال: سألته عن المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها أَيُشَقُّ بطنها ويُستخرج ولدها؟ قال : نعم .

وفى روايه ابن أبى عمير زاد فيه: يُخرج الولد ويُخاط بطنها.(١) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله الى قوله : نعم.(٢) ١٤٤٤ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن وهب، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال :

قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إذا ماتت المرأة وفى بطنها ولد يتحرّك شُقَّ بطنها ويُخرج(٣) الولد.

وقال فى المرأة يموت فى بطنها الولد فيتخوّف عليها .

قال: لا بأس أن يُدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه.(٤) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله. وزاد: اذا لم ترفق به النساء.(٥) ١٤٤٥ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٥٥

١- الكافى: ج ٣ ص ١٥٥ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٤ ح ١٠٠٦.

٣- فى التهذيب : يشق ويخرج.

٤- الكافى: ج ٣ ص ١٥٥ ح ٣.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٤ ح ١٠٠٨.

خالد، عن وهب بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك فيتخوّف عليه فشقّ بطنها وأخرج الولد.

وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوّف عليها؟ قال : لا- بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه إذا لم ترفق به النساء. (١) قرب الاسناد: السندی بن محمد البراز قال: حدثني أبو البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) في المرأة يموت في بطنها الولد.... وذكر مثله. (٢)

باب (٤٦) المصیب من عمل ثلاثة

باب (٤٦) المصیب من عمل ثلاثة ١٤٤٤٦- دعوات الراوندى: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) :

المصیب (٣) من عمل ثلاثة: من ترك الدنيا قبل أن تتركه، ومن بنى قبره قبل أن يدخله، ومن أرضى خالقه قبل أن يلقاه. (٤)

ص: ٥٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٢.

٢- قرب الاسناد: ص ١٣٦ ح ٤٧٨ الطبعة الحديثه.

٣- اسم فاعل مشتق من الصّواب وهو مقابل الخطأ. يقال : أصاب في فعله أى : لم يُخطئ فيه.

٤- دعوات الراوندى: ص ٢٨٠ ح ٨١٤. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٤٨٠.

باب (١) وجوب غسل الميت وبعض أحكامه

باب (١) وجوب غسل الميت وبعض أحكامه ١٤٤٧- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سُئل عن غسل الميت؟ قال : تبدأ فتطرح على سواته (١) خرقة، ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء، ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه، ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر، وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس، وتمرّ يدك على ظهره وبطنه بجرّه (٢) من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجزء من كافور تجعل في الجرّه من الكافور نصف حبه، ثم تغسل رأسه ولحيته، ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر، وتمرّ يدك على جسده كله،

ص: ٥٧

١- السوأة : العوره (أقرب الموارد).

٢- الجرّه: إناء خزف له بطن كبير وعروتان و فم واسع (أقرب الموارد).

وتنصب رأسه (١) ولحيته شيئاً، ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج، ويكون على يديك خرقة تنقى بها دبره، ثم ميل برأسه شيئاً فتنفضه (٢) حتى يخرج من منخره ما خرج، ثم تغسله بجزءه من ماء القراح فذلك ثلاث جرار، فان زدت فلا بأس، وتدخل في مقعدته شيئاً من القطن ما دخل، ثم تجففه بثوب نظيف، ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين، ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريره (٣) وتضم فخذيته عليها ضمماً شديداً، وجمراً (٤) ثيابه بثلاثه أعواد، ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ثم تذر عليها شيئاً من الذريره، ثم الازار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحيال العوره والفرج حتى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه (٥) وأثر سجوده منه وفيه، وأقل من الكافور، واجعل على

ص: ٥٨

- ١- نصب فلائذ الشيء: رفعه (اقرب الموارد) قوله (عليه السلام): «وتنصب رأسه» الظاهر أن النصب لثلاثه يخرج الدم وغيره من حلقه أو منخره . والله العالم.
- ٢- نفضت الثوب والشجر وغيره : اذا حرّكته لينتفض (لسان العرب).
- ٣- الذريره: نوع من الطيب مجموع من أخلاط (النهايه).
- ٤- جمّر ثوبه : اى بخّره (مجمع البحرين).
- ٥- المسمع : الأذن ، ويقال لجميع خروق الانسان - من عينيه ومنخره وإسته - : مسامع (لسان العرب). أقول: قال الشيخ الصدوق - فى من لا- يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٩ - : ويجعل الكافور على بصيره وأنفه وفى مسامعه و فيه ويديه وركبتيه و مفاصله كلها ... إلى آخر كلامه. والواجب هو تحنيط المساجد السبعه اجماعاً، والباقي إما مستحب أو مكروه الاختلاف الأحاديث فى ذلك.

عينه قطناً وفيه واذنيه شيئاً قليلاً ثم عممه والحق على وجهه ذريره، وليكن طرف العمامه متدلياً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمى بها على وجهه، وليغتسل الذى غسّله، وكلّ من مَسَّ ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غُسل (١) والكفن يكون برداً، (٢) وإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً، فان لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابرياً. (٣) وقال: تحتاج المرأه من القطن لقبلها قدر نصف من (٤) وقال: التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقه فوق القميص على إلبه وفخذه وعورته، وتجعل طول الخرقه ثلاثه أذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصفاً، ثم تشدّ الازار أربعه ثم اللّفافه ثم العمامه على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفنه ذريره، وقال: إن كان فى اللّفافه خرق. (٥) وقال: الجرّه الاولى التى يغسل بها الميت بماء الصدر، والجرّه الثانيه بماء الكافور تفت فيها فتاً (٦) قدر نصف حبه، والجره الثالثه ماء

ص: ٥٩

- ١- محمول على الاستحباب، وقد ذكر صاحب الجواهر هذا الغسل فى عداد الاغسال المستحبه. (جواهر الكلام: ج ٥ ص ١٠١) الطبعه الأخيره.
- ٢- البُرد: ثوب مخطّط، وقد يقال لغير المُخطّط (مجمع البحرين).
- ٣- السابري: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور موضع بفارس (مجمع البحرين).
- ٤- المنّ: كيل، وهو شرعاً (١٨٠) مثقالاً و عرفاً (٢٨٠) مثقالاً (المنجد).
- ٥- كان جزء الشرط محذوف، أو ساقط من النسخ أى الرواه، أى يخاط أو نحوه (ملاذ الأخبار: ج ٢ ص ٥٠٤).
- ٦- فتّ الشّىء: كسره (مجمع البحرين).

القراح (١) ١٤٤٨- من لا يحضره الفقيه: روى عمار الساباطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إن غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس، وذكر هذا فى حديث طويل يصف فيه غسل الميت. (٢) ١٤٤٩ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته (٣) إما قميص وإما غيره، ثم تبدأ بكفّيه ورأسه (٤) ثلاث مرات بالسدر، ثم ساير جسده، وأبدأ بشقّه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفه فلفّها على يدك اليسرى، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّه اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه، ثم اغسله بماء بحت (٥) غسله اخرى، حتى إذا فرغت من ثلاث (٦) جعلته فى ثوب (٧) ثم جفّفته. (٨)

ص: ٦٠

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٠٥ ح ٨٨٧. والماء القراح: الماء الذى لا يخالطه شيء (مجمع البحرين).

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩٢ ح ٥٨٥.

٣- فى التهذيب: يستر عورته.

٤- فى التهذيب: بكفّيه وتغسل رأسه.

٥- ماء بحت: خالص لا يمازجه سدر ولا كافور (مجمع البحرين).

٦- فى التهذيب: ثلاث غسلات.

٧- فى التهذيب: ثوب نظيف.

٨- الكافى: ج ٣ ص ١٣٨ ح ١.

التهديب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري وغيره، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (١) ١٤٤٥٠-الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الميت؟ فقال : اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريره إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح.

قلت : ثلاث غسلات لجسده كله؟ (٢) قال : نعم.

قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله (٣) من تحته.

وقال : أحبُّ لمن غسل الميت أن يلفَّ على يده الخرقه حين (٤) يغسله. (٥) التهديب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري وغيره ، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى

ص: ٦١

١- التهديب : ج ١ ص ٢٩٩ ح ٨٧٤.

٢- في التهديب ح ٨٧٥: بماء قراح ثلاث غسلات. قلت: لجسده كله؟

٣- في التهديب : تغسله.

٤- في التهديب ح ٨٧٥: حتى.

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٣٩ ح ٢ .

مثله (١) التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢) ١٤٤٥١-
التهذيب: النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الميت كيف
يُغسَل؟ قال: بماء وسدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء.

قلت: ثلاث مرات؟ قال: نعم.

قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: ان استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص (٣) ١٤٤٥٢- الكافي: عده
من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):
يُغسَل الميت ثلاث غسلات: مرّه بالسدر، ومرّه بالماء يطرح فيه الكافور، ومرّه أخرى بالماء القراح ثم يُكفَّن.

وقال (عليه السلام): ان أبي كتب في وصيته أن اكفنه في ثلاثه أثواب أحدها رداء له حبره، وثوب آخر، وقميص.

ص: ٦٢

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٠٠ ح ٨٧٥ وص ١٠٨ ح ٢٨٢.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٠٠ ح ٨٧٥ وص ١٠٨ ح ٢٨٢.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٤٤٣.

قلت : ولم كتب هذا؟ قال : مخافه قول الناس، وعصبيته بعد ذلك بعمامه وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادناً،(١) وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات وذكر أن رَشَّ القبر بالماء حسن.(٢) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري وغيره ، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله.(٣) ١٤٤٥٣- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الميت؟ فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثم تلتين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرص(٤) فاغسله ثلاث غسلات، وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رقيقاً، ثم تحوّل إلى رأسه وابدأ(٥) بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم ثنّ(٦) بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله(٧) برفق، وإياك

ص: ٦٣

- ١- البادن : الجسيم، ورجل بادن أي سمين ضخم (مجمع البحرين).
- ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٤٠ ح ٣.
- ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٠ ح ٨٧٦.
- ٤- الحرص : الأشنان تغسل به الايدي على اثر الطعام . (اقرب الموارد).
- ٥- في التهذيب : فابدء.
- ٦- في التهذيب : ثم ثنّى.
- ٧- في التهذيب : فاغسله.

والعنف، واغسله غسلًا ناعماً، ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه (١) وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات، (٢) ثم رده إلى جنبه (٣) الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله مابين قرنه الى قدميه، (٤) وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات، (٥) ثم رده إلى قفاه (٦)، فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مره، اغسله ثلاث غسلات (٧) بماء الكافور والحرص، وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً، ثم تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثم رده الى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه الى قدميه (٨) ثلاث غسلات [ثم رده الى الجانب الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات] (٩) وادخل يدك تحت منكيه وذراعيه ويكون الذراع والكفّ مع جنبه طاهره (١٠) كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكيه وفي باطن ذراعيه ثم رده إلى

ص: ٦٤

- ١- فى التهذيب: الى قدمه.
- ٢- فى التهذيب: بثلاث غسلات.
- ٣- فى التهذيب: على جنبه.
- ٤- فى التهذيب: فاغسله بماء من قرنه الى قدمه.
- ٥- فى التهذيب: بثلاث غسلات.
- ٦- فى التهذيب: على قفاه.
- ٧- فى التهذيب: بثلاث غسلات.
- ٨- فى التهذيب: ثم اغسله من قرنه الى قدمه.
- ٩- مابين المعقوفتين سقط من التهذيب.
- ١٠- فى التهذيب: ظاهره.

ظهره (١) ثم اغسله بماء قراح (٢) كما صنعت أولاً تبدأ بالفرج، ثم تحوّل الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح، ثم آزره (٣) بالخرقه ويكون تحتها القطن تذفره به إذفارةً قطناً كثيراً، ثم تشد فخذيته على القطن بالخرقه شداً شديداً حتى لا تخاف (٤) أن يظهر شيء، وإيّاك أن تقعه أو تغمز بطنه، وإيّاك أن تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت أن يظهر من المنخرين (٥) شيء فلا عليك أن تصير ثم (٦) قطناً، وان (٧) لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، ولا تخلل أظافيره (٨) وكذلك غسل المرأه. (٩) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري وغيره، عن محمد بن يعقوب، وأخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عده من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان (١٠)، عن عبدالله

ص: ٦٥

- ١- في التهذيب : على ظهره.
- ٢- في التهذيب : بماء القراح.
- ٣- في التهذيب : ثم اذفره . اذفره: ربطه ربطاً (مجمع البحرين).
- ٤- في التهذيب : حتى لا يخاف.
- ٥- في التهذيب : من المنخر.
- ٦- في الفقيه : عليه.
- ٧- في التهذيب : فان.
- ٨- في التهذيب : أظفاره. أي لأتزل الأوساخ من تحت أظافيره إلا أن يكون كثيراً ويمنع من وصول الماء إلى البشرة .
- ٩- الكافي : ج ٣ ص ١٤٠ ح ٤.
- ١٠- هكذا في التهذيب والظاهر صحه مافي الكافي بالترتيب المذكور، فإن سهل بن زياد هو الراوى عن محمد بن سنان لا الحسن بن محبوب.

الكاهلي مثله (١) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت: إياك أن تحشو مسامعه وذكر مثله (٢) ١٤٤٥٤- التهذيب - الاستبصار : علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه، عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم، عن موسى بن اكيل النميري، عن العلا بن سيابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تجعل الميت بين رجلين وأن تقوم من فوقه فتغسله اذا (٣) قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه (٤)(٥) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): لا بأس...

وذكر مثله (٦) ١٤٤٥٥- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أبي داود المنشد، عن سلامه، عن مغيرة مؤذن بني عدى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: غسل على بن أبي طالب (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) بدأه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربه

ص: ٦٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٩٨ ح ٨٧٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩٢ ح ٥٨٩ و ٥٩٠.

٣- في الاستبصار : فاذا.

٤- في الاستبصار : بوجهه .

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٤٤٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٦ ح ٧٢٥.

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٩٢ ح ٥٨٧.

مشدوده الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه (عليه السّلام). (١) ١٤٤٥٦- التهذيب : روى أحمد بن رزق الغمشاني، عن معاوية ابن عمار قال : أمرني أبو عبدالله (عليه السّلام) أن أعصر (٢) بطنه، ثم أوضئه ثم اغسله بالاشنان (٣) ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثم افيض على جسده منه، ثم ادلكك به جسده ثم افيض عليه ثلاثاً ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر. (٤) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن رزق الغمشاني مثله. (٥) أقول: من الأمور الثابتة عند الشيعة أن الإمام لا يغسّله إلا الامام الذي بعده، والامام موسى بن جعفر (عليه السّلام) هو الامام بعد أبيه الامام الصادق (عليه السّلام) وهو الذي غسّل أباه .

اذن : لا بدّ ان يكون الخبر مُضمراً ويكون القائل هو الامام موسى ابن جعفر (عليه السّلام) والراوى عنه هو معاوية بن عمار .

وهذا الاحتمال احتمله العلامة المجلسي (طاب ثراه) في كتابه (ملاذ الأخبار : ج ٢ ص ٤٩٥).

ص: ٦٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٤٦٤. أدرجه: أى أدخله (صلى الله عليه وآله) فى اكفانه .

٢- فى الاستبصار : ان اغمز.

٣- فى الاستبصار : ثم اوضيه بالاشنان .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٣ ح ٨٨٢.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٧ ح ٧٢٩.

ويحتمل أن يكون معاوية بن عمار مساعداً للامام موسى بن جعفر (عليه السلام) في تغسيل الامام الصادق (عليه السلام).

١٤٤٥٧- التهذيب - الاستبصار : على بن محمد، عن بعض أصحابه ، عن الوشاء، عن أبي خيثمه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفى، وقال لى : اكتب يا بنى ثم قال : انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبى ولست اعدو قوله، ثم قال : تبدأ فتغسل يديه ثم توضيّه وضوء الصلاه ثم تأخذ ماء وسدرأ(١) ... تمام الحديث .(٢) ١٤٤٥٨- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى وعن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبي الحسن على ابن الحسين بن بابويه ، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن المسلى، عن عبدالله بن عبيد قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الميت؟ قال: يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاه ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح(٣) فى الماء .(٤)

ص: ٦٨

١- فى الاستبصار : ثم تأخذ سدرأ.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٣ ح ٨٨٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٧ ح ٧٣٠.

٣- فى الاستبصار : ويطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٢ ح ٨٧٨.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن المسلي، عن عبيد الله بن عبيد مثله (١). التهذيب: روى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز قال: أخبرني أبو عبد الله (عليه السلام) قال: الميت يُبدأ بفرجه ثم يُوضأ (٢) وضوء الصلاة... وذكر الحديث (٣). الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد مثله (٤). ١٤٤٥٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: غسل الميت ثلاث غسلات: غسله بالماء والصدور، وغسله بالماء والكافور، والثالثة بالماء محضاً، وكلُّ غسله كغسل الجنابه، يبدأ فيوضه كوضوءه للصلاة، ثم يمرّ الماء على جسده كله، ويقلبه لجنبه، ولا- يجلسه ولا- يكبه، (٥) فإنه إذا أجلسه اندق ظهره، ولكن يقلبه لجنبه ويغسل ظهره وهو كذلك، ويمرّ يديه على سائر جسده كما يغسل الجنب (٦).

ص: ٦٩

- ١- الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٦ ح ٧٢٦.
- ٢- في الاستبصار: تبدأ بفرجه ثم توضع.
- ٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٠٢ ح ٨٧٩.
- ٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٧ ح ٧٢٧.
- ٥- كبيت فلاناً: ألقيته على وجهه (مجمع البحرين).
- ٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٦٧.

١٤٤٦٠- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان والحسين بن سعيد، عن فضاله [عن حسين]، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الميت؟ فقال: أقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ (١) بميامنه وتغسله بالماء والحرص ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح (٢) واجعله في أكفانه (٣) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): ما تضمن هذا الخبر من قوله :

«أقعده» غير معمول به، والوجه فيه التقيّه لموافقته لمذاهب العامة .

أقول: وقد ورد في بعض الأحاديث الشريفه النهى عن ان يُقعد الغاسلُ المَيِّت، كما مرَّ عليك في روايه دعائم الاسلام المتقدمه.

١٤٤٦١- دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): يجعل على الميت - حين يُغسَل - إزار من سرّته إلى ركبتيه ويمرّ الماء من تحته ويلفّ الغاسل على يده خرقة ويدخلها من تحت الأزار فيغسل فرجه وسائر عورته التي تحت الإزار (٤).

ص: ٧٠

١- في الاستبصار: فتبدا .

٢- في الاستبصار : بالماء القراح.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٤٤٢- الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٦ ح ٧٢٤.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٦٧.

باب (٢) الولى أولى بغسل الميت من غيره

باب (٢) الولى أولى بغسل الميت من غيره ١٤٤٦٢ - التهذيب : على بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن على، عن عبد الله بن الصلت، عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثنى غياث بن ابراهيم الرزامى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) انه قال : يغسل الميت أولى الناس به. (١)

باب (٣) استحباب دعاء الغاسل حين الغسل

باب (٣) استحباب دعاء الغاسل حين الغسل ١٤٤٦٣ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام) : ما من عبد مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسّله : «رَبِّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ» الأ عفى الله عنه. (٢) فلاح السائل : روينا باسنادنا الى أبى جعفر محمد بن بابويه - فى كتاب مدينة العلم - باسناده الى الصادق (عليه السّلام)، قال : ما من مؤمن... وذكر مثله. (٣) ١٤٤٦٤ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام) : أيما مؤمن غسّل مؤمناً فقال اذا قلبه : «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد

ص : ٧١

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٣١، ح ١٣٧٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٠.

٣- فلاح السائل : ص ١٦٠ ح ٧٤ الطبعة الحديثه.

اخرجت روحه منه وفرقت بينهما، فعفوك عفوك عفوك» إلا غفر الله ذنوب سنة الآ الكبائر. (١)

باب (٤) ثواب كتمان ما يراه الغاسل من الميت

باب (٤) ثواب كتمان ما يراه الغاسل من الميت ١٤٤٥- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : من غسل ميتاً فستر وكنم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه. (٢) ١٤٤٦- ثواب الاعمال : حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه)، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من غسل ميتاً مؤمناً فأدى فيه الأمانة غفر الله له.

قال: (٣) وكيف يؤدى فيه الأمانة؟ قال : لا يخبر بما يرى. (٤) أمالي الصدوق : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال:

حدثنا علي بن ابراهيم بهذا الإسناد مثله وفيه : غفر له. (٥)

ص: ٧٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤١ ح ٣٨٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٢.

٣- في أمالي الصدوق والهداية: قيل .

٤- ثواب الأعمال: ص ٢٣٢ ح ٢ .

٥- أمالي الصدوق: ص ٤٣٤، ح ٤.

الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): من غَسَلَ مؤمناً ميتاً...

وذكر مثله. (١).

باب (٥) استحباب رفق الغاسل بالميت

باب (٥) استحباب رفق الغاسل بالميت ١٤٤٦٧-الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز، عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني اغسَل الموتى.

قال : وتحسن؟ (٢) قلت : انى اغسَل.

فقال : إذا غسَلت فارفق به ولا تغمزَه (٣) ولا تمسّ مسامعه بكافور وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّه الأعرابي.

قلت : كيف (٤) أصنع؟ قال : خذ العمامه من وسطها وانشرها على رأسه ثم رُدّها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره. (٥)
التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

ص: ٧٣

١- الهدايه : ص ٢٤.

٢- فى التهذيب : قال : أو تحسن.

٣- الغمز : العصر والكبس باليد (اقرب الموارد).

٤- فى التهذيب : وكيف.

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٨.

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (١) ١٤٤٦٨ - الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابراهيم الخزاز، عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني اغسل الموتى .

قال: أو تحسن؟ قال: قلت: إنني اغسل.

قال: إذا غسلت الميت فأرفق به ولا تعصره، ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور. (٢) ١٤٤٦٩ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن الله ليبيغض المؤمن الضعيف الذي لارفق له. (٣) ١٤٤٧٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران بن أعين قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا غسلت الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً، ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثم خذوا عمامته فانشروها مثنيه على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته .

ص: ٧٤

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٠٩ ح ٨٨٩.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٥ ح ٧٢٢.

٣- الجعفریات: ص ١٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٧٤ .

قلت : فالحنوط (١) كيف أصنع به؟ قال : يوضع في منخره (٢) وموضع سجوده ومفاصله .

قلت : فالكفن؟ قال : تؤخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذييه بها (٣) ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافه وبُرد يجمع فيه الكفن. (٤)

باب (٦) استحباب الاكثار من الماء في غسل الميت

باب (٦) استحباب الاكثار من الماء في غسل الميت ١٤٤٧١ - الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن فضيل سكره قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك هل للماء حد محدود؟ قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لعلي (عليه السلام) : إذا أنا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس (٥) فغسلني

ص: ٧٥

- ١- في الاستبصار : والحنوط.
- ٢- في الاستبصار : في منخره. ولعل «في» بمعنى على، لأنَّ طرف الأنف الأعلى من مواضع السجود المستحبه حيث ورد استحباب تعفير الأنف في السجود.
- ٣- في الاستبصار : فقال : تأخذ خرقة فتشدُّ بها سفليه تضم فخذييه بها.
- ٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٤٤٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٥ ح ٧٢٣.
- ٥- في الاستبصار : من بئر غرس. وبئر غرس : بئر معروفه بالمدينه وهى من عيون الجنه (مجمع البحرين).

وكفّني وحنّني،(١) فإذا فرغت من غسلی وكفّني وتحنيطی فخذ بمجامع كفّني واجلسني ثم سلني عمّا شئت فوالله لا تسألني عن شيء إلا اجبتك فيه.(٢) التهذيب : سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.(٣) الاستبصار : بهذا الإسناد مثله الى قوله : فاغسلني وكفّني.(٤) ١٤٤٧٢-الكافي - التهذيب - الاستبصار : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): يا علي إذا أنا مت فغسلني(٥) بسبع قرب من بئر غرس.(٦)(٧)

باب(٧) استحباب تغسيل الميت في مكان مستور عن السماء

باب (٧) استحباب تغسيل الميت في مكان مستور عن السماء ١٤٤٧٣- التهذيب : الحسن بن محبوب، عن ابراهيم بن مهزم،

ص: ٧٦

١- في التهذيب : وغسلني وكفّني، و في الاستبصار : فاغسلني وكفّني.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٥٠ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٥، ح ١٣٩٧.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٩٦ ح ٦٨٨.

٥- في التهذيب والاستبصار : فاغسلني.

٦- في التهذيب : من ماء بئر غرس.

٧- الكافي: ج ٣ ص ١٥٠ ح ٢. التهذيب : ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٣٩٨ - الاستبصار: ج ١ ص ١٩٨ ح ٦٨٧.

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستر - يعني إذا غُسل -
(١).

باب (٨) كراهه تغسيل الميت بالماء الساخن

باب (٨) كراهه تغسيل الميت بالماء الساخن ١٤٤٧٤- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عده من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار ولا يحنط بمسك. (٢) التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله. (٣) ١٤٤٧٥- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قال: لا يقرب الميت ماءً حميماً. (٤)

باب (٩) النهي عن جَزِّ شَعْرِ الميت أو قَصِّ ظُفْرِهِ

باب (٩) النهي عن جَزِّ شَعْرِ الميت أو قَصِّ ظُفْرِهِ ١٤٤٧٦- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ٧٧

- ١- التهذيب: ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٣٨٠.
- ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٢.
- ٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٢٢ ح ٩٣٧.
- ٤- التهذيب: ج ١ ص ٣٢٢ ح ٩٣٩.

عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

لايمس من الميت شَعْر ولاظفر وإن سَقَط منه شيء فاجعله في كفنه .(١) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله.(٢) ١٤٤٧٧-الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كره أن يُقَصَّ من الميت(٣) ظفر، أو يُقَصَّ له شَعْر، أو تُحَلَق(٤) له عانه، أو يغمض(٥) له مفصل.(٦) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا مثله.(٧) ١٤٤٧٨-الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

ص: ٧٨

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٥٥ ح ١.
 - ٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٩٤٠.
 - ٣- في التهذيب : يكره أن يقص للميت.
 - ٤- في التهذيب : أو يحلق.
 - ٥- في التهذيب : أو يغمز، والغمز: العصر والكبس باليد (مجمع البحرين). ولعل المراد الغمز بالعنف، ونزله الشيخ [الطوسي] على ما بعد الغسل (ملاذ الأخيار : ج ٢ ص ٥٠٢).
 - ٦- الكافي: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣.
 - ٧- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٣ ح ٩٤١.

الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يُقلم؟ قال : لايمس منه شيء، اغسله وادفنه. (١) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله. (٢) ١٤٤٧٩-الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كره أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أن تحلق عانه الميت إذا غسل، أو يُقلم له ظفر، أو يُجَزَّ له شعر. (٣) ١٤٤٨٠-دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : ما سَقَطَ من الميت من شعر او لحمٍ أو عَظْمٍ أو غير ذلك، جُعل في كفنه معه ودفن به. (٤)

باب(١٠)العلة في وجوب تغسيل الميت

باب (١٠) العلة في وجوب تغسيل الميت ١٤٤٨١-الكافي : علي بن محمد بن عبدالله، عن ابراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله

ص: ٧٩

- ١-الكافي: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٤.
- ٢-التهذيب : ج ١ ص ٣٢٣ ح ٩٤٢.
- ٣-الكافي: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٢.
- ٤-دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٧٥.

عليه السّلام) قال : دخل عبدالله بن قيس الماصر(١) على أبي جعفر (عليه السّلام) فقال : أخبرني عن الميّت لم يغسّل غسل الجنابه؟(٢) فقال له أبو جعفر (عليه السّلام): لا- أخبرك. فخرج من عنده فلقى بعض الشيعة، فقال له: العجب لكم - يا معشر الشيعة - تولّيتم هذا الرجل وأطعتموه، ولو دعاكم إلى عبادته لأجبتموه وقد سألته عن مسأله فما كان عنده فيها شيء!! فلما كان من قابل دخل عليه أيضاً فسأله عنها؟ فقال (عليه السّلام) : لأخبرك بها.

فقال عبدالله بن قيس لرجل من أصحابه : انطلق إلى الشيعة فاصحبهم وأظهر عندهم موالاتك إياهم ولعنتي والتبّري منّي فإذا كان وقت الحجّ فأتني حتّى أذفع إليك ما تحجّج به، وسلّمهم أن يدخلوك على محمّد بن عليّ فإذا صرت إليه فاسأله عن الميّت لم يغسّل غسل الجنابه .

فانطلق الرّجل إلى الشيعة فكان معهم إلى وقت الموسم، فنظر إلى دين القوم فقبله بقبوله، وكنم ابن قيس أمره مخافه أن يحرم الحجّ، فلمّا كان وقت الحجّ أتاه فأعطاه حجّجه وخرج، فلمّا صار بالمدينه قال له أصحابه: تخلف في المنزل حتى نذكرك له ونسأله لياذن لك، فلما صاروا إلى أبي جعفر (عليه السّلام) قال لهم: أين صاحبكم؟ ما أنصفتموه؟

ص: ٨٠

-
- ١- عبدالله بن قيس الماصر كان من العامه المخالفين لأهل البيت (عليهم السلام) وقد جاء ذمّه في بعض كتب الرجال.
 - ٢- كان مقصود السائل هو العلّه في وجوب تغسيل الميّت، مع العلم ان الغسل يجب □ عادة للحدث الأكبر كالجنابه، والميت ليس كذلك.

قالوا: لم نعلم ما يوافقك من ذلك، فأمر بعض من حضر أن يأتيه به، فلما دخل على أبي جعفر (عليه السلام) قال له: مرحباً كيف رأيت ما أنت فيه اليوم مما كنت فيه قبل؟ فقال: يا بن رسول الله لم أكن في شيء.

فقال: صدقت، أما إنَّ عبادتك يومئذ كانت أخفَّ عليك من عبادتك اليوم، لأنَّ الحقَّ ثقيلٌ والشيطان موكلٌ بشيئتنا لأنَّ سائر الناس قد كفوه أنفسهم (١) إني سأخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسألني عنه وأصير الأمر في تعريفه إياه إليك، إن شئت أخبرته وإن شئت لم تخبره: إنَّ الله تعالى خلق خلائق (٢) فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمرهم فأخذوا من التربة التي قال في كتابه: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» (٣) فعجن التُّطفه بتلك التربة التي يخلق منها بعد أن أسكنها الرِّحم أربعين ليلة فإذا تَمَّت لها أربعة أشهر قالوا: ياربِّ نخلق ماذا؟

ص: ٨١

١- أي أن المنحرفين عن أهل البيت (عليهم السلام) قد حقَّقوا هدف الشيطان وكفوه مؤنَّه الإغواء والإضلال، فهم يتخبطون في الضلال، وأعمالهم باطله وعباداتهم مرفوضة لأنها ليست كما أمر الله ورسوله، فإغواء الشيطان لهم تحصيلٌ للحاصل. أمَّا الطائفه الحقه - وهم الشيعة الاثنا عشرية - فالشيطان الرجيم يركِّز نشاطه ويكثِّف جهوده من أجل اغوائهم وصدِّهم عن سبيل الله سبحانه، ومحاولة بعث روح الكسل والتناقل فيهم عن عباده الله سبحانه.

٢- «خلائق» أي: ملائكة خلائق والخلق بمعنى التقدير. (مرآة العقول: ج ١٣ ص ٣٤٥).

٣- طه ٢٠: ٥٥.

. فيأمرهم بما يريد من ذكر أو أنثى، أبيض أو أسود، فإذا خرجت الرُّوح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فلذلك يغسّل الميت غسل الجنابه.

فقال الرجل : يا بن رسول الله لا والله ما أخبر ابن قيس الماصر بهذا أبداً.

فقال : ذلك إليك. (١) ١٤٤٨٢- الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل ما بال الميت يُمنى؟ قال : النطفة التي خلق منها يرمى بها. (٢) ١٤٤٨٣- من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) لايّ علّه يغسّل الميت؟ قال : تخرج منه النطفة التي خلق منها، تخرج من عينيه أو من فيه، وما يخرج أحد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنّة أو من النار. (٣) ١٤٤٨٤- علل الشرايع : أخبرنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن عمر بن أبي عمير قال : حدثنا محمد بن عمّار البصرى، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أنّه سئل ما بال الميت يُغسّل؟

ص : ٨٢

١- الكافي: ج ٣ ص ١٦١ ح ١.

٢- الكافي : ج ٣ ص ١٦٣ ح ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٤٥٩.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٣٨ ح ٣٧٥.

قال : للنطفه التي خُلِقَ منها، يرمى بها.(١) ١٤٤٨٥- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام)، انه سئل: ما بال الميت يغسّل؟ فقال : النطفه التي خُلِقَ منها، يُمنى بها.(٢)

باب(١١)وجوب غُسل الأطفال الموتى

باب (١١) وجوب غُسل الأطفال الموتى ١٤٤٨٦-الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : السّقط إذا تمّ له أربعة أشهر غُسل.(٣) ١٤٤٨٧- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغُسل واللحد والكفن؟ قال : نعم كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى.(٤) ١٤٤٨٨- التهذيب : علي بن الحسين، عن سعد، عن محمد بن

ص: ٨٣

١- علل الشرايع : ص ٣٠٠ ح ٤. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٦٨٦.

٢- الجعفریات : ص ٢٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٧٠.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ١.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٩ ح ٩٦٢.

الحسين، عن الحسن بن موسى، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سقط لسته أشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي (عليه السلام) ولد وهو ابن ستة أشهر. (١)

باب (١٢) الميِّت المُحرَّم كالمحلِّ إلا في الكافور

باب (١٢) الميِّت المُحرَّم كالمحلِّ إلا في الكافور ١٤٤٨٩- التهذيب : سعد بن عبدالله، عن العباس، عن حماد بن عيسى و عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرَّم يموت كيف يصنع به؟ قال : ان عبدالرحمن بن الحسن (عليه السلام) مات بالابواء مع الحسين (عليه السلام) وهو مُحرَّم ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر، وصُنع به كما يُصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً، قال : وذلك كان في كتاب علي (عليه السلام). (٢) ١٤٤٩٠ - الكافي: محمد بن يحيى - عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: توفي عبدالرحمن بن الحسن بن عليّ بالأبواء (٣) وهو محرّم، ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس، فكفّنوه وخرّوا وجهه (٤) ورأسه ولم يحتطوه.

ص: ٨٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٨ ح ٩٥٩.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٩ ح ٩٦٣.

٣- الابواء : منطقه بين مكة والمدينه.

٤- خرّ وجهه : غطاه . (اقرب الموارد).

وقال : هكذا في كتاب عليّ (عليه السلام). (١) ١٤٤٩١- التهذيب : علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : خرج الحسين بن علي (عليه السلام) وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن (عليه السلام) يقال له : عبد الرحمن فمات بالابواء وهو مُحْرِمٌ فغَسَّـلوه وكفَّنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه. (٢) ١٤٤٩٢ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألته عن المُحْرِمِ يموت؟ قال: (٣) يغسَّل ويكفَّن بالثياب كلها [ويغطَّى وجهه] (٤) يصنع به كما يصنع بالمَحَلِّ غير انه لا يمَسَّ الطيب. (٥) التهذيب : سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى مثله. (٦) ١٤٤٩٣ - التهذيب : علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال :

سألتهما عن المُحْرِمِ كيف يُصنع به إذا مات؟

ص: ٨٥

- ١- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٦ ح ٣.
- ٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٠ ح ٩٦٦.
- ٣- في التهذيب : فقال.
- ٤- ما بين المعقوفتين من التهذيب.
- ٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٧ ح ٢.
- ٦- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٩ ح ٩٦٤.

قالا : يُغَطِّي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنَّه لا يقَرَّب طيباً. (١) ١٤٤٩٤- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السَّلام) في الرجل يموت وهو مُحرَّم؟ قال : يغسَّل ويكفَّن، ولا يغطِّي رأسه ، ولا تقَرَّبوه طيباً.

قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليه السَّلام): وقد سُئِلَ أبي عن ذلك، وذكر له قول عائشه.

فقال (عليه السَّلام) : قد مات ابن الحسين بن علي (عليهما السَّلام)، وعبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، وعبدالله بن جعفر (رضي الله عنهما) معه، فأجمعوا على أن لا يغطِّي رأسه ، ولا يقَرَّبوا طيباً. (٢) أقول: هذا الخبر الأخير ضعيف، فلا يعارض الأحاديث السابقة الصحيحة والمعتبرة والتي تصرِّح بتغطيه رأس الميت المحرَّم ووجهه وعدم تحنيطه بالكافور والطيب.

باب (١٣) أحكام الشهيد

باب (١٣) أحكام الشهيد ١٤٤٩٥- التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن آباءه (٣).

ص: ٨٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٠ ح ٩٦٥.

٢- الجعفریات: ص ٦٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٧٦.

٣- في الاستبصار : عن جعفر ، عن أبيه، عن آباءه .

(عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) لم يغسّل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما(١) ولم يصلّ عليهما (٢) ١٤٤٩٦- التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن سعد بن عبدالله ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه،(٣) عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) لم يغسّل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصلّ عليهما.(٤) أقول: إنّ من الأمور الثابتة - في أحكام الأموات - هي الصلاة على الميت، إلاّ الطفل الذي لم يبلغ السادسة من العمر فتستحب الصلاة عليه.

ولا شك أنّ هذا الواجب الشرعى قد أداه الامام على أمير المؤمنين (عليه السّلام) لما سيأتى أن الامام صلّى عليهما.

فكلام الراوى فيه احتمالان:

الأوّل : أن يكون للتقيّه، كما احتمله الشيخ الطوسى (رحمه الله) حيث قال : ... ويجوز أن يكون الوجه فيه أن العامّه يرؤون عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) ذلك، فخرج هذا موافقاً لهم.

ص: ٨٧

١- فى الاستبصار : دفنهما بدمائهما.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٢ ح ١٠٤١ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٨١١.

٣- فى الاستبصار : مصدق بن صدقه.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٣١ ح ٩٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ ح ٧٥٤.

الثانى : أن يكون الوهم والخطا من الراوى، كان يكون الامام الصادق (عليه السلام) قد قال : وصلى عليهما فتوهم الراوى خلاف ذلك. والله العالم.

١٤٤٩٧- قرب الاسناد: السندى بن محمد البراز قال : حدثنى أبو البخترى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفّين، ودفنهما فى ثيابهما، وصلى عليهما. (١)
١٤٤٩٨ □ من لا يحضره الفقيه : سأل أبان بن تغلب الصادق (عليه السلام) عن الرجل يُقتل فى سبيل الله أيغسّل ويكفّن ويحنّط؟ (٢) فقال : يدفن كما هو فى ثيابه بدمه ، إلا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فإنه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلى عليه، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على حمزه وكفّنه وحنّطه لانه كان جرد. (٣) ١٤٤٩٩ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذى يُقتل فى سبيل الله أيغسّل ويكفّن ويحنّط؟ قال : يدفن كما هو فى ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فانه

ص: ٨٨

١- قرب الاسناد : ص ١٣٨ ح ٤٨٦ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٧٠١.

٢- فى الاستبصار : ويحنّط ويصلى عليه.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٩ ح ٤٤٤.

يُغَسِّلُ وَيَكْفَنُ وَيَحْنُطُ [ويصلى عليه] (١) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على حمزه وكفنه لأنه كان قد جُرد. (٢) التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. وفيه: لأنه كان جُرد. (٣) الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. (٤) ١٤٥٠٠-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الذي يُقتل في سبيل الله يُدفن في ثيابه ولا يُغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فانه يُغسل ويكفن ويحنط، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزه في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه.

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه مثله. (٥) ١٤٥٠١-الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الشهيد إذا كان به رمق غُسل وكفن وحنط وصلى

ص: ٨٩

١- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢١٠ ح ١.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٣١ ح ٩٦٩.

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢١٤ ح ٧٥٥.

٥- التهذيب: ج ١ ص ٣٣٢ ح ٩٧٣.

عليه، وإن لم يكن به رمق دفن (١) في أثوابه. (٢) التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى أبو مريم الأنصاري، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: الشهيد... وذكر مثله. (٤) ١٤٥٠٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في الشهيد: إذا قُتل في مكانه (٥) دُفن في ثيابه ولم يُغسل، فإن كان به رمق ونقل عن مكانه فمات، غُسل وكُفّن ودفن.

قال: وقد دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حمزه في ثيابه التي أصيب فيها، وزاده بُرداً. (٦) أقول: لامنافاه بين هذا الحديث - الذي ذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دُفن حمزه (عليه السلام) في ثيابه - وبين الحديث الذي أخبر عن تجرّده عن ثيابه وذلك بأن كان التجريد عن بعض ثيابه دون بعض إلا أنه لم يبق عليه ما يكفيه لكفنه، ولهذا كفّنه بآخر. والله العالم.

باب (١٤) حُكْم من قُتل بالحدّ أو القصاص

باب (١٤) حُكْم من قُتل بالحدّ أو القصاص ١٤٥٠٣ - التهذيب: علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن

ص: ٩٠

١- في الفقيه: كُفّن.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢١١ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٣١ ح ٩٧١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢١٤ ح ٧٥٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٩ ح ٤٤٣.

٥- أي في ساحه الحرب.

٦- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٧٨.

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم، عن موسى بن اكييل النميري، عن العلاء بن سيباه قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) - وأنا حاضر به عن رجل قُتل فُقط رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قُتل في معصية الله يُغسل أولاً منه الدم، ثم يُصب عليه الماء حسباً ولا يُبدل لك جسده، ويُبدأ باليدين والدُّبر، وتُرَبط جراحاته بالقطن والخيوط، فاذا وُضع عليه القطن عُصّب، وكذلك موضع الرأس - يعنى الرقبه - ويُجعل له من القطن شيء كثير، ويذر عليه الحنوط، ثم يوضع القطن فوق الرقبه، وإن استطعت أن تُعصبه فافعل.

قلت: فإن كان الرأس قد بان (١) من الجسد وهو معه كيف يُغسل؟ فقال: يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفله بديء بالرأس ثم بالجسد، ثم يوضع القطن فوق الرقبه ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت ألى القبر تناولته مع الجسد، وادخلته اللحد ووجهته للقبلة. (٢) ١٤٥٠٤ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع كردين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المرحوم والمرجومه يغسلان ويحطّان (٣) ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويُصلّى

ص: ٩١

١- بان الشيء عن الشيء: انقطع عنه (اقرب الموارد).

٢- التهذيب: ج ١ ص ٤٤٨ ح ١٤٤٩.

٣- فى التهذيب: يغتسلان ويتحنطان.

عليهما، والمقتص منه بمنزله ذلك يغسل ويحفظ (١) ويلبس الكفن ويصلى عليه. (٢) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله. وزاد:

وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الريان، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابنا، عن مسمع كردين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٣)

باب (١٥) حُكْمُ الْغَرِيقِ وَالْمَصْعُوقِ

باب (١٥) حُكْمُ الْغَرِيقِ وَالْمَصْعُوقِ ١٤٥٠٥ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : الغريق يُغَسَّلُ. (٤) التهذيب : علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن الحسين بن يزيد، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يقول ... وذكر مثله. (٥) ١٤٥٠٦ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ،

ص: ٩٢

١- في التهذيب : يغتسل ويتحنط .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢١٤ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٤ ح ٩٧٨ و ٩٧٩.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٣.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٨ ح ٩٨٩.

عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): احبسوا الغريق يوماً وليله، ثم ادفنوه. (١) ١٤٥٠٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : الغريق يحبس حتّى يتغيّر ويعلم أنّه قد مات، ثم يُغسّل ويُكفّن .

قال : وسئل عن المصعوق؟ (٢) فقال : إذا صعق حُبس يومين ثم يغسّل ويكفّن. (٣) ١٤٥٠٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عن الغريق أيغسّل؟ قال : نعم ويستبرأ.

قلت : وكيف يستبرأ؟ قال : يُترك ثلاثة أيّام قبل أن يُدفن .

وكذلك أيضاً صاحب الصّاعقه فإنّه ربّما ظنّوا أنّه مات ولم يمّت. (٤)

ص: ٩٣

١- الجعفریات: ص ٢٠٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٤٢.

٢- صِعَقَ الرجل فهو صِعُوقٌ: أصابته صاعقه، والمصعوق : هو المغشىّ عليه أو الذي يموت فجاءةً (لسان العرب).

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٤.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٢.

١٤٥٠٩- التهذيب : على بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الغريق أيغسل؟ قال : نعم يغسل ويستبرأ.

قلت : وكيف يستبرأ؟ قال : يترك ثلثه أيام قبل أن يدفن إلا أن يتغير قبل فيغسل ويدفن، وكذلك صاحب الصاعقه فانه ربما ظن انه قد مات ولم يموت. (١)

باب (١٦) خمسة ينتظر بهم قبل أن يدفنوا

باب (١٦) خمسة يُنتظر بهم قبل أن يُدفنوا ١٤٥١٠- الكافي : علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن اسماعيل بن عبد الخالق اخي (٢) شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : خمس (٣) ينتظر بهم إلا أن يتغيروا : (٤) الغريق، والمصعوق، والمبطون، (٥) والمهدوم، والمدخن. (٦)(٧)

ص : ٩٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٨ ح ٩٩٠.

٢- في التهذيب والخصال : ابن أخي.

٣- في التهذيب والخصال : خمسه.

٤- في الخصال : إلى أن يتغيروا.

٥- المبطون : أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه (لسان العرب) .

٦- المهدوم : الذي يسقط عليه السقف أو الجدار. والمدخن : الذي خنقه الدخان.

٧- الكافي : ج ٣ ص ٢١٠ ح ٥.

التهديب : أخبرني الشيخ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله (١) الخصال : حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال : حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن مثله (٢) الهدايه : قال الصادق (عليه السلام) : خمسة ... وذكر مثله (٣)

باب (١٧) حكم المصلوب

باب (١٧) حكم المصلوب ١٤٥١١-الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن يعقوب، عن موسى بن عيسى، عن محمد ابن ميسر، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تقروا (٤) المصلوب بعد ثلاثه (٥) حتى ينزل ويدفن (٦) التهديب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

ص: ٩٥

- ١- التهديب : ج ١ ص ٣٣٧ ح ٩٨٨.
- ٢- الخصال : ص ٣٠٠ ح ٧٤.
- ٣- الهدايه : ص ٢٥.
- ٤- أقره: أي أخره (مجمع البحرين).
- ٥- في التهديب: ثلاثه أيام.
- ٦- الكافي: ج ٣ ص ٢١٦ ح ٣.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (١). الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه (٢).
١٤٥١٢- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام)، أنّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) قتل رجلاً بالحيره، فصلبه ثلاثه أيام، ثم انزله يوم الرابع فصلّى عليه، ثم دفنه (٣).

باب (١٨) حكم المرأة تموت بين الرجال وكذا الرجل بين النساء

باب (١٨) حكم المرأة تموت بين الرجال وكذا الرجل بين النساء ١٤٥١٣ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصرى قال : سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال : تُلْفُ وتُدفن ولا تغسّل. (٤) ١٤٥١٤ - التهذيب - الاستبصار : علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن مروان، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي

ص: ٩٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٥ ح ٩٨١.

٢- الجعفریات: ص ٢٠٨.

٣- الجعفریات : ص ٢٠٩. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ١٤٣.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٤١ ح ١٤٢٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠١ ح ٧٠٨.

عبدالله (عليه السّلام): الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال : يلففنه لَفًّا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه. (١) من لا يحضره الفقيه : سأل عبدالله بن أبي يعفور الصادق (عليه السّلام) عن الرجل وذكر مثله. (٢) ١٤٥١٥- من لا يحضره الفقيه: سأل الحلبي الصادق (عليه السّلام) عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال : تدفن كما هي بثيابها.

والرجل يموت وليس معه إلاّ النساء ليس معهن رجال؟ قال : يدفنه كما هو بثيابه. (٣) ١٤٥١٦- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن، والمرأة تموت بين الرجال كذلك لا يوجد من يغسلهما.

قال : يدفنان بغير غسل. (٤) ١٤٥١٧- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي جميله، عن زيد الشحام قال :

سألته (٥) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟

ص: ٩٧

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٤٤١ ح ١٢٢٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠١ ح ٧٠٧.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٢٧.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٢٨.
 - ٤- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٢٩. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ١٨٣.
 - ٥- في الاستبصار : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام).

قال [له]: ان لم يكن فيهم لها زوج ولا- ذو محرم(1) لها دفنوها بثيابها ولا- يغسلونها، وان كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر الى عورتها.

قال : وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل؟ فقال : إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وان كان له فيهن امرأة فلتغسل(2) في قميص من غير أن تنظر(3) الى عورته.(4) ١٤٥١٨ - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه الا النساء؟ قال : يُدفن ولا يغسل، والمرأه تكون مع الرجال بتلك المنزل تدفن ولا تغسل.

سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.(5) ١٤٥١٩ - التهذيب - الاستبصار : سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وليس عنده(6) إلا نساء؟

ص : ٩٨

١- في الاستبصار: ولا ذو رحم.

٢- في الاستبصار : فليغسل.

٣- في الاستبصار : أن ينظر .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٤٣٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٣ ح ٧١٧.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٢٠١ ح ٧٠٩ و ٧١٠.

٦- في الفقيه : وليس معه.

قال: (١) تغسله امرأه ذات محرم منه وتصب النساء عليها (٢) الماء ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأه ماتت مع رجال وليس معها (٣) امرأه ولا- محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها. (٤) من لا يحضره الفقيه: سأل سماعه بن مهران الصادق (عليه السّلام) عن رجل مات... وذكر مثله. (٥) ١٤٥٢٠ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن اسلم الجبلي، عن عبدالرحمن بن سالم وعلي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأه ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو مَحرم؟ فقال: يغسل منها موضع الوضوء ويصلّي عليها وتدفن. (٦) ١٤٥٢١ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك ما تقول في المرأه تكون في السفر مع الرجال (٧) ليس فيهم ذو مَحرم (٨)

ص: ٩٩

- ١- في الفقيه: فقال.
- ٢- في الاستبصار والفقيه: عليه.
- ٣- في الفقيه: معهم.
- ٤- التهذيب: ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٤٣٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٤ ح ٧٢٠.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٣١.
- ٦- التهذيب: ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٤٣٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٧١٥.
- ٧- في التهذيب ح ١٠٠٢: مع رجال.
- ٨- في التهذيب ح ١٠٠٢ والاستبصار ح ٧٠٥: ذو رحم.

لها، ولا- معهم امرأه فتموت المرأه فما يصنع بها؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه(١) التيمم، ولا- يمسّ(٢) ولا- يكشف لها شىء من محاسنها التي أمر الله بسترها.

فقلت : كيف(٣) يصنع بها؟ قال : يغسل بطن كفيها(٤) ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها(٥). التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد ابن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن سالم مثله الا أنه أسقط قوله : ثم يغسل وجهها(٦). الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالرحمن بن سالم مثله إلى قوله : ثم يغسل وجهها(٧). من لا يحضره الفقيه: سأل المفضل بن عمر الصادق (عليه السلام) فقال له : جعلت فداك ما تقول في المرأه ... وذكر مثله(٨). ١٤٥٢٢ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي

ص: ١٠٠

١- في الاستبصار ح ٧٩٥: عليها.

٢- في الفقيه : ولاتمس.

٣- في التهذيب ح ١٠٠٢ والاستبصار ح ٧٠٥: فقلت: فكيف، وفي الفقيه: فقال له: كيف

٤- في الفقيه : باطن كفيها.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٤٢٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٢ ح ٧١٤.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٠٠٢.

٧- الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٠ ح ٧٠٥.

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٦ ح ٤٣٥.

جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن خزر زاد، عن الحسين بن راشد، عن علي بن اسماعيل، عن أبي سعيد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم (١) يصبون الماء عليها صباً، ورجل مات مع نسوة وليس (٢) فيهن له محرم، فقال أبو حنيفة : يصيب الماء عليه صباً؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): بل يحلّ لهن أن يمسن (٣) منه ما كان يحلّ لهنّ أن ينظرن منه اليه وهو حيّ، فاذا بلغن الموضوع الذي لا يحلّ لهنّ النظر اليه ولا ممسه وهو حيّ صيب الماء عليه صباً. (٤) الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن خرزاد، عن الحسن بن راشد مثله. (٥) أقول: هذا الحديث متروك العمل به، لمعارضته لجملة من الأحاديث الصّحيحة التي تشترط المماثلة أو المحرميّة بين الغاسل والمغسول.

ولمعارضته أيضاً مع الأحاديث المصرّحة بحرمه نظر المرأة الأجنبيّة الى جسد الرّجل وملامسته و مباشرته حال حياته وبعد وفاته .

ص: ١٠١

- ١- في الاستبصار : فيهم محرم
- ٢- في الاستبصار : ليس.
- ٣- في الاستبصار : ان يمسن
- ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٠٠١.
- ٥- الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٤ ح ٧٢١.

وقد صرّح صاحب جواهر الكلام بأنّه لم يعرف أحداً من الطائفه أفتى بمضمونها(١) والله العالم.

١٤٥٢٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن داود بن فرقد قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تموت مع رجال ليس معهم(٢) ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال:(٣) إذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها.(٤) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد مثله.(٥) التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد قال : مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله.(٦) من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن المرأة ..

وذكر مثله.(٧)

ص: ١٠٢

١- جواهر الكلام (كتاب الطهاره) فى تغسيل المرأة للأجنبى.

٢- فى الكافى ح ٥ والتهذيب والاستبصار: ليس فيهم.

٣- فى الكافى ح ٥: قال.

٤- الكافى: ج ٣ ص ١٥٨ ح ٩.

٥- الكافى: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٥.

٦- التهذيب: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٤٢٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٢ ح ٧١٣.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٣ ح ٤٢٦.

أقول: قوله (عليه السلام): «إذا يدخل ذلك عليهم» الدخّل :

العيب ، والمعنى انهم سوف يُعابون على عملهم هذا - وهو تغسيل المرأة الأجنبية - لأن ذلك يستلزم الوقوع فى الحرام بسبب النظر واللمس وغير ذلك، ولهذا عليهم أن يكتفوا بغسل كفيها فقط. والله العالم.

١٤٥٢٤- التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن محمد بن على، (١) عن عبدالله بن الصلت، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن عمرو بن شمر، عن جابر ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم؟ قال : تغسل (٢) كفيها. (٣) أقول: اختلفت الأحاديث فى حكم غسل من مات مع عدم وجود المماثل ولا المحرم.

فظائفه من الأحاديث - وهى كثيره وجمله منها صحيحه السند - تصرّح بأن يُلَفّ الميت بثيابه ويُدفن من دون غسل.

وظائفه تدل على وجوب غسل مواضع الوضوء أو مواضع التيمم، وهذه الأحاديث ضعيفه من حيث السند.

وظائفه تدل على غسل الكفين فقط وقد حملها بعض الفقهاء على الاستحباب .

وظائفه تدل على وجوب التيمم بدلاً عن الغسل، وهى محموله

ص: ١٠٣

١- فى الاستبصار : عن محمد بن أحمد بن على .

٢- فى الاستبصار : يغسل .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٤٣١ □ الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٣ ح ٧١٦ .

على التقية لموافقتها بعض أئمة العامة .

والظاهر أنّ المشهور بين الفقهاء هو العمل بالطائفة الأولى من الأحاديث. والتفصيل موكول إلى الكتب الفقهية الاستدلالية . والله العالم.

١٤٥٢٥- التهذيب - الاستبصار : علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: المرأه إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأه تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب (١) ويستحب أن يلف علي يديه خرقة (٢). قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : الوجه في هذا الخبر هو أنه إذا كان ذلك الرجل أحد ذوى أرحامها أو زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب.

باب (١٩) جواز تغسيل الزوج زوجته وبالعكس

باب (١٩) جواز تغسيل الزوج زوجته وبالعكس ١٤٥٢٦- من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن فاطمه (عليها السلام) من غسلها؟ فقال : غسلها أمير المؤمنين (عليه السلام) لأنها كانت صديقه لم

ص: ١٠٤

١- في الاستبصار : الثياب

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٤٣٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٤ ح ٧١٩.

يُكن ليغسلها إلا صديق. (١) ١٤٥٢٧- الجعفریات : یاسنادہ عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) أن فاطمه (عليها السّلام) لما ماتت غسلها علي بن أبي طالب (عليه السّلام) وأوصت بذلك إليه. (٢) ١٤٥٢٨- التهذيب : علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سُئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب لا ينظر الي شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأه تغسل زوجها لانه إذا مات كانت في عدّه منه وإذا مات هي فقد انقضت عدّتها.

وعن المرأه تموت في السفر (٣) وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال : تدفن كما هي بثيابها.

وعن الرجل يموت [في السفر] (٤) وليس معه ذو محرم ولا رجال .

قال : يدفن كما هو في ثيابه. (٥) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي جعفر محمد

ص: ١٠٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٩٩.

٢- الجعفریات: ص ١٦٨. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ١٨٧ .

٣- في الاستبصار : في سفر.

٤- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار .

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٠ ح ١٤٢٣.

ابن علي بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن علي مثله. (١) ١٤٥٢٩ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته (٢) يغسّلها؟ قال: نعم، وأمُّه وأخته ونحو هذا (٣) يلقي علي عورتها خرقة [ويغسلها]. (٤)(٥) التهذيب - الاستبصار: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان مثله. (٦) من لا يحضره الفقيه: قال منصور بن حازم الصادق (عليه السلام) عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسّلها؟ ... وذكر مثله. (٧) ١٤٥٣٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلح له ان ينظر الى

ص: ١٠٦

١- الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٠ ح ٧٠٦.

٢- في التهذيب: ومعه امرأته فتموت، وفي الاستبصار: ومعه امرأته تموت.

٣- في الفقيه: ونحوهما.

٤- ما بين المعقوفتين من الفقيه.

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٥٨ ح ٨.

٦- التهذيب: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٤١٨ - الاستبصار: ج ١ ص ١٩٩ ح ٦٩٩.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٣٠.

امراته حين تموت أو يغسلها(١) ان لم يكن عندها(٢) من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال:(٣) لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهه أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.(٤) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب مثله.(٥) من لا يحضره الفقيه: سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله.(٦) ١٤٥٣١ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محرمه(٧) وتصب عليه النساء الماء صباً

ص: ١٠٧

- ١- في التهذيب: ويغسلها.
- ٢- في التهذيب: عنده.
- ٣- في الاستبصار: قال.
- ٤- الكافي: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٢.
- ٥- التهذيب: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٤١٧ - الاستبصار: ج ١ ص ١٩٨ ح ٦٩٨.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٩٨.
- ٧- في الاستبصار: أو ذات محرم

من فوق الثياب. (١) ١٤٥٣٢ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ فقال: (٢) تغسِّله امرأته أو ذات قرابه (٣) ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صباً، وفي المرأه إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها. (٤) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٥) ١٤٥٣٣ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال :

سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، انما يمنعها أهلها تعصباً. (٦) ١٤٥٣٤ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن الحسين

ص: ١٠٨

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٤١٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٧ ح ٦٩٥ .
 - ٢- في التهذيب والاستبصار : قال .
 - ٣- في التهذيب : أو ذات قرابته، وفي الاستبصار : أو ذو قرابه .
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ١٥٧ ح ١- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٧، ح ١٤١٠ .
 - ٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٩٦ ح ٦٨٩ .
 - ٦- الكافي: ج ٣ ص ١٥٨ ح ١١ - التهذيب : ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٤١٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٩ ح ٧٠٠ .

ابن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام): يغسل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل. (١) ١٤٥٣٥- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، انه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها؟ قال : لا بأس بذلك، وليغسلها من فوق ثوب. (٢) ١٤٥٣٦- دعائم الاسلام : عنه (عليه السّلام) أنّه قال : والمرأة تغسل زوجها اذا مات ولا تتعمد النظر إلى الفرج. (٣) ١٤٥٣٧- الكافي - التهذيب : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال : نعم من وراء الثوب. (٤)(٥) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. (٦) ١٤٥٣٨ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها؟

ص: ١٠٩

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٤٢٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٩ ح ٧٠١.
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٨٥.
 - ٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٨٥.
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣ - التهذيب : ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٤١١.
 - ٥- في التهذيب : من وراء الثياب.
 - ٦- الاستبصار : ج ١ ص ١٩٦ ح ٦٩٠.

قال : يدخل زوجها يده - تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق.(1) التهذيب - الاستبصار : سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله.(2)
١٤٥٣٩- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة قال : سألته عن
المرأة إذا ماتت؟ فقال : يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق.(3)(4) التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن علي
بن الحكم مثله.(5) ١٤٥٤٠- الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن
سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يموت في السفر أو في أرض(6) ليس معه فيها إلا النساء؟ قال : يُدفن ولا
يغسل.

وقال : في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها، فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع
ويسكب عليها الماء سكباً، ولتغسله امرأته إذا ماتت والمرأة ليست مثل الرجل، المرأة

ص: ١١٠

١- الكافي : ج ٣ ص ١٥٨ ح ١٠.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٤١٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٧ ح ٦٩٢.

٣- في التهذيب : إلى المرافق فيغسلها، وفي الاستبصار : ويغسلها إلى المرافق .

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٥٨ ح ٦.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٤١٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٧ ح ٦٩١.

٦- في التهذيب : أو في الأرض.

أسوء منظراً حين تموت. (١) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله الى قوله : ولا يغسل. (٢) أقول: لعل المعنى أن التغير أسرع إلى المرأة نظراً إلى لطافه جسمها ونعومتها، كما نرى ذلك في الفواكه اللطيفة، والله العالم.

١٤٥٤١- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه الأ- النساء قال : يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال (٣) بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل، إلا أن يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً، ولا ينظر الى عورتها، وتغسله امرأته أن مات، والمرأة ليست بمنزلة الرجال (٤)، المرأة أسوء منظراً إذا ماتت .

سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٥) ١٤٥٤٢- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أبي

ص: ١١١

١- الكافي: ج ٣ ص ١٥٨ ح ٧.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٣ ح ١٠٠٣.

٣- في الاستبصار : مع الرجل.

٤- في الاستبصار : والمرأة أن ماتت ليست بمنزلة الرجل.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٤١٤ و ١٤١٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٩٣ و ٦٩٤.

جعفر، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول : إذا مات الرجل مع النساء غسلته إمرأته ، فان لم تكن إمرأته معه غسلته أولاهنَّ به وتلف على يديها خرقه. (١) ١٤٥٤٣- التهذيب - الاستبصار : عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يموت وليس معه إلا نساء قال: تغسّله امرأته لانها منه في عدّه، وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدّه. (٢) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : معنى قوله (عليه السّلام) :

«وإذا ماتت لم يغسلها» أي لا يغسلها مجردة من ثيابها وإنما يغسلها من وراء الثوب.

أقول: أنما ذهب الشيخ الطوسي الى هذا القول، جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث المجوّزه لذلك. والله العالم .

باب (٢٠) حُكْمُ تَغْسِيلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ

باب (٢٠) حُكْمُ تَغْسِيلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ ١٤٥٤٤- التهذيب : محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه ، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئِلَ عن الصَّبِيِّ تَغْسَلُهُ امْرَأَةٌ؟

ص: ١١٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٤٣٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٨ ح ٦٩٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٤٠٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٨ ح ٦٩٧.

قال : إنما تغسل الصبيان النساء .

وعن الصبيِّه ولا تصاب امرأه تغسلها؟ قال : يغسلها رجل أولى الناس بها .(١) ١٤٥٤٥- من لا يحضره الفقيه: سأل عمار الساباطي الصادق (عليه السّلام) عن الصبيِّه لا تصاب امرأه تغسلها؟ قال : يغسِّلها أولى الناس بها من الرجال .(٢) ١٤٥٤٦ - الكافي : أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب، عن ابن النمير(٣) مولى الحارث ابن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : حدّثني عن الصبي الى كم تغسِّله النساء؟ فقال : الى ثلاث سنين.(٤) التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب ، وأخبرني عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله.(٥) من لا يحضره الفقيه: سأل أبو النمير مولى الحارث بن المغيرة

ص: ١١٣

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٤٣٨. وقوله : «أولى الناس بهاء» أى من محارمها.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٣٢.

٣- فى التهذيب : عن أبي النمير .

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٦٠ ح ١.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٤١ ح ٩٩٨ .

الصادق (عليه السلام) فقال : حدثني ... وذكر مثله .(١)

باب (٢١) حكم تغسيل المحارم من الرجال والنساء والنهي عن تغسيل

باب (٢١) حكم تغسيل المحارم من الرجال والنساء والنهي عن تغسيل النصراني للميت المسلم إلا للضرورة ١٤٥٤٧ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سئل عن الرجل المسلم يموت في السّيف وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمّته (٢) وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال : تغسله عمّته وخالته في قميصه، ولا تقر به النّصارى .

وعن المرأة تموت في السّفر وليس معها امرأ مسلمه ومعه نساء نصارى وعمّتها (٣) وخالها مسلمان؟ قال (٤) : يغسلانها ولا تقربها النصرانيّة [كما كانت المسلمه تغسلها] (٥) غير أنّه يكون عليها درع (٦) فيصبّ الماء من فوق الدّرع .

ص: ١١٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٢٩.

٢- في الفقيه : رجال نصارى وعمته .

٣- في الفقيه : ومعه عمها.

٤- في الفقيه: فقال.

٥- ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه.

٦- درع المرأة : قميصها (أقرب الموارد).

قلت: فإن مات رجلٌ مسلمٌ (١) وليس معه رجلٌ مسلمٌ ولا امرأةٌ مسلمةٌ من ذى قرابته ومعه رجالٌ نصارى و نساءٌ مسلمات ليس بينه وبينهنَّ قرابه؟ قال : يغتسل النصارى ثم يغسله فقد اضطرَّ.

وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرائيه ورجال مسلمون [ليس بينها وبينهم قرابه] (٢)؟.

قال (٣): تغتسل النصارى ثم تغسلها.

وعن النصارى يكون فى السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال : لا يغسله مسلم ولا كرامه ولا يدفنه ولا يقوم على قبره (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأل عمّار الساباطى (الصادق) (عليه السلام) عن الرجل المسلم يموت فى السفر... وذكر مثله بتقديم وتأخير زياده قوله: وإن كان أباه (٥) ١٤٥٤٨ - التهذيب : اخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود القمى، عن أبيه، عن أبى الحسن على ابن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق

ص: ١١٥

١- فى الفقيه : وسأله عمار بن موسى الساباطى عن رجل مات.

٢- ما بين المعقوفتين ليس فى الفقيه.

٣- فى الفقيه: فقال.

٤- الكافى: ج ٣ ص ١٥٩ ح ١٢.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٦ و ٤٣٧.

ابن صدقه، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سُئِلَ عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم، ومعه رجال نصارى ومعه عمّته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله؟ قال : تغسله عمّته وخالته في قميصه، ولا يقربه النصارى .

وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون؟ قال : يغسّلونها - ولا تقربنها النصرانية . كما كانت تغسلها، غير أنّه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدرع.

قلت : فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابه؟ قال : يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر .

وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون؟ قال : تغتسل النصرانية ثم تغسّلها. (١)

باب (٢٢) النهى عن تغسيل الميّت النصرانى والذمى والمشرک

باب (٢٢) النهى عن تغسيل الميّت النصرانى والذمى والمشرک ١٤٥٤٩- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبى جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى،

ص: ١١٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٠ ح ٩٩٧.

عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئِلَ عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال: لا يغسّله مسلم ولا كرامه ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه. (١) ١٤٥٥٠-المعتبر: أورد علم الهدى في شرح الرسالة، عن يحيى ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمى والمشرک، وأن يكفنه ويصلى عليه ويلوذ به. (٢)

باب (٢٣) جواز تغسيل أم الولد زوجها

باب (٢٣) جواز تغسيل أم الولد زوجها ١٤٥٥١- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد، عن الحسن ابن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علي بن الحسين (عليه السّلام) أوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات، فغسلته. (٣) ١٤٥٥٢- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)

ص: ١١٧

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٣٥ ح ٩٨٢.

٢-المعتبر: ج ١ ص ٣٢٨. منه وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٤. لاذ به: إحتضنه وقربه إليه.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٤٣٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٠ ح ٧٠٤.

أنّه قال : لما مات على بن الحسين (عليهما السّلام) قال أبو جعفر (عليه السّلام): «لقد كنت أكره أن أنظر الى عورتك في حياتك فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتك» فأدخل يده من تحت الثوب فغسله، ودعا أمّ ولده (١) فأدخلت يدها معه فغسلته .

قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : وكذلك فعلت انا به (عليه السّلام) . (٢) أقول: من الأمور الثابتة عند شيعة أهل البيت (عليهم السلام) أن الامام لا يغسّله إلا الامام ولا يصلّى عليه إلا الامام، ولهذا فان وصيّته الامام زين العابدين (عليه السلام) بأن تغسله جاريته كان من باب التعاون لا الاستقلال بالغسل، كما هو صريح روايه دعائم الاسلام المذكوره. والله العالم .

باب (٢٤) كفايه غسل واحد للميت عن الاغسال المتعدده

باب (٢٤) كفايه غسل واحد للميت عن الاغسال المتعدده ١٤٥٥٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه ، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسّل؟

ص: ١١٨

١- في مستدرک الوسائل: أم ولد له.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٨٨.

قال: مثل غسل (١) الطاهره، (٢) وكذلك الحائض، وكذلك الجنب، انما يغسل غسلًا واحداً فقط. (٣) التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن المرأة ... وذكر مثله (٤) من لا يحضره الفقيه : سأل عمّار بن موسى الساباطي أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ... وذكر مثله (٥) ١٤٥٥٤- التهذيب - الاستبصار : علي بن مهزيار ، عن الحسين ابن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن المثني، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في الجنب إذا مات؟ قال : ليس عليه الا غسله واحده (٦) ١٤٥٥٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : من مات وهو جنب أجزاء عنه غسل واحد، وكذلك الحائض. (٧) ١٤٥٥٦ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن

ص: ١١٩

- ١- في الفقيه : قال : تغسل مثل ما تغسل.
- ٢- في التهذيب : الطاهر .
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٥٤ ح ٢.
- ٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٢، ح ١٣٨٢.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٣ ح ٤٢٣.
- ٦- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٢، ح ١٣٨٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٤ ح ٦٨١.
- ٧- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٠. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٩٣.

عيسى، عن حريز، عن زراره قال: قلت له : مات ميت وهو جنب كيف يغسّل وما يجزئه من الماء؟ فقال : يغسّل غسلًا واحدًا يجزىء ذلك عنه لجنابته و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمه واحده. (١) أقول: بعد ما مرّ عليك من الأحاديث الشريفه المصرّحه بكفايه الغسل الواحد للميت عن الأغسال المتعدده، هناك طائفه أخرى من الأحاديث التي تصرّح بالتغسيل المتعدد، وقد حمل الشيخ الطوسى (قدّس سرّه) هذه الأحاديث على الاستحباب، جمعاً بين الطائفتين .

والله العالم.

١٤٥٥٧- التهذيب - الاستبصار : روى على بن محمد، عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفى، عن محمد بن أبى حمزه، عن عيص قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): الرجل يموت وهو جنب؟ قال : يغسّل من الجنابه ثم يغسل بعد غسل الميت. (٢)
١٤٥٥٨- التهذيب - الاستبصار : على بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة قال: أخبرنى بعض أصحابنا، عن عيص، عن أبى عبدالله ، عن أبيه (عليهما السّلام) قال : إذا مات الميت فخذ فى جهازه وعجّله، وإذا مات الميت وهو جنب غُسل غسلًا واحدًا ثم يغسل بعد ذلك. (٣)

ص: ١٢٠

١- الكافى: ج ٣ ص ١٥٤ ح ١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٣٨٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٤ ح ٦٨٣.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٣٨٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٥ ح ٦٨٤.

١٤٥٩٩ - التهذيب - الاستبصار : ابراهيم بن هاشم، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل مات وهو جنب؟ قال : يغسل غسله واحده بماء ثم يغسل بعد ذلك. (١) ١٤٥٦٠ - التهذيب : روى على بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن عبدالله بن المغيرة، عن عيص ابن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا مات الميت وهو جنب غسل غسل واحداً ثم اغتسل بعد ذلك. (٢) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن علي مثله. (٣)

باب (٢٥) عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء منه

باب (٢٥) عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء منه ١٤٥٦١ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتنا عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله؟ قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل. (٤)

ص: ١٢١

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٣٨٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٤ ح ٦٨٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٣، ح ١٣٨٩.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٩٥ ح ٦٨٥.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٤٥٥.

١٤٥٦٢- التهذيب : سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل. (١)

باب (٢٦) جواز تغسيل الجُنْب والحائض للميت

باب (٢٦) جواز تغسيل الجُنْب والحائض للميت ١٤٥٦٣ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن الجنب يغسل الميت؟ أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال : سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضّأ وغسل الميت، فإن غسل ميتاً ثم توضّأ ثم أتى أهله يجرئه غسل واحد لهما. (٢) ١٤٥٦٤- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب أيغسل الميت؟ أو من غسل ميتاً أيأتى أهله ثم يغتسل؟ فقال : هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه وتوضّأ وغسل الميت وهو جُنْب، وان غسل ميتاً ثم أتى أهله توضّأ ثم أتى أهله

ص: ١٢٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٤٥٦.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٥٠ ح ١.

ويجزيه غسل واحد لهما. (١) ١٤٥٦٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: الجنب والحائض لا يغسلان ميتاً. (٢) أقول: هذا الحديث ضعيفٌ لأنَّه مُرسل ولم يُذكر فيه السَّند، ولهذا فالاعتماد على الأحاديث السابقة عليه . والله العالم.

ص: ١٢٣

١- التهذيب: ج ١ ص ٤٤٨ ح ١٤٥٠.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٩٥.

أبواب غُسل مَسِّ الميت باب (١) وجوب غُسل مَسِّ الميت ١٤٥٦٦- التهذيب : على بن مهزيار ، عن فضاله بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) : الذي يغسّل الميت عليه غسل؟ قال : نعم قلت : فاذا مسه وهو سخن؟ قال : لاغسل عليه، فاذا برد فعليه الغسل.

قلت : والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل؟ قال: لا، ليس هذا كالإنسان. (١) ١٤٥٦٧- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في رجل مَسَّ ميتة أعليه الغسل؟

ص: ١٢٤

قال : لا، إنما ذلك من الانسان.(١) ١٤٥٦٨ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن الرجل يمَسّ الميت(٢) أينبغي له أن يغتسل منها؟ قال : لا إنّما ذلك من الانسان وحده .

قال : وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال : يغسل ما أصاب الثوب.(٣) ١٤٥٦٩ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمَسّ الميتة أينبغي أن يغتسل منها؟ فقال: لا، إنّما ذلك من الانسان وحده.(٤) ١٤٥٧٠ - التهذيب : النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد قال :

سألته عن الميت إذا مسه الانسان أفيه غسل؟ قال : فقال : اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل .(٥) الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله.(٦) ١٤٥٧١ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن

ص: ١٢٥

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٣٧٤.

٢- هكذا فى المصدر ، والظاهر أنّ الصحيح: يمَسّ الميتة، كما فى التهذيب .

٣- الكافي : ج ٣ ص ١٦١ ح ٤.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٣١ ح ١٣٧٥.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٣٦٥.

٦- الاستبصار : ج ١ ص ١٠٠ ح ٣٢٤.

أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يغتسل الذي غَسِلَ الميت، وكلّ من مسّ مَيِّتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل (١). حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ضرب من الاستحباب.

١٤٥٧٢ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: الرجل يغمّض عين الميت عليه غسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعدما يبرد فليغتسل.

قلت: فالذي يغسله يغتسل؟ قال: نعم.

قلت: فيغسله ثم يكفّنه (٢) قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثم يغسل يده (٣) من العاتق (٤) ثم يلبسه أكفانه، ثم يغتسل.

قلت: فمن حمله عليه غسل؟ قال: لا.

قلت: فمن أدخله القبر [أ] عليه وضوء؟

ص: ١٢٦

١- التهذيب: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٣٧٣ - الاستبصار: ج ١ ص ١٠٠ ح ٣٢٨.

٢- في التهذيب: ثم يلبسه أكفانه.

٣- في التهذيب: يديه.

٤- العاتق: ما بين المنكب والعنق (مجمع البحرين).

قال: لا إلا أنه يتوضأ (١) من تراب القبر إن شاء. (٢) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

قلت: الرجل يغمّض الميت أعليه غسل؟ فقال: ... وذكر مثله. (٣)

باب (٢) كيفية غسل مسّ الميت

باب (٢) كيفية غسل مسّ الميت ١٤٥٧٣- التهذيب: محمد بن عيسى بن عبيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من غسل ميتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابه (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «اغتسل غسل الجنابه» معناه: أن كيفية غسل مسّ الميت مثل غسل الجنابه، ولكن التّيه يجب أن تكون الغسل مسّ الميت.

باب (٣) حكم القطعه المبانه من الانسان

باب (٣) حكم القطعه المبانه من الانسان ١٤٥٧٤- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ١٢٧

١- الظاهر أنّ المقصود من الوضوء هنا هو غسل اليد مما أصابه من تراب القبر ويكثر في الأحاديث إطلاق الوضوء وإرادته الغسل من ذلك.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٦٠ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٤٢٨، ح ١٣٦٤.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٤٤٦.

أيوب بن نوح رفعه (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قطع من الرجل قطعه فهي ميتة، وإذا مسّه الرجل (٢) فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه (٣) الغسل، وان (٤) لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. (٥) التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٦)

باب (٤) حكم مسّ عظم الميت

باب (٤) حكم مسّ عظم الميت ١٤٥٧٥- التهذيب - الاستبصار : روى محمد بن أحمد بن يحيى (٧) عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالوهاب، عن محمد بن أبي حمزه، عن هشام بن سالم، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن مس عظم الميت؟ قال: (٨) إذا جاز سنه فليس به بأس. (٩)

ص: ١٢٨

- ١- رَفَعَهُ، أى لم يذكر اسم الراوى الذى بينه وبين الامام الصادق (عليه السلام) .
- ٢- فى التهذيب : فاذا مسّه انسان، و فى الاستبصار : فاذا مسّه الانسان .
- ٣- فى التهذيب والاستبصار : يمسه.
- ٤- فى التهذيب والاستبصار : فان.
- ٥- الكافي: ج ٣ ص ٢١٢ ح ٤.
- ٦- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٣٦٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٠ ح ٣٢٥.
- ٧- فى الاستبصار: محمد بن يحيى.
- ٨- فى الاستبصار : فقال.
- ٩- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٧ ح ٨١٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٢ ح ٦٧٣.

١٤٥٧٦ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الوهاب، عن محمد بن أبي حمزة، عن هشام ابن سالم، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

سألته عن من مسَّ عظم الميت؟ قال : إذا كان سنه فليس به بأس. (١)(٢).

باب (٥) عدم وجوب الغسل بادخال الميت في القبر

باب (٥) عدم وجوب الغسل بادخال الميت في القبر ١٤٥٧٧- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن ثعلبه، عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ينهى عن الغسل إذا دخل القبر. (٣) ١٤٥٧٨- الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من غسل ميتاً فليغتسل .

قلت : فان (٤) مسه ما دام حاراً؟ [قال :] فلا غسل عليه، وإذا (٥) برد ثم مسه فليغتسل .

ص: ١٢٩

١- كأنه لذهاب الدسومه التي تكون في العظم والمراد بالعظم الميتة من الحيوانات أو الميت الذي لم يُغسل ويحتمل أن يكون السؤال باعتبار غسل المس. (مرآة العقول: ج ١٣ ص ٢٠٠).

٢- الكافي: ج ٣ ص ٧٣ ح ١٣.

٣- الكافي: ج ٢ ص ١٦١ ح ٥.

٤- في التهذيب : قال : وان.

٥- في التهذيب : فاذا .

قلت: فمن أدخله القبر؟ (١) قال: لا غسل عليه إنما يمَسُّ الثياب. (٢) التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٣) ١٤٥٧٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قلت له: أيغتسل من غسل الميت؟ قال: نعم.

قلت: من أدخله القبر؟ قال: لا، إنما يمَسُّ الثياب. (٤) ١٤٥٨٠- من لا يحضره الفقيه: سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله (عليه السلام) أيغتسل من غسل الميت؟ قال: نعم.

قال: فمن ادخله القبر؟ قال: لا، إنما مَسَّ الثيابه. (٥)

ص: ١٣٠

١- في الاستبصار: علي من ادخله القبر.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٦٠ ح ١.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٠٨ ح ٢٨٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٩٩ ح ٣٢١.

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٦١ ح ٨.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦١ ح ٤٤٨.

باب (٦) الوجه في تغسيل المعصوم

باب (٦) الوجه في تغسيل المعصوم ١٤٥٨١- التهذيب : محمد، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن عبيد قال : كتبت الى الصادق (عليه السلام): هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السلام) حين غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند موته؟ فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) طاهراً مطهراً^(١) ولكن فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ذلك وجرت به السنّة^(٢). الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال : كتبت إليه جعلت فداك هل اغتسل... وذكر مثله^(٣).

باب (٧) جواز تقبيل الميت

باب (٧) جواز تقبيل الميت ١٤٥٨٢ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد،

ص: ١٣١

-
- ١- في الاستبصار : فاجابه : النبي (صلى الله عليه وآله) طاهر مُطَهَّر .
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٥٤١.
 - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ٩٩ ح ٣٢٣.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبيل عثمان بن مظعون بعد موته. (١) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله. (٢) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ... وذكر مثله. (٣) ١٤٥٨٣ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه، فقُبِلت جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرت به فغُطِي، ثم قلت: اكشفوا عنه فقُبِلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرتهم فغَطَّوه، ثم أمرت به فغُسل، ثم دخلت عليه وقد كُفِّن فقلت: اكشفوا عن وجهه فقُبِلت جبهته وذقنه ونحره وعَوِّذته (٤)، ثم قلت: ادرجوه. (٥) فقيل له: بأى شيء عَوِّذته؟ فقال: بالقرآن. (٦) أقول: الظاهر أن كشف الامام (عليه السلام) عن وجه ابنه اسماعيل عدة مرّات ليُعَلِّم الناس أن هذا الميِّت هو ابنه اسماعيل ولئلاً تأتي الطائفة الاسماعيلية المنحرفة فتدعى وتقول إن اسماعيل حي لم يمت وأنه الامام بعد أبيه الصادق (عليه السلام).

ص: ١٣٢

- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٦١ ح ٦.
- ٢- التهذيب: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٣٧١ - الاستبصار: ج ١ ص ١٠٠ ح ٣٢٧.
- ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦١ ح ٤٥٠.
- ٤- عَوِّذ به تعويذاً: دعا له بالحفظ (اقرب الموارد).
- ٥- ادرج الشيء في الشيء: أدخله وضمَّنه (اقرب الموارد).
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦١ ح ٤٤٩.

١٤٥٨٤ - الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يغسل (١) الذي غَسِلَ الميت، وان قَبِلَ انسان الميت [بعد موته] وهو حار فليس عليه غسل، ولكن اذا مَسَّهُ و قَبَله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمَسَّهُ بعد الغسل ويقَبَله. (٢) التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله. (٣)

ص: ١٣٣

١- في التهذيب والاستبصار : يغتسل .

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٦٠ ح ٣.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٠٨ ح ٢٨٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٩٩ ح ٣٢٢.

باب (١) الكفن الواجب والمستحب

أبواب الكفن باب (١) الكفن الواجب والمستحب ١٤٥٨٥-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الميت يُكفّن في ثلثه - سوى العمامه - والخرقه يشدُّ بها وركيه (١) لكي لا يبدو منه شيء، والخرقه والعمامه لا بدّ منهما، وليستا من الكفن. (٢) التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله. (٣) ١٤٥٨٦ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

ص: ١٣٤

١- في التهذيب : تشدُّ بها وركبه. وهو الصَّحيح .

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٦.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٩٣ ح ٨٥٦.

كتب أبي في وصيته أن اكفنه في ثلاثه أثواب (١) احدها رداء له (٢) حبره كان يصلّي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص .

فقلت لأبي : لم تكتب هذا؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس وإن قالوا كفته في أربعة (٣) أو خمسة فلا تفعل، وعمّني بعمامه (٤) وليس تُعدُّ العمامه من الكفن، إنّما يُعدُّ ما يُلفُّ به الجسد. (٥) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٦) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام) : كتب أبي (عليه السّلام) ... وذكر مثله إلى قوله : وقميص . (٧) ١٤٥٨٧- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال : نعم الكفن ثلاثه أثواب : قميص غير مزرور ولا مكفوف، (٨) ولفافه، وإزار .

ص: ١٣٥

١- في التهذيب : انى اكفنه بثلاثه أثواب .

٢- في الفقيه: برد له . والحبره : ثوب يصنع باليمن قطن أو كتان مخطط (مجمع البحرين).

٣- في التهذيب : فان قالوا كفته في أربعة أثواب.

٤- في التهذيب : فلاتفعل، قال : وعممني بعد بعمامه .

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٧.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٩٣ ح ٨٧٥.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٣ ح ٤٢١.

٨- زرّ القميص: شدّ ازراه وادخلها في العرى، والمزرور : المشدود بالازرار. وكفّ الثوب : خاط حاشيته (اقرب الموارد).

وقال : أوصى أبي أن أكفنه في ثلاثه أثواب : أحدها رداء حبره - كان يصلى فيها الجمعة - وثوب آخر وقميص. (١) ١٤٥٨٨-
التهذيب : الحسين بن سعيد، عن زرعه، عن سماعه قال : سألته عما يكفن به الميت؟ قال : ثلاثه أثواب، وإنما كُفّن رسول الله
(صلى الله عليه وآله) في ثلاثه أثواب: ثوبين صحاريين وثوب حبره - والصحاريّه تكون باليمامة - وكُفّن أبو جعفر (عليه السلام)
في ثلاثه أثواب. (٢) ١٤٥٨٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام
قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بم كُفّن؟ قال : في ثلاثه أثواب، ثوبين صحاريين وبرد
حبره. (٣) ١٤٥٩٠- اختيار معرفة الرجال : محمد بن مسعود قال : حدثني أحمد بن عبدالله العلوي قال : حدثني علي بن محمد،
عن أحمد بن محمد الليثي، عن عبدالغفار، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كُفّن سهل بن حنيف في
بُرد أحمر حبره. (٤) ١٤٥٩١- التهذيب : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل، عن يونس، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله
وأبي جعفر (عليهما

ص: ١٣٦

-
- ١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢٠٧.
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٩١ ح ٨٥٠.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٢.
 - ٤- اختيار معرفة الرجال : ج ١ ص ١٦٣ ح ٧٣. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٧٤٣.

السّلام) قال: الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سنّه، وأمّا النساء ففريضة خمسة أثواب. (١)(٢)

باب (٢) إستحباب العمامه للرجل الميّت

باب (٢) إستحباب العمامه للرجل الميّت ١٤٥٩٢-الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم قالوا: قلنا لأبي جعفر (عليه السّلام) : العمامه للميت من الكفن؟ قال: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه يوارى جسده كلّّه، فما زاد فهو سنّه إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع (٣) والعمامه سنّه.

وقال : أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بالعمامه وعَمَّم النبي صلى الله عليه وآله) وبعث إلينا الشيخ الصادق (عليه السّلام) (٤) ونحن

ص: ١٣٧

١- قوله (عليه السّلام): «الكفن فريضة للرجال» يمكن حمل الفريضة على تأكّد الإستحباب، ويكون الخمسه بزياده لفافتين أو القناع وخرقه الشديين أو أحدهما مع النّمط، أو أحدهما مع خرقة الفخذ والأوّل أظهر. ويؤيد الاخير مارواه الكليني عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : يكفن الرّجل في ثلاثه أثواب، والمرأه إذا كانت عظيمه في خمسه: درع ، و منطق، وخمار، ولفافتين. (ملاذ الأخيار : ج ٢ ص ٤٦٣).

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٩١ ح ٨٥١.

٣- في التهذيب : خمسه فما زاد فمبتدع .

٤- في التهذيب : وبعث إلينا أبو عبدالله (عليه السّلام).

بالمدينة لما مات أبو عبيده الحذاء بدينار وأمرنا(١) أن نشتري له حنوطاً وعمامه، ففعلنا.(٢) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن حديد وابن أبي نجران، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : العمامه للميت من الكفن هي؟ قال : لا إنما الكفن المفروض : ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا- أقل منه يواري فيه جسده ... وذكر مثله.(٣) ١٤٥٩٣ - الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

يُكْفَنُ المِيتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصٌ لَا يَزِرُّ عَلَيْهِ، وَازَارٌ وَخِرْقَةٌ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ وَبُرْدٌ يُلْفَى فِيهِ، وَعِمَامَةٌ يُعَمَّمُ بِهَا، وَيُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ.(٤)(٥) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله.(٧)

ص: ١٣٨

- ١- في التهذيب : فأمرنا.
- ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٥.
- ٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٩٢ ح ٨٥٤.
- ٤- في التهذيب: يعتم.
- ٥- في التهذيب : على وجهه.
- ٦- الكافي: ج ٣ ص ١٤٥ ح ١١.
- ٧- التهذيب : ج ١ ص ٢٩٣ ح ٨٥٨.

١٤٥٩٤- الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في العمامه للميت؟ فقال(١): حنكه.(٢) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله.(٣) ١٤٥٩٥- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنّ رجلاً كان يغسل الموتى سألته كيف يعمم الميت؟ قال : لا-تعممهُ عمّه الأعرابي، ولكن خذ العمامه من وسطها ثم انشرها على رأسه وردّها من تحت لحيته وعمّمهُ، وارخ ذيلها مع صدره واشدد على حقويه خرقة كالازار وأنعم شدّها، وافرش القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منه شيء وليست العمامه والخرقة من الكفن، وأنما الكفن ما كُفن فيه البدن.(٤)

باب(٣) كفن المرأة

باب (٣) كفن المرأة ١٤٥٩٦ - الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد

ص: ١٣٩

١- في التهذيب : فال.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٤٥ ح ١٠.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٨ ح ٨٩٥.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣١. منه بحار الأنوار : ج ٨١ ص ٣٣٣.

الكندي، (١) عن غير واحد، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) في كم تكفن المرأة؟ قال : تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار. (٢) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله. (٣) ١٤٥٩٧- بحار الأنوار : مصباح الأنوار - عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) : أن فاطمه (عليها السلام) كُفنت في سبعة أثواب. (٤)

باب (٤) جواز تكفين الميت في قميصه

باب (٤) جواز تكفين الميت في قميصه ١٤٥٩٨- التهذيب : سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : الرجل يكون له القميص أيكفن فيه؟ قال : إقطع أزراره.

قلت : وكُمّه؟

ص : ١٤٠

١- في التهذيب: عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي، والظاهر أن ما في الكافي هو الصحيح.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٤٦ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٤ ح ٩٤٦.

٤- بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٣٣٥ ح ٣٦.

قال: لا، إنما ذاك (١) إذا قُطع له وهو جديد لم يجعل له كُماً، (٢) فأما إذا كان ثوباً ليساً فلا تقطع (٣) منه إلاّ الأزرار. (٤) من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن الرجل ... وذكر مثله. (٥) ١٤٥٩٩- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام):

ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف، ولا مزرّر. (٦)

باب (٥) إستحباب أن يكون الكفن بُرداً أو قُطناً وكراهه كونه من الكتان

باب (٥) إستحباب أن يكون الكفن بُرداً أو قُطناً وكراهه كونه من الكتان ١٤٦٠٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

الكفن يكون بُرداً (٧) فان لم يكن بُرداً فاجعله كلّ قُطناً، فان لم تجد

ص: ١٤١

-
- ١- في الفقيه: إنّما ذلك.
 - ٢- في الفقيه: له أكمام.
 - ٣- في الفقه: فلا يقطع.
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ٣٠٥ ح ٨٨٦.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٧ ح ٤١٥.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٧ ح ٤١٤. القميص المكفّف: أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير (النهاية).
 - ٧- البُرد: ثوب مخطّط (أقرب الموارد).

عمامة قطن فاجعل العمامه سابرياً. (١)(٢) التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي مثله. (٣) الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله. (٤) ١٤٦٠١ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن الحسين، عن محمد ابن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم الكفن الحُلّه، ونعم الأضحيه الكبش الأقرن. (٥)(٦) الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... وذكر مثله. (٧) ١٤٦٠٢ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : محمد بن يحيى، عن

ص: ١٤٢

-
- ١- السابري: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور، موضع بفارس. (مجمع البحرين).
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٤٩ ح ١٠.
 - ٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٩٦ ح ٨٧٠.
 - ٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢١٠ ح ٧٤٠.
 - ٥- الحُلل : برود اليمن ولا تسمّى حُلّه حتى تكون ثوبين، وقيل: ثوبين من جنس واحد. وكبش اقرن: كبير القرنين (لسان العرب) والمعنى أنّه ينبغي أن تكون الأضحيه كبيره سمينه فان كبر القرن دليل على كبر الكبش عادةً.
 - ٦- التهذيب: ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٤٠٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢١١ ح ٧٤٣.
 - ٧- الجعفریات : ص ٢٠٤.

محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الكتّان كان لبني اسرائيل يكفّنون به والقطن لأُمَّه محمد (صلى الله عليه وآله). (١) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): الكتّان ...

وذكر مثله (٢) ١٤٦٠٣- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عده من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يكفّن الميت في كتّان. (٣)

باب (٦) الواجب والمستحبّ من الكافور في الحنوط

باب (٦) الواجب والمستحبّ من الكافور في الحنوط ١٤٦٠٤- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أقلّ ما يجزى من الكافور للميت مثقال.

وفى روايه الكاهلي وحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: القصد (٤) من ذلك أربعة مثاقيل. (٥)

ص: ١٤٣

١- الكافي: ج ٣ ص ١٤٩ ح ٧- التهذيب: ج ١ ص ٤٣٤، ح ١٣٩٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢١٠ ح ٧٤١.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٧ ح ٤١١.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٤٥١ ح ١٤٦٥- الاستبصار: ج ١ ص ٢١١ ح ٧٤٥.

٤- القصد: الوسط، ويُستعمل فيما بين الاسراف والتقتير (مجمع البحرين).

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٥١ ح ٥.

التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (١) ١٤٦٠٥-
التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال : القصد من الكافور أربعة مثاقيل (٢) ١٤٦٠٦- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد،
عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : أقل ما يجزى من الكافور للميت
مثقال ونصف (٣) ١٤٦٠٧ - الهدايه : قال الصادق (عليه السلام) : السِّينَةُ للميت في الكافور وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً، والعلَّة
في ذلك أن جبرئيل أتى الى النبي (صلى الله عليه وآله) بأوقيه (٤) كافور من الجنة، فجعله النبي (صلى الله عليه وآله) ثلاثة
أثلاث : ثلاثاً له، وثلاثاً لعلی (عليه السلام)، وثلاثاً لفاطمه (عليها السلام) فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً كافوراً،
حَظَّ الميت بأربعة دراهم، فان لم يقدر فمثقال واحد. لا أقل منه - لمن وجدته (٥)

ص: ١٤٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٩١ ح ٨٤٦ و ٨٤٧.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٩١ ح ٨٤٨.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٩١ ح ٨٤٩.

٤- الاوقية: وحده ومعيار للوزن كان متداولاً في الزمان السابق، وتعاادل ٨٩/٥٩ غراماً - على ما في الأوزان والمقادير للبياضى - .

٥- الهدايه : ص ٢٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢٠٨.

١٤٦٠٨- بحار الأنوار : (الطرف) للسيد ابن طاووس و(مصباح الانوار) لبعض أصحابنا الأخيار باسنادهما عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال علي ابن أبي طالب (عليه السلام): كان في الوصيّه : أن يدفع إليه الحنوط فدعاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل وفاته بقليل فقال : يا علي ويا فاطمه هذا حنوطي من الجنه دفعه إليّ جبرئيل وهو يقرئكما السلام ويقول لكما: أقسماه واعزلا منه لي ولكما، فقالت فاطمه (عليها السلام): يا أبتاه لك ثلثه وليكن الناظر في الباقي عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) فبكي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضمّها اليه، فقال : موفّقهُ رشيدهُ، مهديّه مُلهمّه ، يا علي قُل في الباقي.

قال : نصف ما بقي لها، والنصف لمن ترى يارسول الله .

قال : هو لك فاقبضه.

وقال : كان فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يُدفن في بيته الذي قبض فيه، ويكفن بثلاثه أثواب أحدها يمانى، ولا يدخل قبره غير علي (عليه السلام). (١).

باب (٧) إستجاب وضع البرد اليماني مع الميت

باب (٧) إستجاب وضع البرد اليماني مع الميت ١٤٦٠٩- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : البرد لا يُلَفّ ولكن

ص: ١٤٥

١- بحار الأنوار : ج ٨١ ص ٣٢٤ ح ١٨.

يُطرح عليه طرْحاً وإذا أُدخل القبر وُضع تحت خده و تحت جنبه. (١) ١٤٦١٠- التهذيب : على بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه على بن مهزيار، عن فضاله ، عن ابن سنان، وفضاله ، عن أبان جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : البرد لا يُلفُّ به ولكن يُطرح عليه طرْحاً، فإذا أُدخل القبر وُضع تحت جنبه. (٢) أقول: البرد اليماني هو ازار كبير يستوعب جسد الميت كلّه، ويؤتى به من اليمن ولهذا يُنسب إليها، وهو غير الكفن الواجب الذي يُلفُّ فيه الميت.

باب (٨) كيفيّة تكفين الميت

باب (٨) كيفيّة تكفين الميت ١٤٦١١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال :

قلت لابي عبد الله (عليه السلام): كيف أصنع بالكفن؟ قال : تؤخذ (٣) خرقة فتشد بها على (٤) مقعدته ورجليه .

قلت : فالأزار؟

ص: ١٤٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٦، ح ١٤٠٠.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٤٩٥.

٣- في التهذيب : تأخذ.

٤- في التهذيب : فتشدّ على.

قال : أنّها لاتعد شيئاً إنما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها، ثم يخرق القميص اذا غسّل وينزع من رجله، قال: ثم الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف وعلامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجله. (١) التهذيب :
اخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. (٢)

باب (٩) النهي عن وضع الكافور على النعش

باب (٩) النهي عن وضع الكافور على النعش ١٤٦١٢ - الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يوضع على النعش الحنوط. (٣)(٤) الجعفریات :
باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى... وذكر مثله. (٥)

ص: ١٤٧

١- الكافي: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٩.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٠٨ ح ٨٩٤.

٣- في الجعفریات: حنوطاً. والنعش: سرير الميت إذا كان عليه (مجمع البحرين).

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٤٦ ح ١٦ - التهذيب: ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٤٠٨.

٥- الجعفریات: ص ٢٠٥.

باب (١٠) إستحباب وضع الجريدتين مع الميت

باب (١٠) إستحباب وضع الجريدتين مع الميت ١٤٦١٣-الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يوضع للميت جريدتان (١) واحده في اليمين والاخرى في الأيسر (٢) قال: قال: الجريده تنفع المؤمن والكافر. (٣) التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله. (٤) ١٤٦١٤- من لا يحضره الفقيه: سأل الحسن بن زياد أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجريده التي تكون مع الميت؟ فقال: تنفع المؤمن والكافر. (٥) ١٤٦١٥- المقنعه: روى عن الصادق (عليه السلام): أن الجريده تنفع المحسن والمسيء، فأمرًا المحسن فتؤنسه في قبره، وأما المسيء فتدراً عنه العذاب ما دامت رطبه، والله تعالى بعد ذلك فيه المشيئه. (٦)

ص: ١٤٨

- ١- في التهذيب: جريده.
- ٢- في التهذيب: في اليسار.
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٥١ ح ١.
- ٤- التهذيب: ج ١ ص ٣٢٧ ح ٩٥٤.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٥ ح ٤٠٦.
- ٦- المقنعه: ص ٨٣ منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٢١٤.

١٤٦١٦ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز وفضيل وعبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قيل لأبي عبدالله (عليه السلام): لأي شيء توضع (١) مع الميت الجريده؟ قال : انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبه. (٢) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن عله الجريده؟ فقال : إنّه ... وذكر مثله. (٤) ١٤٦١٧ - الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعه، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: توضع للميت جريدتان واحده في الأيمن والأخرى في الأيسر. (٥) ١٤٦١٨ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال : سألته عن الجريده توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال : فوق القميص ودون الخاصره .

ص: ١٤٩

- ١- في التهذيب : يكون.
- ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٥٣ ح ٧.
- ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٧ ح ٩٥٥.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٠١.
- ٥- الكافي: ج ٣ ص ١٥٣ ح ٦.

فسألته من أى جانب؟ فقال : من الجانب الأيمن. (١) ١٤٦١٩- الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال : قال : إنّ الجريده قدر شبر توضع واحده من عند الترقوه إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد والأخرى فى الأيسر من عند الترقوه إلى ما بلغت من فوق القميص. (٢) ١٤٦٢٠- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندى، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن الجريده توضع فى القبر؟ قال: (٣) لا بأس. (٤) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله. (٥) من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن الجريده ... وذكر مثله. (٦) ١٤٦٢١- الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن

ص: ١٥٠

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٥٢ ح ١٣.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٥٢ ح ٥.
 - ٣- فى الفقيه : فقال.
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ١٥٣ ح ٩.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٨ ح ٩٥٨.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٠٣.

المغيره، عن رجل، عن يحيى بن عباد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع - وأشار بيده - من عند ترقوته الى يده، تُلَفُّ (١) مع ثيابه .

قال : وقال الرجل : لقيت أبا عبدالله (عليه السلام) بعدُ فسألته عنه؟ فقال : نعم قد حدَّثْتُ به يحيى بن عباد . (٢) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٣) ١٤٦٢٢ - معاني الأخبار : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، عن يحيى بن عباد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سمعه يقول : إنّ رجلاً مات من الأنصار فشاهده رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : خضروه ، فما أقل المتخضرين يوم القيامة.

قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : وأيّ شيء التخصير؟ قال : تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع هنا - وأشار بيده إلى عند ترقونه - تلَفُّ مع ثيابه . (٤)

ص: ١٥١

١- في التهذيب: تلفه.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٥٢ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٠٨ ح ٨٩٦.

٤- معاني الأخبار: ص ٣٤٨ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٦.

باب (١١) كراهه تجمير الكفن وتطيبه بغير الكافور

باب (١١) كراهه تجمير الكفن وتطيبه بغير الكافور ١٤٦٢٣- الكافي: أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا (١) موتاكم (٢) بالطيب الا بالكافور، فإن الميت بمنزله المحرم (٣) التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد الكوفي مثله (٤) علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن ابن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

حدثني أبي، عن جدّه، عن آباءه (عليهم السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه

ص: ١٥٢

-
- ١- في التهذيب: ولا تمسوا. وتجمير الاكفان: تبخيرها، قال في (النهاية): أجمرت الثوب وجمّرته: إذا بخرته بالطيب.
 - ٢- في علل الشرايع: أمواتكم.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٣.
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٩٥ ح ٨٦٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٧٣٥.

السّلام) قال : ... وذكر مثله (١) ١٤٦٢٤ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه (٢) ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال :

الايجمّر (٣) الكفن (٤) التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥) ١٤٦٢٥ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : لا بأس بدخنه كفن الميت، وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر (٦) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : الوجه فيه التقيه لأنه موافق للعامة.

١٤٦٢٦- قرب الإسناد : محمد بن علي بن خلف قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفرى قال : رأيت جعفر بن محمد (عليه السّلام) ينفذ بكمّه (٧) المسك عن الكفن، ويقول: ليس هذا من

ص: ١٥٣

-
- ١- علل الشرايع : ص ٣٨٠ ح ١.
 - ٢- في الاستبصار : عن بعض أصحابنا.
 - ٣- في الاستبصار : لا تجمّر .
 - ٤- الكافي : ج ٣ ص ١٤٧ ح ١.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٩٤ ح ٨٦٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٩ ح ٧٣٤.
 - ٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٩٥ ح ٨٦٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٩ ح ٧٣٨.
 - ٧- نفذ الثوب: حرّكه ليزول عنه الغبار ونحوه. والكُمُّ: مدخل اليد ومخرجها من الثوب (اقرب الموارد).

الحنوط في شيء. (١) ١٤٦٢٧ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكافور هو الحنوط. (٢) ١٤٦٢٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن داود بن سرحان قال : مات أبو عبيده الحذاء وأنا بالمدينة فأرسل إلي أبو عبدالله (عليه السلام) بدينار وقال : اشتر بهذا حنوطاً، واعلم أن الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس، قال : فلما مضيت أتبعني بدينار وقال : اشتر بهذا كافوراً. (٣) أقول: قوله (عليه السلام): «ولكن اصنع كما يصنع الناس» المقصود هم العامة والمخالفون الذين يحنطون الميت بالمسك، فأمره الامام (عليه السلام) بذلك من باب التقيّه كما أمره بشراء الكافور أيضاً.

١٤٦٢٩ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن داود بن سرحان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) [لى] فى كفن أبى عبيده الحذاء : إنّما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس. (٤)

ص: ١٥٤

-
- ١- قرب الاسناد : ص ١٦٢ ح ٥٩٠ الطبعه الحديثه . منه بحار الأنوار : ج ٨١ ص ٣١١.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٤٥ ح ١٢.
 - ٣- الكافي: ج ٢ ص ١٤٦ ح ١٤.
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ١٤٦ ح ١٣.

التهديب : محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير مثله (١).

باب (١٢) وجوب تحنيط الميت بالكافور

باب (١٢) وجوب تحنيط الميت بالكافور ١٤٦٣٠- التهديب - الاستبصار : على بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن ابن مسكان، عن الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبّه (٢) وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبّه واللبّه (٣) أقول: الواجب في التحنيط هو وضع الكافور على مواضع السجود في جسد الميت، أمّا بقيّة المواضع فمستحبّه.

١٤٦٣١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّه قال : إذا فرغ الرجل من غسل الميت نشفه في ثوب، وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده: في جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ، ويجعل من ذلك في مسامعه وعينه وفيه ولحيته وصدرة، وحنوط الرجل والمرأه سواء. (٤) ١٤٦٣٢ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ١٥٥

١- التهديب : ج ١ ص ٤٣٦ ح ١٤٠٤.

٢- اللبّه : المنحر وموضع القلاده (مجمع البحرين).

٣- التهديب : ج ١ ص ٣٠٧ ح ٨٩٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٢١٢ ح ٧٤٧.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٠. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٢٢٠.

عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط .

وقال : الحنوط للرجل والمرأه سواء.

وقال : وأكره أن يُتبع بمجمره. (١) التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٢) ١٤٦٣٣ - الكافي : حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحنوط للميت؟ قال : اجعله في مساجده. (٣) ١٤٦٣٤ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كُنفت الميت فذر علي كل ثوب شيئاً من ذريه (٤) وكافور، وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده، و شيئاً على ظهر الكفن. (٥) الكافي : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن

ص: ١٥٦

١- الكافي: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٤.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٧ ح ٨٩٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٢١٢ ح ٧٤٦.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٤٦ ح ١٥.

٤- الذريه : نوع من الطيب مجموع من أخلاط (لسان العرب).

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٣٩٩.

عيسى مثله الى قوله : وكافور.(١) ١٤٦٣٥- التهذيب - الاستبصار : على بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير ، عن حماد، [عن حريز] عن زراره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالوا: إذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئاً من الحنوط وعلى صدره وفرجه، وقال :

حنوط الرجل والمرأه سواء.(٢) ١٤٦٣٦- التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن محمد بن أحمد ابن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : كيف أصنع بالحنوط؟ قال : تضع في فمه ومسامعه(٣) و آثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه.(٤) ١٤٦٣٧- التهذيب - الاستبصار : فضاله، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال : لاتجعل في مسامع الميت حنوطاً.(٥)

ص: ١٥٧

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٣.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٦ ح ١٤٠٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٢١٣ ح ٧٥٠.
 - ٣- حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) قوله : «في فمه» على انه «على فمه» لانه ليس من السنه أن يجعل الحنوط في الفم.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٧ ح ٨٩١ - الاستبصار : ج ١ ص ٢١٢ ح ٧٤٩.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٨ ح ٨٩٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٢١٢ ح ٧٤٨.

باب (١٣) إستحباب إجاده الأكفان ١٤٦٣٨ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم. (١) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): أجيدوا

وذكر مثله. (٢) علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال : حدثنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أجيدوا ... وذكر مثله. (٣) ثواب الاعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أجيدوا ... وذكر مثله. (٤) فلاح السائل : من كتاب (مدينه العلم) للصدوق (رحمه الله) باسناده إلى الصادق (عليه السلام) مثله. (٥)

ص: ١٥٨

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٤٨ ح ١.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٤٦ ح ٤٠٩.
 - ٣- علل الشرايع: ص ٣٠١ ح ١.
 - ٤- ثواب الاعمال : ص ٢٣٤ ح ١.
 - ٥- فلاح السائل : ص ١٤٨ ح ٦٧ الطبعة الحديثه .

١٤٦٣٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تنوّقوا في الأكفان (١) فإنكم تبعثون بها. (٢) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): تنوّقوا...

وذكر مثله. وفيه: فإنهم يبعثون بها. (٤) فلاح السائل: من كتاب (مدينه العلم) للصدوق باسناده الى أبي عبدالله (عليه السلام) مثل الفقيه. (٥) أقول: لا ينافي هذا الحديث الأحاديث التي تقول إنَّ الناس يُحشرون عَراه يوم القيامة إذ يحتمل أن تكون الأكفان ألبسه لأصحابها في بعض مواطن المحشر، أو يختصّ المؤمنون بها يوم القيامة، والله العالم.

١٤٦٤٠ - التهذيب: علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): أنَّ أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر كَفِّني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا، واشتر لي بُرداً واحداً

ص: ١٥٩

١- أي اطلبوا حسننها وجودتها (مجمع البحرين).

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٤٩ ح ٦.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٤٥٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٦ ح ٤٠٨.

٥- فلاح السائل: ص ١٤٨ ح ٦٥ الطبعة الحديثه.

وعمامه وأجدهما(1) فإنَّ الموتى يتباهون بأكفانهم.(2) ١٤٦٤١- علل الشرايع : أبى (رحمه الله)، عن أحمد بن إدريس قال : حدثنى أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال : أوصانى أبى بكفنه وقال لى: يا جعفر، اشتر لى بُرداً وجوداً، فإنَّ الموتى يتباهون بأكفانهم.(3) ١٤٦٤٢- فلاح السائل : روى صاحب كتاب (سير الأئمّه (عليهم السّلام)) : باسناده إلى الصادق (عليه السّلام) قال : إنّ أبى (عليه السّلام) أوصانى عند الموت فقال : يا جعفر، كفننى فى ثوب كذا وكذا، وثوب كذا وكذا، فإنَّ الموتى يتباهون باكفانهم.(4)

باب(١٤)النّهى عن التكفين فى السّواد

باب (١٤) النّهى عن التكفين فى السّواد ١٤٦٤٣ - الكافى - التهذيب : على بن محمد، عن بعض أصحابه ، عن الوشا، عن الحسين بن المختار، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال : لا يكفن الميت بالسّواده.(5)(6) ١٤٦٤٤ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٦٠

١- أجاد إجادةً : أتى بالجيد (أقرب الموارد).

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٤٥٣.

٣- علل الشرايع: ص ٣٠١ ح ٢.

٤- فلاح السائل : ص ١٤٧ ح ٦٨ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢٢١.

٥- فى التهذيب : فى السواد.

٦- الكافى: ج ٣ ص ١٤٩ ح ١١ - التهذيب : ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٣٩٤.

الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن مختار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يحرم الرجل في الثوب الاسود؟ (١) قال: لا يحرم (٢) في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت. (٣) التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا مثله. (٤) مكارم الأخلاق: عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ... وذكر مثله. (٥) ١٤٦٤٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: إنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) كَفَّنَ حمزه بن عبدالمطلب في نمره (٦) سوداء. (٧) أقول: النَّهْيُ نَهَى كَرَاهَهُ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ، وَلَعَلَّ الضَّرُورَةَ أَدَّتْ إِلَى تَكْفِينِهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي السَّوَادِ. وَاللَّهُ الْعَالِمُ .

ص: ١٦١

-
- ١- في التهذيب: في ثوب أسود.
 - ٢- في مكارم الأخلاق: فقال: لا يجوز.
 - ٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٤١ ح ١٣.
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ٤٣٥، ح ١٣٩٥.
 - ٥- مكارم الاخلاق: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٦٨٥ الطبعه الحديثه .
 - ٦- نمره: كساء من صوف أو غيره مخطط تلبسه الاعراب (لسان العرب).
 - ٧- الجعفریات: ص ٢٠٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢٢٥.

باب (١٥) حُكْم الكفن إذا أصابته النجاسة

باب (١٥) حُكْم الكفن إذا أصابته النجاسة ١٤٦٤٦-الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قُرْض منه. (١) التهذيب : علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير واحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله .

وفيه : قُرْض من الكفن. (٢) ١٤٦٤٧-الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا خرج من منخر الميت الدّم أو الشّيء بعد الغُسل وأصاب العمامه أو الكفن قَرَضه بالمقراض. (٣) ١٤٦٤٨- التهذيب : علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشّيء بعدما يغسّل فاصاب العمامه والكفن فرض منه. (٤)

ص: ١٦٢

١- الكافي : ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٤٥٨.

٣- الكافي : ج ٣ ص ١٥٦ ح ١. قَرَضه : قطعه (لسان العرب).

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٦، ح ١٤٠٥.

باب (١٦) إستحباب إعداد الكفن قبل الموت

باب (١٦) إستحباب إعداد الكفن قبل الموت ١٤٦٤٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلما نظر إليه. (١) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله. (٢) فلاح السائل: روينا عن أبي جعفر محمد بن بابويه فيما ذكره في كتاب (مدينه العلم) باسناده إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال:..

وذكر مثله. (٣) ١٤٦٥٠ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أعدّ الرجل كفنه فهو مأجور (٤) كلما نظر إليه. (٥) أمالي الصدوق : حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي قال : حدثني جدّي الحسن بن علي، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر

ص: ١٦٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٢٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٤٥٢.

٣- فلاح السائل : ص ١٥٢ ح ٧٠ الطبعة الحديثه .

٤- في أمالي الصدوق: كان مأجوراً.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٩.

ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أعدّ... وذكر مثله. (١)

باب (١٧) ثَمَن الكفن من أصل المال

باب (١٧) ثَمَن الكفن من أصل المال ١٤٦٥١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: الكفن من جميع المال. (٢) التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه : روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان مثله. (٤) ١٤٦٥٢ - التهذيب : الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : ثمن الكفن من جميع المال. (٥)

ص: ١٦٤

١- أمالي الصدوق: ص ٢٦٩ ح ٤.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٣ ح ١.

٣- التهذيب : ج ٩ ص ١٧١ ح ٦٩٦.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ١٩٣ ح ٥٤٣٩.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٤٠٧.

باب (١٨) كفن المرأة على زوجها

باب (١٨) كفن المرأة على زوجها ١٤٦٥٣- التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت. (١) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) مثله. (٢) ١٤٦٥٤- من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

كفن المرأة على زوجها إذا ماتت. (٣)

باب (١٩) إستحباب تكفين المؤمن وحفر القبر له

باب (١٩) إستحباب تكفين المؤمن وحفر القبر له ١٤٦٥٥- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): من كفن مؤمناً فكانت ضمن كسوته إلى يوم القيامة، ومن حفر المؤمن قبراً

ص: ١٦٥

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٤٣٩.

٢- التهذيب : ج ٩ ص ١٧١ ح ٦٩٩.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ١٩٣ ح ٥٤٤٠.

فكأنما بؤاه بيتاً (١) موافقاً الى يوم القيامة. (٢).

باب (٢٠) إستحباب كتابه الشهادتين واسم الميِّت على الكفن

باب (٢٠) إستحباب كتابه الشهادتين واسم الميِّت على الكفن ١٤٦٥٦- التهذيب : سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس قال : حضرت موت اسماعيل، وأبو عبدالله (عليه السّلام) جالس عنده ، فلما حضره الموت شدّ لحبيه وغمّضه وغطّى عليه الملحفة، ثم أمر بتهيئته ، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشيه الكفن: اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله. (٣) إكمال الدين : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس قال : ... وذكر نحوه. (٤) ١٤٦٥٧- إكمال الدين: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عمرو بن عثمان الثقفي، عن أبي كهمس قال : حضرت موت إسماعيل بن أبي عبدالله (عليه

ص: ١٦٦

١- أى أنزله فيه وأسكنه (مجمع البحرين).

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٥٢ ح ٤١٧.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٩ ح ٨٤٢.

٤- اكمال الدين: ص ٧٢.

السلام) فرأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد سجد سجده فأطال السجود، ثم رفع رأسه فنظر إليه قليلاً ونظر الى وجهه [قال:] ثم سجد سجده أخرى أطول من الأولى، ثم رفع رأسه وقد حضره الموت، فغمّضه وربط لحييه وغطى عليه ملحفه، ثم قام وقد رأيت وجهه وقد دخله منه شيء الله أعلم به ، قال : ثم قام فدخل منزله فمكث ساعه، ثم خرج علينا مدهناً مكتحلاً، عليه ثياب غير الثياب التي كانت عليه، ووجهه غير الذى دخل به، فأمر ونهى فى أمره حتى إذا فرغ منه دعا بكفنه، فكتب فى حاشيه الكفن : اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله. (١) ١٤٦٥٨ - الاحتجاج : عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، أنه كتب إليه: روى لنا عن الصادق (عليه السلام) أنه كتب على إزار ابنه : إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله، فهل يجوز أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أم غيره؟ فأجاب : يجوز ذلك. (٢) أقول: قوله: «بطين القبر» فيه احتمالان:

الأول: أن يكون المقصود هو طين قبر الإمام الحسين (عليه السلام).

الثانى: أن يكون المقصود طين قبر الميت الذى يراد دفنه فيه ، والله العالم.

ص: ١٦٧

١- اكمال الدين: ص ٧٢. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٧٥٧.

٢- الاحتجاج : ص ٤٨٩. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٧٥٨.

باب (١) وجوب الصَّلاة على كلِّ ميِّت مسلم

أبواب صلاة الجنائز باب (١) وجوب الصَّلاة على كلِّ ميِّت مسلم ١٤٦٥٩ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السَّلام) قال: صلَّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله. (١) أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب مثله. (٢) ١٤٦٦٠ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، (٣) عن

ص: ١٦٨

١- التهذيب: ج ٣ ص ٣٢٨ ح ١٠٢٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٨٠٩.

٢- أمالي الصدوق: ص ١٨٠ ح ٢.

٣- في الاستبصار: عن هشام بن الحكم.

أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : شارب الخمر والزاني والسارق يصلّي عليهم إذا ماتوا؟ فقال : نعم.

من لا يحضره الفقيه : سأل هشام بن سالم أبا عبدالله (عليه السلام) عن شارب الخمر ... وذكر مثله .

١٤٦٦١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) أنّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يطوف الجبّان، فإذا جنازه قد أقبلت فقبل له : صلّيت عليها؟ فقال (عليه السلام) : انا فاعلون، وأنما يصلّي عليه عمله.

١٤٦٦٢- الجعفریات: بهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : دُعي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الى جنازه بين ظهري الليل، فصلّي عليها في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه.

١٤٦٦٣- التهذيب - الاستبصار : سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي همام اسماعيل بن همام، عن محمد بن سعيد، عن غزوان ، عن السكوني، عن جعفر ، عن أبيه، عن آبائه ١- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٨ ح ١٠٢٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٨٠٨.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٦ - ٤٨١.

٣- الجبّان : المقبره (اقرب الموارد).

- الجعفریات: ص ٢٠١.

□ الجعفریات: ص ٢٠٩. منهما مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢٩١.

- في الاستبصار : عن محمد بن سعيد بن غزوان .

ص: ١٦٩

(عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلّوا على المرجوم من أمتي، وعلى القتّال نفسه من أمتي، لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة. (١)

باب (٢) صلاة الميت خمس تكبيرات

باب (٢) صلاة الميت خمس تكبيرات ١٤٦٦٤- التهذيب : سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي، عن حماد بن محمد، عن شعيب، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات. (٢) الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن حماد ابن شعيب، (٣) عن أبي بصير مثله. (٤) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله. (٥) ١٤٦٦٥ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) : لم يجعل التكبير على الميت خمساً؟ فقال : ورد من كلّ صلاة تكبيره. (٦)

ص: ١٧٠

-
- ١- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٨ ح ١٠٢٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٨١٠.
 - ٢- التهذيب : ج ٣ ص ٣١٥ ح ٩٧٨.
 - ٣- هكذا في المصدر، والصّحيح: حمّاد، عن شعيب.
 - ٤- الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٤ ح ١٨٣٤.
 - ٥- التهذيب : ج ٣ ص ٣١٥ ح ٩٧٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٤ ح ١٨٣٢.
 - ٦- الكافي: ج ٣ ص ١٨١ ح ١.

١٤٦٦٦-الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله (تبارك وتعالى) فرض الصلاة خمساً، وجعل للميت من كل صلاة تكبيره.(١) علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن سليمان بن جعفر مثله.(٢) ١٤٦٦٧- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبدالرحمن بن العزمي،(٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صليت خلف أبي عبدالله (عليه السلام) على جنازه فكبر خمساً يرفع يده(٤) في كل تكبيره.(٥) ١٤٦٦٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن التكبير على الجنائز؟ فقال : خمس تكبيرات ، اخذ ذلك من الصلوات الخمس من كل صلاة تكبيره.(٦)

ص: ١٧١

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٨١ ح ٤.
 - ٢- علل الشرايع: ص ٣٠٢ ح ٢.
 - ٣- في الاستبصار : عبدالرحمن العزمي .
 - ٤- في الاستبصار : يديه.
 - ٥- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٤ ح ٤٤٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٨٥١.
 - ٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢٥٥.

١٤٦٩- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: لما مات آدم (عليه السلام) فبلغ إلى الصلاة عليه قال هبه الله لجبرئيل: تقدّم يارسول الله فصلّ على نبي الله.

فقال جبرئيل: إنّ الله (عزّوجلّ) أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدّم على ابرار ولده وانت من أبرّهم، فتقدّم فكبر عليه خمساً عدّه الصلوات التي فرّضها الله تعالى على أمّه محمد (صلّى الله عليه وآله)، وهى السنّه الجاربه فى ولده الى يوم القيامة. (١) ١٤٦٠ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوفى ولقبه حمدان، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن أبى حمزه، عن محمد بن يزيد، عن أبى بصير قال: كنت عند أبى عبدالله (عليه السلام) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات.

ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟ فقال له: أربع صلوات.

فقال الأول: جعلت فداك سألتك فقلت خمساً، وسألك هذا فقلت أربعاً!!؟ فقال: إنك سألتنى عن التكبير وسألنى هذا عن الصلاة.

ثم قال: إنّها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات (٢) ثم بسط كفه

ص: ١٧٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٥.

٢- أى أربع دعوات.

فقال : إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات. (١) ١٤٦٧١- الاستبصار : عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير على الميت؟ فقال : خمساً. (٢)

باب (٣) كيفية الصلاة على الميت

باب (٣) كيفية الصلاة على الميت ١٤٦٧٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

تكبر ثم تشهّد، ثم تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، الحمد لله ربّ العالمين ربّ الموت والحياء ، صلّ على محمّد وأهل بيته، جزا الله عنّا محمّداً خيراً الجزاء بما صنع بأمتّه وبما بلّغ من رسالات ربّه، ثم تقول :

«اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك، خلا من الدّنيا واحتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، اللهم إنا لانعلم منه إلّا- خيراً وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه و تقبل منه، وإن كان مُسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياه الدّنيا وفي الآخرة ، اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى، واهدنا وإيّاها صراطك المستقيم، اللهم عفوك عفوك» ثم تكبر الثانيه وتقول مثل ما قلت حتّى تفرغ من خمس تكبيرات. (٣)

ص: ١٧٣

١- التهذيب : ج ٣ ص ٣١٨ ح ٩٨٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٦ ح ١٨٤٢.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٤ ح ١٨٣٦.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٨٤ ح ٤.

١٤٦٧٣- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه ، عن سماعه قال : سألته عن جنايز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال : يقدم الرجل قدام المرأة قليلاً وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجله ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعاً.

وسألته عن الصَّلاه على الميت؟ فقال : خمس تكبيرات يقول إذا كبر : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وعلى ائمه الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً- للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» فان قطع عليك (١) التكبيره الثانيه فلا يضرك فقل: «اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت أعلم به افتقر إليك واستغنيت عنه ، اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في أحسانه، واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقّه حجّته وألحقه بنبيّه ولا تحرمنّا أجره

ص: ١٧٤

١- قوله (عليه السلام): «فان قطع عليك» يحتمل وجهين: أحدهما: أن قطعت التكبيره الثانيه للامام عليك دعاءك ولم يهلك لاتمامه فاكتف بما مضى وقرأ الدعاء للميت فى التكبيرات الاخر، والا فضم إلى ما مضى الدعاء الأخير أيضاً، أى قوله : «اللهم هذا عبدك». والثانى: أنه ان قطع عليك فلا تقطع الدعاء، ولا يضرك تأخير التكبير عن تكبير الامام، بل اقرأ الدعاء للميت أيضاً فى التكبيره الاولى ثم كبر الثانيه (ملاذ الأخيار : ج ٥ ص ٣٤٧).

ولافتتاً بعده» قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك. (١) ١٤٦٧٤- الاستبصار : بهذا الاسناد عن سماعه قال : سألته عن الصلاه على الميِّت؟ قال : خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلّمت عن يمينك. (٢) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : فالوجه في هذه الروايه التقيّه لأنها موافقه لمذاهب العامه.

١٤٦٧٥ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اورمه، عن زرعه بن محمّد، عن سماعه قال : سألته عن الصلاه على الميِّت؟ فقال : تكبر خمس تكبيرات تقول أوّل ما تكبر : «أشهد أن لا- إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وعلى الأئمه الهداه، واغفر لنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للّذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحبائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألّف قلوبنا على قلوب أختيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» فإن قُطع عليك التكبيره الثانيه فلا يضرك تقول: «اللهم عبدك ابن عبدك وابن أمّتك، أنت أعلم به منّي، افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه، اللهم فتجاوز عن سيئاته

ص: ١٧٥

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٩١ ح ٤٣٥.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٨٤٩.

وزد في إحسانه، واغفر له وارحمه، ونور له في قبره، ولقنه حجته، وألحقه بنبيه (صلى الله عليه وآله) ولا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده» تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات. (١) ١٤٦٧٦ - الكافي : علي بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن عبد الرحيم أبي الصخر، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصلاة على الجنائز تقول:

اللهم أنت خلقت هذه النفس، وأنت أمتها، تعلم سرها وعلايتها، أتيناك شافعين فيها فشفعنا، اللهم ولها من تولت، واحشرها مع من أحببت. (٢) ١٤٦٧٧ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير على الميت؟ فقال: خمس تقول في أولاهن : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده الا شريك له، اللهم صل على محمد وآل محمد» ثم تقول: «اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك ، وقد قبضت روحه إليك، وقد احتاج الى رحمتك، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لانعلم (٣) من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه، (٤) وإن

ص: ١٧٦

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٨٢ ح ١.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٨٥ ح ٦.
 - ٣- في التهذيب : اللهم ولا نعلم.
 - ٤- في التهذيب : فضاعف احسانه .

كان مُسيئاً فتجاوز عن سيئاته»(١)، ثم تكبر الثانيه وتفعل(٢) ذلك في كل تكبيره.(٣) التهذيب : الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التكبير على الميت؟ فقال : خمس تكبيرات تقول إذا كبرت : أشهد أن لا إله إلا الله ... وذكر مثله .(٤) ١٤٦٧٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التكبير على الميت؟ فقال بيده : خمساً.

قلت : فكيف أقول إذا صليت عليه؟ قال : تقول: «اللهم عبدك احتاج الى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم إن كان مُحسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له». (٥) ١٤٦٧٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الصلاة على الميت قال : تكبر، ثم تصلى على النبيّ (صلى الله عليه وآله)، ثم تقول: «اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به مني، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه

ص: ١٧٧

١- في التهذيب : عن اسائه.

٢- في التهذيب : ثم تفعل.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٨٤ ح ٣.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٩١ ح ٤٣٦.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٣١٥ ح ٩٧٥.

وتقبّل منه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه، [وارحمه] وافسح له في قبره، واجعله من رفقاء محمّد (صلى الله عليه وآله)، ثم تكبّر الثانيه وتقول: «اللهم إن كان زاكياً فرّكه، وإن كان خاطئاً فاغفر له»، ثم تكبّر الثالثه وتقول: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده»، ثم تكبّر الرابعه وتقول: «اللهم اكتبه عندك في عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد (صلى الله عليه وآله)»، ثم تكبّر الخامسه وانصرف. (١) ١٤٦٨٠- التهذيب : محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن الصلاه على الميت؟ فقال: تكبّر ثم تقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، انّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمّد وعلى أئمّه المسلمين، اللهم صلّ على محمّد وعلى إمام المسلمين، اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به، اللهم ألحقه بنبيّه محمد (صلى الله عليه وآله) وافسح له في قبره ونور له فيه ، وصعد روحه، ولقنه حجه، واجعل ما عندك خيراً له، وارجه الى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلاتحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده ،

ص: ١٧٨

اللهم عفوك عفوك» تقول هذا كله فى التكبيره الاولى، ثم تكبّر الثانيه وتقول: «اللهم عبدك فلان اللهم ألحقه بنبىّ محمّد (صلّى الله عليه وآله)، وافسح له فى قبره، ونور له فيه و صعد روحه ولقنه حجه واجعل ما عندك خيراً له وارجعه الى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلاتحرمنا أجره ولا تفتننا بعده، اللهم عفوك اللهم عفوك» تقول هذا فى الثانيه والثالثه والرابعه، فاذا كبرت الخامسه فقل: «اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، اللهم ألف بين قلوبهم، وتوفنى على ملّه رسولك ، اللهم اغفر لنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للّذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهم عفوك اللهم عفوك» وتسلّم. (١).

باب (٤) إستجاب رفع اليدين فى التكبير على الجنازه

باب (٤) إستجاب رفع اليدين فى التكبير على الجنازه ١٤٦٨١- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن غياث مرسلأ ورواه سعد، عن أبى جعفر ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيره، عن غياث بن ابراهيم، عن أبى عبدالله، عن على (عليهما السّلام) أنّه كان الـايرفع يده فى الجنازه إلّا مره واحده يعنى فى التكبير. (٢) الاستبصار : سعد، عن أبى جعفر، عن أبيه بهذا الإسناد، عن أبى عبدالله ، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) مثله. (٣).

ص: ١٧٩

-
- ١- التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٠ ح ١٠٣٤. والتسليم محمول على التقيّه.
 - ٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٤ ح ٤٤٣.
 - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٩ ح ١٨٥٤.

١٤٦٨٢- التهذيب : روى على بن الحسين بن بابويه (رحمه الله)، عن سعد بن عبدالله، ومحمد بن يحيى جميعاً، عن سلمه بن الخطاب قال : حدثني اسماعيل بن اسحاق بن أبان الوراق، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) يرفع يده (١) في أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف (٢). الاستبصار : على بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمه بن الخطاب مثله (٣). ١٤٦٨٣- التهذيب : روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده في (كتاب الرجال) قال : حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال :

حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن خالد مولى بنى الصيذاء أنه صلى خلف جعفر بن محمد (عليه السلام) على جنازه فرآه يرفع يديه في كل تكبيره (٤). الاستبصار : أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده ... وذكر مثله (٥). أقول: لعل وجه الجمع بين هاتين الطائفتين من الأحاديث هو

ص: ١٨٠

١- في الاستبصار: يديه.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٩٤ ح ٤٤٤.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٨٥٣.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٤٤٧.

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٨٥٠.

تأكد استحباب رفع اليد في التكبيره الاولى وعدم تأكده في التكبيرات الأخر، والله العالم.

باب (٥) كيفيه الصلاه على الميت المؤمن والمنافق

باب (٥) كيفيه الصلاه على الميت المؤمن والمنافق ١٤٦٨٤-الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبر (١) على رجل أربعاً أتهم، يعنى بالنفق. (٢) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٣) علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه. (٤) ١٤٦٨٥- علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد ابن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه

ص: ١٨١

١- في التهذيب: واذا كبر.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٨١ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٩٧ ح ٤٥٤.

٤- علل الشرايع: ص ٣٠٣ ح ٢.

السَّلام): لَاحِظْ عَظْمَ يُكَبِّرُ عَلَيِ الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَكَبِّرُ مَخَالَفُونَا بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ؟ قَالَ: لِأَنَّ الدَّعَائِمَ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ خَمْسٌ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالْوَلَايَةُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ دَعَاةٍ تَكْبِيرَهُ، وَإِنَّكُمْ أَقْرَبْتُمْ بِالْخَمْسِ كُلِّهَا، وَأَقْرَبَ مَخَالَفُوكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْكَرُوا وَاحِدَهُ، فَمِنْ ذَلِكَ يَكْتَبِرُونَ عَلَيِ مَوْتَاهُمْ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَتَكْتَبِرُونَ خَمْسًا. (١) ١٤٦٨٦ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مهاجر، عن امه ام سلمه قالت: سمعت أبا عبد الله (عليه السَّلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر ثم صلى (٢) على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعه ودعا للميت، ثم كبر وانصرف، فلما نهاه الله (عزَّوجلَّ) عن الصلاه على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى (٣) على النبيين (عليهم السَّلام) ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعه وانصرف ولم يدع للميت. (٤) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٥) ١٤٦٨٧ - علل الشرايع : أخبرني علي بن حاتم قال : حدثنا علي ابن محمد قال : حدثنا العباس بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ١٨٢

١- علل الشرايع: ص ٣٠٣، منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٧٧٥.

٢- في التهذيب : فصلّى.

٣- في التهذيب : فصلّى.

٤- الكافي : ج ٣ ص ١٨١ ح ٣.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ١٨٩ ح ٤٣١.

عمير، عن محمد بن المهاجر، عن أمه ام سلمه قالت : خرجت الى مكه فصحبتني امرأه من المرجئه (١) فلما اتينا الربذه (٢) احرم الناس وأحرمت معهم، فأخرتُ إحرامى الى العقيق (٣) فقالت : يا معشر الشيعة تخالفون فى كلِّ شىءٍ؟! يُحرم الناس من الربذه وتُحرمون من العقيق؟! وكذلك تخالفون فى الصلاه على الميت يُكَبِّرُ الناس أربعاً وتكَبِّرون خمساً؟ وهى تشهد على الله إن التكبير على الميت اربع.

قالت: فدخلت على أبى عبدالله (عليه السلام) فقلت له:

أصلحك الله صحبتنى امرأه من المرجئه فقالت: كذا وكذا فأخبرته بمقاتلتها فقال أبو عبدالله (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى على الميت كبر فتشهد، ثم كبر فصلى على النبى ودعا، ثم كبر واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثم كبر فدعا للميت، ثم

ص: ١٨٣

١- المرجئه : قد اختلف القول فيهم فقيل : هم فرقه من فرق الاسلام يعتقدون أنه لا يضرُّ مع الايمان معصيه كما لا ينفع مع الكفر طاعه، سيموا: مرجئه لاعتقادهم أن الله تعالى أرجا تعذيبهم عن المعاصى، أى أخره عنهم. وقيل : هم الذين يقولون : الايمان قول بلا عمل، لأنهم يُقدِّمون القول ويؤخِّرون العمل ... (مجمع البحرين).

٢- الرَيْذَه : قريه معروفه قرب المدينه نحواً من ثلاثه أميال، كانت عامرة فى صدر الاسلام وفيها قبر الصَّحابى الجليل أبى ذر الغفارى حَكَمَ عليه حاكم عصره: عثمان بن عفان بالنفى الى الرَبْذَه ظُلماً وعدواناً، فخرج اليها وعاش فيها حتى مات غريباً جائعاً، والله خير الحاكمين.

٣- العقيق : وادٍ بالحجاز بالقرب من المدينه المنوره .

يكبر وينصرف، فلمّا نهاه الله تعالى عن الصّلاه على المنافقين كبر وتشهد، ثمّ كبر فصلّى على النّبىّ، ثمّ كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ كبر الزّابعه وانصرف ولم يدع للميت. (١) ١٤٦٨٨ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن عبد الله ابن جعفر، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه على، عن اسماعيل بن همام، عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على جنازه فكبر عليه خمساً، وصلّى على آخر فكبر عليه أربعاً، فأما الذى كبر عليه خمساً فحمد الله ومجّده فى التكبيره الأولى، ودعا فى الثانيه للنبي، ودعا فى الثالثه للمؤمنين والمؤمنات، ودعا فى الرابعه للميت، وانصرف فى الخامسه، وأما الذى كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجّده فى التكبيره الاولى، ودعا لنفسه (صلّى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السّلام) فى الثانيه، ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثه، وانصرف فى الرابعه فلم يدع (٢) له لأنّه كان منافقاً. (٣) ١٤٦٨٩- علل الشرايع : محمد بن على ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثنا أحمد بن هيثم، عن على بن خطاب الخلاك، (٤) عن ابراهيم بن محمد بن حرمان

ص: ١٨٤

١- علل الشرايع: ص ٣٠٣ ح ٣.

٢- فى الاستبصار: ولم يدع.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣١٧ ح ٩٨٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٥ ح ١٨٤٠.

٤- فى وسائل الشيعه: الحلال.

قال : خرجنا الى مكة فدخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فذكر الصلاة على الجنائز فقال : كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله (صلى الله عليه وآله) على المؤمن خمساً وعلى المنافق أربعاً. (١) ١٤٦٩٠ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يكبر على الجنائز خمساً وأربعاً. (٢)

باب (٦) حكم الصلاة على الميت العريان

باب (٦) حكم الصلاة على الميت العريان ١٤٦٩١ - الكافي : عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمار بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراه ليس عليهم (٣) إلا آزار (٤) كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم (٥) فضل ثوب يكفونه فيه؟ (٦)

ص: ١٨٥

١- علل الشرايع: ص ٣٠٤ ح ٣. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٧٧٥.

٢- الجعفریات : ص ٢٠٩، منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢٥٥. والخمس للمؤمن والأربع للمنافق.

٣- في الفقيه: معهم.

٤- في التهذيب ح ٤٠٦: إلا آزار أو رداء .

٥- في التهذيب ح ٤٠٦: وهم عراه ليس معهم.

٦- في التهذيب ح ٤٠٦ والفقيه: يكفونه به. وفي التهذيب ح ١٠٢٢: يكفونه.

قال : يُحفر له ويوضع في لحدّه ويوضع اللّبن على عورته لتستّر(١) عورته باللّبن(٢) ثمّ يصلّى عليه ثمّ يُدفن.

قال : قلت : فلا يصلّى عليه إذا دفن؟ قال : لا، لا يصلّى(٣) على الميت بعد ما يُدفن، ولا يصلّى عليه وهو عريان حتى توارى عورته.(٤) التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مروان، عن عمار بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم... وذكر مثله (٥) من لا يحضره الفقيه: قال عمار بن موسى الساباطي: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم... وذكر مثله الى قوله : ويصلّى عليه ثمّ يدفن.(٦)

باب(٧) ليس في صلاه الميت تسليم

باب (٧) ليس في صلاه الميت تسليم ١٤٦٩٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي قال: قال

ص: ١٨٦

١- في التهذيب: فيستر.

٢- في التهذيب والفقيه: باللبن وبالْحجر.

٣- في التهذيب: قال: لا يصلّى.

٤- في الكافي: ج ٣ ص ٢١٤ ح ٤.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٣٢٧ ح ١٠٢٢ وص ١٧٩ ح ٤٠٦.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٨٢.

أبو عبدالله (عليه السّلام): ليس في الصلاة على الميّت تسليم. (١) التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله. (٢) الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي وزراره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) قالا : ليس... وذكر مثله. (٣) التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٤) ١٤٦٩٣- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال : إذا انصرفت من الصلاة على الميّت انصرفت بتسليم. (٥) ١٤٦٩٤- التهذيب : علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عيسى بن هشام، عن الحسن بن أحمد المنقري، عن يونس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال :

الصلاة على الجنائز التكبيره الاولى استفتاح الصلاة، والثانية يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والثالثة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) وعلى أهل بيته والثناء على الله، والرابعة له، والخامسة يُسَلَّم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين

ص: ١٨٧

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٨٥ ح ٢.
 - ٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٢ ح ٤٣٧- الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٨٤٦.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٨٥ ح ٣.
 - ٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٢ ح ٤٣٨- الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٨٤٧.
 - ٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٧. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢٧٠.

ولا يبرح حتى يُحمل السرير من بين يديه. (١) ١٤٦٩٥- التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبيد الله القمي، (٢) عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كان إذا صَلَّى على ميت يقرأ بفاتحه الكتاب ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله)... تمام الحديث. (٣) أقول: قوله (عليه السلام): «والخامسه يسلم مخالف للأحاديث السابقه المصرّحه بعدم التسليم في صلاه الميت، من هنا ففي هذه الجملة احتمالان : الأول: أن يكون من باب التقيّه، لأنّه موافق المذاهب المخالفين المنحرفين عن الحقّ. الثاني: أن يكون في مقابل الاستفتاح، فكما أنّ التكبيره الأولى بمكان الاستفتاح في الصلاه فالتكبيره الأخيره بمكان التسليم في الصلاه، والله العالم.

باب (٨) حكم الصلاه على الميت قبل الدفن وبعده لمن فاتته الصلاه عليه

باب (٨) حكم الصلاه على الميت قبل الدفن وبعده لمن فاتته الصلاه عليه ١٤٦٩٦- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيره، عن عبد الله بن مسكان، عن مالك مولى الجهم، (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا فاتتك

ص: ١٨٨

١- التهذيب : ج ٣ ص ٣١٨ ح ٩٨٧.

٢- في الاستبصار : عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣١٩ ح ٩٨٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٨٤٥.

٤- في الاستبصار: مولى الحكم.

الصلاه على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاه عليه(١) وقد دفن(٢) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): اذا فاتتك

...

وذكر مثله(٣) ١٤٦٩٧ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن(٤) ١٤٦٩٨ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر، عن الحسين بن علي بن يوسف،(٥) عن معاذ بن ثابت الجوهري، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا فاتته الصلاه على الميت صلى على القبر(٦) ١٤٦٩٩ - التهذيب - الاستبصار : علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن موسى، عن جعفر بن عيسى قال : قدم أبو عبدالله (عليه السلام) مكة فسألني عن عبدالله بن أعين.

فقلت: مات.

ص: ١٨٩

١- في الفقيه : أن تصلى عليه.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠١ ح ٤٦٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٨٦٧.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٧٥ .

٤- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٤٦٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٨٦٦.

٥- في الاستبصار : الحسن بن علي بن يوسف.

٦- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠١ ح ٤٦٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٨٦٨.

فقال : مات؟ (١) قلت: نعم.

قال : فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلى عليه .

قلت: نعم.

فقال: لا ولكن نصلى عليه هاهنا، فرفع يديه يدعو واجتهد فى الدعاء وترحم عليه. (٢) ١٤٧٠٠- التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن الجنائز لم أدركها حتى بلغت القبر أصلى عليها؟ قال : أن أدركتها قبل أن تُدفن فإن شئت فصلّ عليها. (٣) أقول: المستفاد من الأحاديث المتقدمه أن من فاته ثواب الصلاة على الميت جاز له أن يصلى على قبره.

ويحتمل أن يكون المقصود من الصلاة هو معناها اللغوى - وهو الدعاء - كما فى روايه موت عبدالله بن أعين.

قال الشيخ الطوسى (طاب ثراه) : ويحتمل أن يكون المراد بالأخبار المتقدمه التى تضمّنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن - إنما أراد بها الدعاء له، دون الصلاة المخصوصه، لأن ذلك يسمّى صلاةً فى اللغه.

ص: ١٩٠

١- فى الاستبصار : فقال: مات؟ افتدرى موضع قبره؟

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٤٧٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٣ ح ١٨٧٢.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٤ ح ١٠٤٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٤ ح ١٨٧٥ .

باب (٩) حُكْمُ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَتْ رِجْلَاهُ إِلَى جَانِبِ رَأْسِهِ

باب (٩) حُكْمُ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَتْ رِجْلَاهُ إِلَى جَانِبِ رَأْسِهِ ١٤٧٠١- التّهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّه سئل عمّن (١) صُيِّلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ (٢) مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ؟ قَالَ : يَسْوَى، وَتَعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَمَلَ، مَا لَمْ يَدْفَنَ، فَإِنْ دَفِنَ فَقَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ. (٣) أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في مقام الجمع بين الأحاديث : ان هذه الأخبار وما أشبهها مما ورد في معناها يجوز أن يكون المراد بها أنّه لا تجوز الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليله عليه، لا- أنه يراد بها أنّه لا- تجوز الصّلاه عليه في الحال أو بعده بساعه أو في ذلك اليوم، وإذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الأخبار تناف.

ص: ١٩١

١- في الاستبصار : عن ميّت.

٢- في الاستبصار : اذا الميّت.

٣- التّهذيب : ج ٣ ص ٢٠١ ح ٤٧٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٨٧٠.

باب (١٠) جواز تكرار الصّلاه على الميت ١٤٧٠٢- التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن، (١) عن أحمد ابن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الميّت يُصلّى عليه ما لم يوارَ بالتراب وان كان قد صلّى عليه. (٢) ١٤٧٠٣- التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر قال : قلت لجعفر بن محمد (عليه السّلام) : جُعِلت فداك إنّا نتحدث بالعراق أنّ علياً (عليه السّلام) صلّى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستّاً ثم التفت الى من كان خلفه فقال : أنّه كان بدرياً.

قال : فقال جعفر (عليه السّلام) : أنّه لم يكن كذا ولكنه صلّى عليه خمساً ثم رفعه و مشى به ساعه ثم وضعه فكبر (٣) عليه خمساً، ففعل ذلك خمس مرّات، حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيره. (٤) ١٤٧٠٤- الكافي - التهذيب - الاستبصار : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله

ص: ١٩٢

١- في الاستبصار : على بن الحسن.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٤ ح ١٠٤٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٤ ح ١٨٧٤.

٣- في الاستبصار : وكبر.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ٣١٧ ح ٩٨٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٦ ح ١٨٤١.

(عليه السّلام) قال : كبر أمير المؤمنين (عليه السّلام) على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات، ثم مشى ساعه ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى (١) فصنع ذلك (٢) حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيره. (٣) فقه الامام الرضا (عليه السّلام): قال جعفر (عليه السّلام) :

صلى على (عليه السّلام) على سهل بن حنيف... وذكر نحوه. (٤) ١٤٧٠٥- كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي قال : ذكر أبو عبدالله (عليه السّلام) سهل ابن حنيف، فقال : كان من النقباء .

فقلت له: من نقباء نبي الله الاثني عشر؟ (٥) فقال: نعم، كان من الذين اختيروا من السبعين .

فقلت له: كفلاء على قومهم؟ فقال: نعم، انهم رجعوا وفيهم دم فاستنظروا رسول الله (صلى

ص: ١٩٣

١- في التهذيب : خمسة أخرى .

٢- في التهذيب : يصنع ذلك، وفي الاستبصار : فصنع مثل ذلك .

٣- الكافي : ج ٣ ص ١٨٦ ح ٢ - التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٥ ح ١٠١١ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٤ ح ١٨٧٦ .

٤- فقه الامام الرضا: ص ١٨٨ .

٥- في حديث عباده بن الصامت: وكان من النقباء، جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم، الذي يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم أي يفتش. وكان النبي (صلى الله عليه وآله) قد جعل ليله العقبه كل واحد من الجماعه الذين بايعوه بها نقيباً على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الاسلام ويعرفوهم شرائطه، وكانوا اثني عشر نقيباً كلهم من الأنصار ... (لسان العرب).

الله عليه وآله) إلى قابل فرجعوا ففرعوا من دمهم واصطلحوا واقبل النبي (صلى الله عليه وآله) معهم وذكر سهلاً فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ماسبقه أحد من قريش ولا من الناس بمنقبه. واثنى عليه .

وقال: لما مات جَزَع أمير المؤمنين (عليه السلام) جزعاً شديداً، وصلى عليه خمس صلوات، وقال: لو كان معي جبل لأرفض. (1) أقول: ارفض الشيء: تفرَّق وذهب - كما في (أقرب الموارد) - وهذا إشاره إلى شدّه جزعه وحُزنه و مصيبتّه (عليه السّلام) بوفاه سهل بن حنيف وأن هذا الحزن لو نزل على الجبل القوي لتحطّم وتفرقت أجزاءه .

وهذا نظير قوله تعالى: «لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ».

مع الفرق بين الأمرين، فكلام الإمام (عليه السلام) هنا كناية عن شدّه الحزن بهذه المصيبة، وكلام الله تعالى كناية عن عظمه القرآن الكريم.

١٤٧٠٦- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عقبه، عن جعفر قال:

سئل جعفر (عليه السلام) عن التكبير على الجنائز؟ فقال: ذاك إلى أهل الميت ما شاءوا كبروا.

فقيل: أنهم يكبرون أربعاً؟ فقال: ذاك اليهم.

ص: ١٩٤

ثم قال : أما بلغكم أنّ رجلاً صَلَّى عليه علي (عليه السّلام) فكبر عليه خمساً حتى صَلَّى عليه خمس صلوات يكبر في كلّ صلاة خمس تكبيرات !!؟ قال : ثم قال : انه بدرى عقبى أحدى، وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) من الاثنى عشر، فكانت له خمس مناقب فصلَّى عليه لكلّ منقبه صلاه. (١) قال الشيخ الطوسى (رحمه الله) : يحتمل أن يكون أراد (عليه السّلام) بقوله : أربعاً ما يقرأ بين التكبيرات لأنّ التكبيره الخامسه ليس بعدها دعاء وإنما ينصرف بها عن الجنازه.

أقول: ولما ثبت من عدم كفايه أربع تكبيرات وأنها من مذهب المخالفين .

١٤٧٠٧- قرب الاسناد : الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) صلى على جنازه فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلموا رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) أن يعيد الصلاه عليها، فقال لهم : قد قُضيت الصلاه عليها، ولكن ادعوا لها. (٢) ١٤٧٠٨- التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) صلى على جنازه

ص: ١٩٥

١- التهذيب : ج ٣ ص ٣١٨ ح ٩٨٥.

٢- قرب الاسناد : ص ٨٨ ح ٢٩٣ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٨١ ص ٣٤٨.

فلما فرغ جاءه اناس فقالوا: يا رسول الله لم ندر ك الصلاة عليها .

فقال : لا يصلى (١) على جنازه مرتين ولكن ادعوا لها.(٢)(٣) قرب الاسناد : السندی بن محمد البزاز قال : حدثني ابو البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله.(٤) ١٤٧٠٩- التهذيب - الاستبصار : علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيه البجلي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على جنازه فلما فرغ جاء قوم فقالوا: يا رسول الله فاتتنا الصلاة عليها.

فقال (صلى الله عليه وآله): ان الجنازه لا يصلى عليها مرّتين ، ادعوا له وقولوا خيراً.(٥) أقول: إنّ الأحاديث الناهيه عن تكرار الصلاة على الميت بعضها ضعيفه السند وبعضها محموله على التقية أو الكراهه.

قال الشيخ صاحب الجواهر : إلا أنه للضعف فى السند والمعارضه بالأصل وإطلاق الأمر بالصلاه فى وجه... حُملت على الكراهه، بل لولا التسامح فيها وفتوى المشهور بها أمكن نفيها، لأنّ

ص: ١٩٦

١- فى قرب الاسناد: لاتصلوا.

٢- فى الاستبصار: ادعوا له.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٣٢ ح ١٠٤٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٨٥ ح ١٨٧٩.

٤- قرب الاسناد: ص ١٣٤ ح ٤٧١ الطبعه الحديثه.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٣٢٤ ح ١٠١٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٨٤ ح ١٨٧٨.

الكراهه محكيه عن ابن عمر وعائشه وأبي موسى والاوزاعي وأحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة ... بل قد يؤيده عاميه بعض رجال السند، بل لا يبعد إرادته التعريض بهم في الموثقين المزبورين (١) ... لما تظافر من أخبار تكرير النبي (صلى الله عليه وآله) [الصلاه] على حمزه وفاطمه بنت أسد، وأمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل، وشيث على آدم (عليه السلام). (٢) وروى عن الامام الباقر (عليه السلام) - في خبر جابر - أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على جنازه امرأه من بنى النجار، فوجد الحفره لم يتمكنوا، فوضعوا الجنازه، فلم يجئ قوم الآ قال لهم (عليه السلام): صلّوا عليها. (٣)

باب (١١) كيفيه الصلاه على المستضعف ومن لا يعرف حاله

باب (١١) كيفيه الصلاه على المستضعف ومن لا يعرف حاله ١٤٧١٠-الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : الصلاه على المستضعف والذي لا يعرف: الصلاه على النبي (صلى الله عليه وآله) والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول: «ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» إلى آخر

ص: ١٩٧

١- موثق عمار الساباطى فى أول الباب و موثق يونس فى الباب السابق .

٢- جواهر الكلام: ج ١٢ ص ١٠٠.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٢٥ ح ١٠١٢.

الآيتين. (١) ١٤٧١١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : ويقال في الصلاه على المستضعف: «رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ □ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ □ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ». (٢)(٣) ١٤٧١٢- الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته ويبيض وجهه وأكثر تبعه ، اللهم اغفر لي وارحمني وتب عليّ، اللهم اغفر للعذابين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» فإن كان مؤمناً دخل فيها وإن كان ليس بمؤمن خرج منها. (٤) ١٤٧١٣ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

١- الكافي: ج ٣ ص ١٨٦ ح ١. والآية في سورة غافر ٧:٤٠ وهي هكذا: رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا.

٢- غافر ٧:٤٠-٩.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢٥٣.

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٥.

عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إن كان مستضعفاً فقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: «اللهم إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشّفاعه لا على وجه الولاية. (١) أقول: قوله (عليه السّلام): «إن كان مُستضعفاً...» الظاهر أن معناه: هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى أحداً بعينه. (٢) وفي هذا المجال روى عن الامام الباقر (عليه السّلام) أنّه قال: «هو الذي لا يستطيع حيله يدفع بها عنه الكفر، ولا يهتدى بها إلى سبيل الإيمان، لا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر». (٣) وعلى كلّ حال ... فالمستفاد من الأحاديث الشريفة أنّ المستضعف هو المنحرف عن أهل البيت (عليهم السّلام) - في عقيدته وشريعته - من غير عناد ولا عدا ولا بغضاء.. بل للجهل والغفلة، كما هو الحال بالنسبة إلى أكثر المخالفين والمنحرفين حيث يتبعون المذاهب المنحرفة ويوالون الغاصبين والظالمين، جهلاً وغفلاً.

وقوله (عليه السّلام): «وإن كان المستضعف منك بسبيل...» أي: إذا كانت بينك وبين الميت المستضعف رابطة، من قرابه أو موّده

ص: ١٩٩

- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٣.
- ٢- كما عن العلّامة الحلّي في التذكرة.
- ٣- الكافي: ج ٢ ص ٤٠٤ باب المستضعف.

فاستغفر له من باب الشفاعة بين يديّ الله سبحانه، ولاتدعُ له كما تدعو لاهل الولاية. ويؤيّد هذا المعنى الحديثُ القادم. والله العالم.

١٤٧١٤- الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الترحّم على جهتين: جهة الولاية وجهه الشفاعة. (١)

باب (١٢) كيفية الصلاة على المنافق والجاحد للحقّ

باب (١٢) كيفية الصلاة على المنافق والجاحد للحقّ ١٤٧١٥ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن كان جاحداً للحقّ فقل: اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلّط عليه الحيات والعقارب» وذلك قاله أبو جعفر (عليه السلام) لامرأه سوء من بنى أمّيه صلّى عليها أبي وقال هذه المقالة: «واجعل الشيطان لها قريناً».

قال محمّد بن مسلم: فقلت له: لائى شىء يجعل الحيات والعقارب فى قبرها؟ فقال: إنّ الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها فى قبرها.

قلت : تجد ألم ذلك؟

ص: ٢٠٠

١- الكافي: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٤.

قال : نعم شديداً. (١) ١٤٧١٦-الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله الحجاج، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أو عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ماتت امرأه من بنى أمّيه فحضرتها فلمّا صلّوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرّجال قال : «اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكّها» قال : وكانت عدوّه الله قال : ولا أعلمه إلا قال: ولنا. (٢)(٣) ١٤٧١٧-الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا صلّيت على عدوّ الله فقل : «اللهم إنّ فلاناً لانعلم منه (٤) إلا أنّه عدوّ لك ولرسولك، اللهم فاحش قبره ناراً، واحش جوفه ناراً وعجل به (٥) إلى النار، فإنّه كان يتولّى (٦) أعداءك ، ويعادى أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره» فإذا رفع فقل : «اللهم لا ترفعه ولا تزكّه». (٧)

ص: ٢٠١

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٨٩ ح ٥.
 - ٢- قوله: «قال ماتت» القائل هو الراوى. قوله (عليه السلام): «اللهم ضعها...» القائل هو الصادق (عليه السلام). قوله: «ولا أعلمه» أى اظنه، وهذا كلام الراوى أى اظن أنه (عليه السلام) قال: وكانت عدوه لله ولنا (مرآة العقول: ج ١٤ ص ٧٩).
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٩٠ ح ٧.
 - ٤- فى الفقيه: أنا لانعلم منه.
 - ٥- فى الفقيه: وعجله.
 - ٦- فى الفقيه: يوالى .
 - ٧- الكافي : ج ٣ ص ١٨٩ ح ٤.

من لا يحضره الفقيه: روى عبيدالله بن علي الحلبي مثله وزاد :

وان كان مستضعفاً فقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وَفِيهِمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ». فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل : اللهم إن كان يحبُّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية. (١) ١٤٧١٨ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لما مات عبدالله بن أبي بن سلول حضر النبي (صلى الله عليه وآله) جنازته، فقال عمر لرسول الله : يارسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره؟ فسكت.

فقال: يارسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له : ويلك وما يدريك ما قلت؟ إنى قلت: «اللهم احش جوفه ناراً واملاً قبره ناراً واصله ناراً».

قال أبو عبدالله (عليه السلام): فأبدي من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما كان يكره. (٢) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٣) أقول: معنى الحديث - والله العالم - أن رسول الله (صلى الله

ص: ٢٠٢

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٨ ح ٤٩١.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٨٨ ح ١.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٦ ح ٤٥٢.

عليه وآله) ما كان يجب أن يُبدي ما ذكره عقيب التكبيره الرابعه ، ولكن اعتراض عمر بن الخطاب مرتين وسوء خطابه أدى الى أن يُبدي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما كان يكره إظهاره.

ولعل سبب إخفاء الدعاء على ذلك المنافق كان لدفع شرّ قومه وذويه، أو لترغيبهم الى الاسلام، والله العالم.

١٤٧١٩-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن زياد بن عيسى، عن عامر بن السمط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ رجلاً من المنافقين مات، فخرج الحسين بن علي (عليه السلام) يمشى معه، فلقه مولى له فقال له الحسين (عليه السلام) : أين تذهب يا فلان؟ قال : فقال له مولاه: افرّ من جنازه هذا المنافق ان اصلى عليها .

فقال له الحسين (عليه السلام) : انظر(١) ان تقوم على يميني فما تسمعي أقول(٢) فقل مثله فلما أن كبر عليه وثيّه قال الحسين (عليه السلام): «[الله أكبر](٣) اللهم العن فلاناً عبدك الف لعنه مؤتلفه غير مختلفه، اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حرّ نارك وأذقه أشدّ عذابك فانه كان يتولّى اعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك».(٤)

ص: ٢٠٣

١- النظر: الانتظار (مجمع البحرين).

٢- في التهذيب: أن أقول.

٣- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب .

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٨٨ ح ٢.

التهديب : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله. (١) ١٤٧٢٠- الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين (عليه السلام) يمشى فلقى مولى له فقال له : إلى أين تذهب؟ فقال : أفر من جنازه هذا المنافق ان اصلى عليه.

فقال له الحسين (عليه السلام): قم الى جنبى فما سمعتنى أقول فقل مثله .

قال : فرقع يديه فقال: «اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك، اللهم اصله حرّ نارك، اللهم اذقه أشدّ عذابك»، (٢) فإنّه كان يتولى (٣) أعداءك، ويعادى أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيك (صلى الله عليه وآله). (٤) من لا يحضره الفقيه : روى صفوان بن مهران الجمال مثله. (٥) قرب الاسناد: السندی بن محمد، عن صفوان الجمال نحوه. (٦)

ص: ٢٠٤

١- التهديب: ج ٣ ص ١٩٧ ح ٤٥٣.

٢- فى الفقيه: اللهم اصله اشدّ نارك اللهم اذقه حرّ عذابك.

٣- فى الفقيه: يوالى.

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٨٩ ح ٣.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٨ ح ٤٩٠.

٦- قرب الاسناد: ص ٥٩ ح ١٩٠ الطبعه الحديثه.

باب (١٣) حُكْم من فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنازه

باب (١٣) حُكْم من فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنازه ١٤٧٢١- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يدرك من الصلاه على الميت تكبيره؟ قال : يتمّ ما بقى. (١) ١٤٧٢٢- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، [عن أبيه]، (٢) عن عبدالله بن المغيره، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا ادرك الرجل التكبيره والتكبيرتين من الصلاه (٣) على الميت فليقض ما بقى متتابعاً. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنه قال : وذكر مثله. (٥) أقول: قوله (عليه السّلام): «متتابعاً» معناه - كما قيل - : أن لا يقرأ الأدعيه بين التكبيرات، بل يقض التكبيرات وحدها بصوره متتابعه.

١٤٧٢٣- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن الحسن

ص: ٢٠٥

- ١- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٩ ح ٤٦١ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨١ ح ١٨٦١.
- ٢- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار .
- ٣- في الاستبصار : في الصلاه.
- ٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٤٦٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٨٦٥.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٧١.

ابن علي بن فضال ، عن أبي جميله، عن زيد الشَّحَام قال : سألت أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن الصلاه على الجنائز(١) إذا فات الرجل منها التكبيره أو الثنتان أو الثلاث؟(٢) قال : يكبر ما فاته.(٣) ١٤٧٢٤- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن الحسن ابن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) عن أبيه (عليه السَّلام) انَّ علياً (عليه السَّلام) كان يقول : لايقضى ما سبق من تكبير الجنائز.(٤)(٥) حملة الشيخ الطوسي (رحمه الله) على أنَّه لايقضى كما كان يتبدأ به من الفصل بينهما بالدعاء وإنما يقضى متتابعاً.

باب(١٤)صلاه أمير المؤمنين على رسول الله (صلى الله عليه وآله)

باب (١٤) صلاه أمير المؤمنين على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ١٤٧٢٥- وسائل الشيعة: علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الطرف)، عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهما السَّلام) قال: كان فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ٢٠٦

-
- ١- في الاستبصار: على الجنازه.
 - ٢- في الاستبصار: أو الثنتين أو الثلاثه.
 - ٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٤٦٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨١ ح ١٨٦٣.
 - ٤- في الاستبصار : من تكبير الجنازه.
 - ٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٤٦٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨١ ح ١٨٦٤.

الله عليه وآله) أن يدفن في بيته، ويكفن بثلاثه أثواب: أحدها يمان، ولا يدخل قبره غير علي (عليه السلام)، ثم قال: يا علي كن أنت وفاطمه والحسن والحسين، وكبروا خمساً وسبعين تكبيره، وكبر خمساً وانصرف، وذلك بعد أن يؤذن لك في الصلاة.

قال علي (عليه السلام): ومن يؤذن لي بها؟ قال: جبرئيل يؤذئك بها، ثم رجال أهل بيتي يصلون علي أفواجاً أفواجاً، ثم نساؤهم، ثم الناس من بعد ذلك.

قال: ففعلت. (١)

باب (١٥) صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) على السيده

باب (١٥) صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) على السيده فاطمه الزهراء (عليها السلام) ١٤٧٢٦- بحار الأنوار: مصباح الأنوار، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) صلى على فاطمه (عليها السلام) فكبر عليها خمساً وعشرين تكبيره. (٢) بيان: لعل التكريرات الواجبه كانت خمساً، والباقيه مستحبّه من خصائصها (صلوات الله عليها).

١٤٧٢٧- بحار الأنوار: مصباح الأنوار لبعض الاصحاب، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل كم كبر أمير المؤمنين (عليه)

ص: ٢٠٧

١- وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٩ ح ١١.

٢- بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٣٩٠ ضمن حديث ٥٥.

السَّلام على فاطمه (عليها السَّلام)؟ فقال : كان يكبّر أمير المؤمنين (عليه السَّلام) تكبيره فيكبر جبرئيل تكبيره والملائكة المقربون، إلى أن كبر أمير المؤمنين (عليه السَّلام) خمساً.

ف قيل له : واين كان يصلى عليها؟ قال : فى دارها، ثم أخرجها. (١)

باب (١٦) جواز الصلاة على الجنازة بغير طهاره

باب (١٦) جواز الصلاة على الجنازة بغير طهاره ١٤٧٢٨-الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن الجنازة أيصلى (٢) عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنما هو (٣) تكبير و تحميد و تسبيح و تهليل، كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء. (٤) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. (٥) من لا يحضره الفقيه: سأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله (عليه

ص: ٢٠٨

١- بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٥.

٢- فى التهذيب: اصلى، وفى الفقيه: يصلى.

٣- فى الفقيه: إنما هى.

٤- الكافى: ج ٣ ص ١٧٨ ح ١.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٤٧٥.

السَّلام) عن الجنائزه ... وذكر مثله إلى قوله : فى بيتك. (١) ١٤٧٢٩ - الكافى : أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السَّلام) قال: سألته عن الرّجل تفجّأه الجنائزه وهو على غير طهر؟ قال : فليكبّر معهم. (٢)

باب (١٧) جواز صلاه الحائض على الجنائزه

باب (١٧) جواز صلاه الحائض على الجنائزه ١٤٧٣٠ - الكافى : حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندى، عن الميثمى، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السَّلام) قال: قلت: (٣) تصلى الحائض على الجنائزه؟ قال : نعم، ولا تُصَفُّ (٤) معهم، تقوم مفرده. (٥) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله. (٦) ١٤٧٣١ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن الحائض تصلى على الجنائزه؟

ص : ٢٠٩

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٧٠ ح ٤٩٦.

٢- الكافى : ج ٣ ص ١٧٨ ح ٤.

٣- فى التهذيب : قلت له.

٤- فى التهذيب : ولا تقف.

٥- الكافى : ج ٣ ص ١٧٩ ح ٣.

٦- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٤٧٨.

قال: نعم، ولا تصفّ (١) معهم. (٢) التهذيب: علي، عن أبيه مثله. وزاد: تقف مفردة. (٣) ١٤٧٣٢- التهذيب : سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه والعباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الحائض تصلّي على الجنازة؟ فقال: نعم، ولا تقف معهم، والجنب يُصلّي على الجنازة. (٤)

باب (١٨) استحباب تيمّم الجنب والحائض للصلاة على الجنازة

باب (١٨) استحباب تيمّم الجنب والحائض للصلاة على الجنازة ١٤٧٣٣- الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الطامث تصلّي على الجنازة لأنّه (٥) ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب تيمّم وتصلّي (٦) على الجنازة. (٧) التهذيب : سعد، عن أبي جعفر، عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد مثله. (٨)

ص: ٢١٠

- ١- في التهذيب : ولا تقف.
- ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٧٩ ح ٤.
- ٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٤٧٩.
- ٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٤٨٢.
- ٥- في التهذيب : لأن.
- ٦- في التهذيب : يتيمم ويصلّي.
- ٧- الكافي: ج ٣ ص ١٧٩ ح ٥.
- ٨- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٤٨٠.

١٤٧٣٤- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سُئِلَ أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تدركه جنازه وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها؟ قال: يتيمم ويصلي. (١) ١٤٧٣٥- التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن عثمان، عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازه.

فقال: تيمم وتصلّى عليها، وتقوم وحدها بارزه من الصف. (٢) من لا يحضره الفقيه: في روايه سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الطامث اذا حضرت الجنازه ... وذكر مثله. (٣) ١٤٧٣٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن رجل مرّت به جنازه وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ (٤) قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم [به]. (٥) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. (٦)

ص: ٢١١

- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٧٨ ح ٢.
- ٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٤٨١.
- ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٠ ح ٤٩٨.
- ٤- في التهذيب: على غير طهر.
- ٥- الكافي: ج ٣ ص ١٧٨ ح ٥.
- ٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٤٧٧.

باب (١٩) وجوب الصلاة على الميِّت البالغ ست سنين ١٤٧٣٧ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي وزراره، (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن الصلاة على الصبي متى يصلّي عليه؟ قال: (٢) إذا عقل الصلاة.

قلت: (٣) من تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا أطاقه. (٤) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٥) من لا - يحضره الفقيه: روى زراره وعبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله بزياده : ومن حضر مع قوم يصلّون على طفل فليقل : اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً. (٦) ١٤٧٣٨ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه كان يقول في الصلاة على الطفل : «اللهم اجعله لنا سلفاً

ص: ٢١٢

١- في التهذيب: عن الحلبي، عن زراره.

٢- في الفقيه: فقال.

٣- في الفقيه: فقلت.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٤٥٦.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٧ ح ٤٨٦.

و فرطاً (١) وأجراً» (٢) ١٤٧٣٩- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على امرأه ماتت في نفاسها عليها وعلى ولدها. (٣) ١٤٧٤٠- التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يُصلى عليه؟ قال: لا، إنّما الصّلاه على الرجل والمرأه إذا جرى عليهما القلم. (٤) ١٤٧٤١- الكافي: علي، عن علي بن شيره، عن محمد بن سليمان، عن حسين الحرشوش، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أنّ الناس يكلمونا ويردّون علينا قولنا أنّه لا يُصلى على الطفل لأنّه لم يُصلّ، فيقولون : لا يُصلى إلّا على من صلى؟ فنقول: نعم.

فيقولون : رأيتم لو أنّ رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من

ص: ٢١٣

- ١- فرطاً: أي اجراً يتقدّمنا حتى نرد عليه (أقرب الموارد).
- ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢٧١.
- ٣- الجعفریات: ص ٢٠٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢٧٣.
- ٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٩ ح ٤٦٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٠ ح ١٨٥٨.

ساعته فما الجواب فيه؟ فقال (عليه السلام): قولوا لهم: أرأيت لو أن هذا الذى أسلم الساعه ثم افترى على إنسان ما كان(١) يجب عليه فى فريته؟ فانهم سيقولون: يجب عليه الحدّ، فاذا قالوا هذا، قيل لهم: فلو أن هذا الصبى الذى لم يصلّ إفتى على إنسان هل كان يجب عليه الحدّ؟ فإنهم سيقولون: لا، فيقال لهم : صدقتم إنّما يجب أن يصلّى على من وجب عليه الصلاه والحدود،(٢) ولا يُصلّى على من لم تجب عليه الصلاه ولا الحدود.(٣) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن محمد، عن على بن شيره، عن محمد بن سليمان، عن حسين المرجوس، عن هشام قال : ... وذكر مثله.(٤) أقول: اتفق الفقهاء (أعلى الله كلمتهم) على وجوب صلاه الميّت على الطفل الذى اكمل ستّ سنين حين الموت وإن لم يبلغ حدّ التكليف.

وتدلّ على ذلك جملة من الأحاديث الصّحيحه الصريحه، منها الحديث الأوّل فى هذا الباب.

أمّا بعض الأحاديث الدالّه على عدم وجوب صلاه الميّت على من لم يجر عليه القلم فلا بدّ من حمل القلم فيها على معنى التشريع

ص: ٢١٤

١- فى التهذيب : هل كان

٢- فى التهذيب : وجبت عليه الصلاه والحد.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٨.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٢ ح ١٠٣٩.

والثبوت أو التمرين لا قلم التكليف، وبهذا يرتفع التنافي بين الأحاديث المرويّة في هذا المجال.

وإن لم يكن حمل القلم فيها على معنى الثبوت والمشروعيّة أو التمرين فلا بدّ من رفع اليد عنها وإرجاع علمها إلى أهله، كما أشار إليه صاحب جواهر الكلام (طاب ثراه) (١) والله العالم .

باب (٢٠) ولئى الميّت أولى بالصلاه عليه من غيره

باب (٢٠) ولئى الميّت أولى بالصلاه عليه من غيره ١٤٧٤٢ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: يصلّى على الجنّاه أولى الناس بها، أو يأمر من يحبّ. (٢) الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله. (٣) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله. (٤)

باب (٢١) الرّوج ولئى الرّوجه فى الصّلاه وغيرها

باب (٢١) الرّوج ولئى الرّوجه فى الصّلاه وغيرها ١٤٧٤٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٢١٥

١- جواهر الكلام: ج ١٢ ص ٧.

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٥ و ١.

٣- الكافى: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٥ و ١.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٤٨٣.

عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : المرأة تموت من أحق بالصلاة (١) عليها؟ قال : زوجها.

قلت : (٢) الزوج أحقُّ من الأب (٣) والولد والآخر؟ قال : نعم ويغسلها. (٤) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥) الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري مثله. (٦) من لا يحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ... وذكر مثله. (٧) ١٤٧٤٤-الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

سألته عن المرأة تموت من أحقُّ أن يصلِّي عليها؟ قال : الزَّوج.

ص: ٢١٦

١- في التهذيب والاستبصار: من أحقَّ الناس بالصلاة.

٢- في الفقيه : فقال له.

٣- في الاستبصار : أحقُّ بها من الأب.

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٢.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٤٨٤.

٦- الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٩ ح ١٨٨٣.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٧٤.

قلت : الزوج أحقّ من الأب والأخ والولد؟ قال : نعم .(١) ١٤٧٤٥- التهذيب : محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الصلاه على المرأه ، الزوج أحقّ بها أو الأخ؟ قال : الأخ.(٢) الاستبصار : علي بن الحسين بن بابويه، عن محسن بن أحمد مثله.(٣) ١٤٧٤٦- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في المرأه تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلّى عليها؟ قال (٤): أخوها أحقّ بالصلاه عليها.(٥) أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذين الخبرين على ضرب من التقيّه لأنهما موافقان لبعض مذاهب العامّه. والعمل عند فقهاء الشيعه على ضوء روايه الكافي المتقدّمه حيث أفتوا بتقديم ولايه الزوج على غيره . والله العالم.

ص: ٢١٧

-
- ١- الكافي : ج ٣ ص ١٧٧ ح ٣.
 - ٢- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٤٨٥.
 - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٦ ح ١٨٨٤.
 - ٤- في الاستبصار : فقال.
 - ٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٤٨٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٦ ح ١٨٨٥.

باب (٢٢) الامام أولى بالصلاة على الميت من الولي ١٤٧٤٧- الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا حضر الامام جنازه فهو أحق الناس بالصلاة عليها. (١) ١٤٧٤٨- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت وإلا فهو غاصب. (٢) ١٤٧٤٩- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): إذا حضر سلطان جنازه فهو أحق بالصلاة عليها. (٣) ١٤٧٥٠- الجعفریات : بهذا الإسناد قال: قال علي (عليه السلام) : الوالي أحق بالصلاة على الجنازه من وليها. (٤)

ص: ٢١٨

-
- ١- الكافي : ج ٣ ص ١٧٧ ح ٤ - التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٤٨٩.
 - ٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٤٩٠.
 - ٣- الجعفریات : ص ٢٠٩.
 - ٤- الجعفریات : ص ٢١٠.

١٤٧٥١- الجعفریات: بهذا الإسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): لما تُوفّيت أمّ كلثوم بنت أمير المؤمنين (عليه السّلام)، خرج مروان بن الحكم - وهو أميرٌ يومئذ على المدينة - فقال الحسين بن علي (عليهما السّلام): لولا السّنة ما تركته يصلّي عليها (١).

أقول: أولاً: هذا الحديث ضعيف من حيث السّند فلا يعتمد عليه.

ثانياً: إنّ السّيدة أمّ كلثوم ادركت شهادته الامام الحسين (عليه السّلام) وعاصرت الأحداث الداميه والمجازر الرهيبة التي ارتكبتها بنو أمية الطلقاء الطغاه في حق آل رسول الله الشرفاء الهداه في كربلاء، ولها (عليها السّلام) خطبه رائعته القتها في الكوفة، وعلى هذا فلم تَمُت في حياه الامام الحسين (عليه السّلام).

ثالثاً: على فرض صحّ الحديث فإنّه يدلّ دلالة واضحة على أنّ مروان ليست له أهليته الصلاه على الميّت مع العلم أنّه لا تشترط العدالة فيمن يصلّي على الميّت، وكيف تكون لمروان - وهو الوزغ بن الوزغ - أهليته الصلاه على بضعة أمير المؤمنين علي (عليه السّلام) وحفيده رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقلده كبد السّيدة فاطمه الزهراء (عليها السّلام)؟؟!! وقوله (عليه السّلام): «لولا السّنة ما تركته يصلّي عليها، يدلّ على أنّ الطريقة المتّبعه يومذاك كانت جاريه على أن يصلّي الحاكم والوالي على الأموات عامه أو على الشّخصيات المعروفه، واضطرّ الإمام الحسين (عليه السّلام) على الموافقه، لهذا السبب لا

ص: ٢١٩

غير، ممّا يدلّ على التّقِيّه، ولعنه الله على الظّالمين .

باب (٢٣) أين يقف الامام من الجنازه؟

باب (٢٣) أين يقف الامام من الجنازه؟ ١٤٧٥٢ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من صلّى على امرأه (١) فلا يقوم في وسطها، ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه (٢) التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣) . ١٤٧٥٣ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) : أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان اذا صلّى على الجنازه، إن كان رجلا قام عند صدره، وإن كان إمراه قام عند رأسها. (٤) .

ص: ٢٢٠

١- في الاستبصار : على المرأه .

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٧٦ ح ١ .

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٩٠ ح ٤٣٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٠ ج ١٨١٨ .

٤- الجعفریات : ص ٢١٠ . منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢٨١ .

باب (٢٤) جواز صلاة رجل واحد على الجنازه

باب (٢٤) جواز صلاة رجل واحد على الجنازه ١٤٧٥٤ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن زكريا، عن أبيه زكريا بن موسى، عن اليسع بن عبدالله القمي (١) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل (٢) يصلّي على جنازه وحده؟ قال: نعم.

قلت : فاثنان يصلّيان عليها؟ قال : نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه (٣) من لا يحضره الفقيه : سأل اليسع بن عبدالله القمي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي على الجنازه ... وذكر مثله (٤).

باب (٢٥) جواز صلاة النساء على الجنازه

باب (٢٥) جواز صلاة النساء على الجنازه ١٤٧٥٥ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبه، عن امرأه الحسن

ص: ٢٢١

١- في التهذيب : عن القاسم بن عبيد الله القمي.

٢- في التهذيب : عن الرجل.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٧٦ ح ١ - التهذيب : ج ٣ ص ٣١٩ ح ٩٩٠.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٧٧.

الصيقل، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سئل كيف تصلى النساء على الجنازه إذا لم يكن معهن رجل؟ قال : يصفن جميعاً ولا تتقدمهن امرأه. (١) التهذيب : سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن فضال مثله. (٢) ١٤٧٥٦- من لا يحضره الفقيه : قال الحسن بن زياد الصيقل :

سئل أبو عبدالله (عليه السلام) كيف تصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل؟ فقال : يقمن جميعاً فى صف واحد ولا تتقدمهن امرأه .

قيل : فى صلاه مكتوبه أيوم بعضهن بعضاً؟ قال : نعم. (٣) ١٤٧٥٧- التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن، (٤) عن عبدالرحمن بن أبى نجران وسندى بن محمد ومحمد بن الوليد جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن يزيد بن خليفه قال: كنت عند أبى عبدالله (عليه السلام) فسأله رجل من القميين فقال : يا أبا عبدالله تصلى النساء على الجنائز؟ (٥)

ص: ٢٢٢

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٧٩ ح ١.
 - ٢- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٦ ح ١٠١٧.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٧٩.
 - ٤- فى الاستبصار : على بن الحسين . والظاهر أنّ الصحيح ما فى التهذيب. وكذا فى الحديث الآتى.
 - ٥- فى الاستبصار : اتصلّى النساء على الجنازه.

قال : فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان هدر(١) دم المغيره بن أبي العاص - وحدث حديثاً طويلاً - وأنّ زينب بنت النبي (صلى الله عليه وآله) توفيت وأنّ فاطمه (عليها السّلام) خرجت في نساءها فصلّت على أختها.(٢) ١٤٧٥٨- التهذيب - الاستبصار : علي بن الحسن،(٣) عن العباس ابن عامر ، عن أبي المغزأ، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال : ليس ينبغي للمرأة الشابه أن تخرج الى الجنازه تصلّي عليها إلّا- أن تكون امرأه قد دخلت في السن.(٤) ١٤٧٥٩- التهذيب - الاستبصار : علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) قال: قال : لاصلاه على جنازه معها امرأه.(٥) أقول: أى لا صلاه كامله وليس معناه بطلان صلاتهن لانه من المسلم بين العلماء جواز صلاه النساء على الجنازه .

ص: ٢٢٣

-
- ١- فى الاستبصار : كان فيما هدر. أهدر دمه : أباحه (اقرب الموارد).
 - ٢- التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٣ ح ١٠٤٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٥ ح ١٨٨٠.
 - ٣- فى الاستبصار : علي بن الحسين.
 - ٤- التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٣ ح ١٠٤٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٦ ح ١٨٨١.
 - ٥- التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٣ ح ١٠٤٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٦ ح ١٨٨٢.

باب (٢٦) جواز الصّلاه على الميّت في المسجد ١٤٧٦٠ - التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) هل يُصلّى على الميت في المسجد؟ قال: نعم. (١) الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله (٢) التهذيب : علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله. (٣) التهذيب : علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) مثل ذلك. (٤) التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان بهذا الاسناد مثل ذلك. (٥) من لا يحضره الفقيه : سأل الفضل بن عبد الملك أبا عبدالله (عليه السّلام) هل يصلّى ... وذكر مثله. (٦)

ص: ٢٢٤

-
- ١- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٠ ح ٩٩٢.
 - ٢- الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٨٢٩.
 - ٣- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٥ ح ١٠١٣ و ١٠١٤.
 - ٤- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٥ ح ١٠١٣ و ١٠١٤.
 - ٥- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٠ ح ٩٩٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٨٣٠.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٧٣.

١٤٧٦١- التهذيب : على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن فضل البقباق قال : سألته عن الميت هل يصلّى عليه في المسجد؟ قال : نعم. (١).

باب (٢٧) جواز الصّلاه على الميت في كلّ ساعه

باب (٢٧) جواز الصّلاه على الميت في كلّ ساعه ١٤٧٦٢- الكافي - التهذيب : حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاه على الجنائز؟ فقال: لا. (٢). الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله. (٣).

باب (٢٨) حكم الصلاه على الميت حين طلوع الشمس وغروبها

باب (٢٨) حكم الصلاه على الميت حين طلوع الشمس وغروبها ١٤٧٦٣- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن ابن أبي

ص: ٢٢٥

١- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٥ ح ١٠١٥.

٢- الكافي : ج ٣ ص ١٨٠ ح ١ - التهذيب: ج ٣ ص ٣٢١ ح ٩٩٧.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٨١٣.

عمير، عن حماد بن عثمان،^(١) عن عبيدالله الحلبى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لا بأس بالصلاه على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنّما هو استغفار.^(٢) ١٤٧٦٤- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: تكره الصلاه على الجنائز حين تصفرّ الشمس وحين تطلع.^(٣)

باب (٢٩) حُكْم الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ

باب (٢٩) حُكْم الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ ١٤٧٦٥- التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فابدأ بها قبل الصلاه على الميت الا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك.^(٤)

ص: ٢٢٦

١- فى الاستبصار: حماد بن عيسى.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٣٢١ ح ٩٩٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٠ ح ١٨١٥.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٢١ ح ١٠٠٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٠ ح ١٨١٦.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٣٢٠ ح ٩٩٤. والمبطن: الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه (النهايه).

باب (٣٠) كفايه صلاه واحده على جنازه الرّجل والمرأه و كفيته وضعهما

باب (٣٠) كفايه صلاه واحده على جنازه الرّجل والمرأه و كفيته وضعهما ١٤٧٦٦- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد ابن أبي عمير، عن حماد، عن زراره والحلبى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : فى الرجل والمرأه كيف يصلّى عليهما؟ فقال : يجعل الرجل والمرأه ويكون الرجل مما يلي الامام. (١) ١٤٧٦٧- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى جناز الرّجال والصبيان والنساء؟ قال : يضع (٢) النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم (٣) والرّجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرّجال. (٤) التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر ، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه على بن مهزيار، عن الحسن بن على ابن فضال مثله. (٥) ١٤٧٦٨- الكافى - التهذيب - الاستبصار : أبو على الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن

ص: ٢٢٧

- ١- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٣ ح ١٠٠٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧١، ح ١٨٢٣.
- ٢- فى التهذيب والاستبصار: توضع.
- ٣- فى التهذيب: دونهن.
- ٤- الكافى : ج ٣ ص ١٧٥ ح ٥.
- ٥- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٣ ح ١٠٠٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٢، ح ١٨٢٤.

محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجال (١) والنساء كيف يصلّي عليهم؟ قال: الرّجال أمام النساء ممّا يلي الإمام، يصفّ بعضهم على أثر بعض (٢). ١٤٧٦٩ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال: يقدم (٣) الرجال في كتاب علي (عليه السلام). (٤). ١٤٧٧٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان (٥) إذا صلّي على المرأة والرجل قدّم المرأة وأخر الرجل، وإذا صلّي على العبد والحر قدّم العبد وأخر الحر، وإذا صلّي على الكبير والصغير قدّم الصغير وأخر الكبير. (٦).

ص: ٢٢٨

- ١- في التهذيب: الرجل.
- ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٤- التهذيب: ج ٣ ص ٣٢٣ ح ١٠٠٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٧١ ح ١٨٢٢.
- ٣- في التهذيب: تقدم
- ٤- الكافي: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٦. التهذيب: ج ٣ ص ٣٢٢ ح ١٠٠٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٨٢٦.
- ٥- في الفقيه ج ١ ص ١٦٩ ح ٤٩٢: كان علي (عليه السلام).
- ٦- الكافي: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٣.

التهديب - الاستبصار : سهل بن زياد، عن محمد بن سنان مثله. (1) أقول: قوله (عليه السلام): «قَدَّم المرأة» أى الى القبلة، وقوله (عليه السلام): «وأخّر الرجل» أى: الى المصلّى بأن يكون الرجل أقرب الى الامام من المرأة، وهكذا بالنسبة الى قوله (عليه السلام):

قَدَّم العبد وأخّر الحرّ» وعلى هذا فلاتنافية بين هذا الحديث الشريف والحديث السابق الذى جاء فيه: «يقَدَّم الرجال، فى كتاب على (عليه السلام)» لأن المقصود من تقديم الرجال - هنا الى الامام. والله العالم.

أيها القارىء الكريم : بعد ما ذكرنا بعض الأحاديث المصرّحة بتقديم المرأة إلى القبلة والرجل الى الامام تأتي طائفة اخرى من الأحاديث المحجّوزه للعكس، وهذا يدل على الاستحباب هناك والجواز هنا. والله العالم.

وإليك بعض تلك الأحاديث:

١٤٧٧١- التهديب - الاستبصار : على بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن أحمد بن على بن الصلت، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّي عليهما؟ قال : يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة

ص: ٢٢٩

١- التهديب : ج ٣ ص ٣٢٢ ح ١٠٠٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧١ ح ١٨٢١.

عند وركى الرجل (١) مما يلى يساره، ويكون رأسها أيضاً مما يلى يسار الامام ورأس الرجل بما يلى (٢) يمين الامام. (٣)
١٤٧٧٢- التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم ومحمد بن
اسماعيل بن بزيع، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يقدّم الرجل وتؤخر المرأة وتقدّم (٤) المرأة
ويؤخر الرجل يعنى فى الصلاه على الميت. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) انه قال :
... وذكر مثله. (٦)

باب (٣١) حكم صلاه واحده على جناز متعده

باب (٣١) حكم صلاه واحده على جناز متعده ١٤٧٧٣- الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن
بن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى

ص: ٢٣٠

١- فى الاستبصار : عند ورك الرجل .

٢- فى الاستبصار : مما يلى .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٣ ح ١٠٠٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٨٢٥ .

٤- فى الفقيه: أو تقدم .

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٤ ح ١٠٠٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٨٢٨ .

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٩ ح ٤٩٣ .

الرجل يصلّي على ميتين أو ثلاثة أموات (١) كيف يصلّي عليهم؟ قال : ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاه واحده، يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّي على ميت واحد وقد (٢) صلّي عليهم جميعاً، يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى إليه الأول ثم يجعل رأس الثالث الى إليه الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات ، يفعل كما يفعل إذا صلّي على ميت واحد.

سُئل : فان كان الموتى (٣) رجالاً- ونساء؟ قال : يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى إليه الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة إلى إليه الرجل الأ-خير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى إليه المرأة الأولى (٤) حتى يفرغ منهم كلهم، فاذا سوّى هكذا قام في الوسط - وسط الرجال - فكبر وصلّي عليهم كما يصلّي على ميت واحد.

وسُئل عن ميت ضلّي عليه فلما سيّلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه (٥) الى موضع رأسه؟ قال : يسوّى وتعاد الصلاه عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن،

ص: ٢٣١

- ١- في التهذيب والاستبصار : ثلاثة موتى .
- ٢- في الاستبصار : و من .
- ٣- في التهذيب : فان كانوا موتى .
- ٤- في التهذيب : إلى رأس المرأة الاولى .
- ٥- في التهذيب : رجليه .

فان كان قد دُفِن فقد مضت الصلاة [و] لا يُصَلَّى عليه وهو مدفون [\(١\)](#). التهذيب : محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي مثله [\(٢\)](#). الاستبصار : بهذا الإسناد مثله الى قوله : فكبر عليهم كما يُصَلَّى على ميت واحد [\(٣\)](#).

باب (٣٢) كراهه لبس الحذاء حين الصلاة على الميت

باب (٣٢) كراهه لبس الحذاء حين الصلاة على الميت ١٤٧٧٤-الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يُصَلَّى على الجنازه بحذاء ولا بأس بالخف [\(٤\)](#). التهذيب : محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد [\(٥\)](#) مثله [\(٦\)](#). أقول: الفرق بين الحذاء والخُفَّ أن الأول بمعنى النعل والثاني ما يغطَّى مقدَّم الرَّجُل، سُمِّي به لخِفَّتِه .

ص: ٢٣٢

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٧٤ ح ٢.
 - ٢- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٢ ح ١٠٠٤.
 - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٨٢٧.
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٢.
 - ٥- هكذا في التهذيب، والصحيح : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد.
 - ٦- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٤٩١.

باب (٣٣) استحباب وقوف النساء في الصف الأخير في صلاة الجنازه

باب (٣٣) استحباب وقوف النساء في الصف الأخير في صلاة الجنازه ١٤٧٧٥- الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (١) (صلى الله عليه وآله) : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر.

قيل : يارسول الله ولم؟ قال : صار ستره للنساء (٢) علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال : حدثنا أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن ابراهيم النوفلي قال :

أخبرني اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ... وذكر مثله (٣) أقول: قوله (صلى الله عليه وآله): «صار ستره للنساء» إشاره الى ما كان عليه النساء في ذلك العصر، فقد كانت النساء تختلط مع الرجال في الصلاة على الميت - كما ذكره الصدوق في من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٦٩ - فجاء هذا الحديث ترغيباً لهنَّ للتأخر عن الرجال

ص: ٢٣٣

١- في التهذيب : قال النبي.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٣ - التهذيب : ج ٣ ص ٣١٩ ح ٩٩١.

٣- علل الشرايع: ص ٣٠٦ ح ١.

الى الصفوف المتأخره، ليكون أستر لهّن. والله العالم.

١٤٧٧٦- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير صفوف الصلاه المقدم، وخير صلاه الجنائز المؤخر.

قيل : يارسول الله وكيف ذلك؟ قال : لانه ستره النساء. (١)

باب (٣٤) حُكْم الصَّلاة على الأعضاء المقطّعه للميت

باب (٣٤) حُكْم الصَّلاة على الأعضاء المقطّعه للميت ١٤٧٧٧- التهذيب : محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) وجد قطعاً من ميت فجمعها (٢) ثم صلى عليها ثم دُفنت. (٣) من لا يحضره الفقيه : روى اسحاق بن عمار، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) مثله (٤). ١٤٧٧٨- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) أنّه وجد ميتاً مقطّعاً أعضاء

ص : ٢٣٤

١- الجعفریات : ص ٣٣. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢٨٣ .

٢- فى الفقيه: فجمعت.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٧ ح ٩٨٦.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٧ ح ٤٨٣.

فجمعها، وقدمه فصلّى عليه ودفنه. (١) ١٤٧٧٩- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان إذا وجد اليد أو الرّجل لم يصلّ عليها ويقول : لعلّ صاحبها حي. (٢) ١٤٧٨٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالله بن الحسين، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : اذا وسّط الرجل نصفين (٣) صلّى على الذی فيه القلب. (٤) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد (٥) مثله. (٦) ١٤٧٨١- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام): إذا وُجد الرجل قتيلاً فان وُجد له عضو من أعضائه تاماً صلّى على ذلك ودفن، وان لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودفن، واذا وسّط الرجل بنصفين صلّى على النصف الذی فيه القلب، وان لم يوجد منه إلا الرّأس لم يصل عليه. (٧) ١٤٧٨٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

ص: ٢٣٥

- ١- الجعفریات : ص ٢٠٩. منهما مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢٨٨.
- ٢- الجعفریات : ص ٢٠٩. منهما مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢٨٨.
- ٣- فی التهذيب : بنصفين، وسّطه توسيطاً: قطعه نصفين (أقرب الموارد).
- ٤- الكافي: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٥.
- ٥- هكذا في المصدر، والصحيح ما في الكافي.
- ٦- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٧ ح ٩٨٥.
- ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٧ ح ٤٨٥.

قال : اذا وُجد الرجل قتيلاً فان وُجد له عضو [من أعضائه] (١) تأمَّ صَلَّى عليه (٢) ودفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلَّ عليه ودفن. (٣) التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله. (٤) ١٤٧٨٣- التهذيب : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال : لا يصلّي على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً فاذا كان البدن فصلّ عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل. (٥)

باب (٣٥) حُكْم الصّلاه على مَنْ وُجد رأسه في قبيله

باب (٣٥) حُكْم الصّلاه على مَنْ وُجد رأسه في قبيله ١٤٧٨٤- التهذيب : أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن أبي الجراح طلحة بن زيد، عن الفضل بن عثمان الأعمور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيله؟

ص: ٢٣٦

١- ما بين المعقوفتين من التهذيب.

٢- في التهذيب : صَلَّى على ذلك العضو .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢١٢ ح ٣.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٧ ح ٩٨٧.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٩ ح ١٠٢٩.

قال : ديتة على من وُجد في قبيلته صدرُهُ ويداه والصلاه عليه.(١) ١٤٧٨٥- من لا يحضره الفقيه : روى الفضل بن عثمان الاعور، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السّلام) في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيله ووسطه وصدْرُه ويداه في قبيله والباقي منه في قبيله؟ قال : ديتة على من وُجد في قبيلته صدره ويداه والصلاه عليه.(٢) أقول: الباب المناسب لذكر هذا الحديث هو باب الدّيات، ولكن المحدّثين ذكروا هذا الحديث في هذا الباب فذكرناه تبعاً لهم.

وقوله (عليه السّلام): «والصّلاه عليه» معناه أنّ الصّلاه على الميت يكون على الجزء الذي فيه الصدر واليدان ، والله العالم .

ص: ٢٣٧

١- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٩ ح ١٠٣٠.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٧ ح ٤٨٤.

باب (١) ثواب تشيع الجنازه

أبواب التشيع باب (١) ثواب تشيع الجنازه ١٤٧٨٦ - الكافي: علي، عن أبيه، وعدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن داود الرقي، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من شيع جنازه مؤمن حتّى يدفن في قبره وكلّ الله (عزّوجلّ) به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف. (١) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من شيع...

وذكر مثله. (٢) ١٤٧٨٧ - الكافي: علي، عن أبيه، وعدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أوّل ما يتحف

ص: ٢٣٨

١- الكافي: ج ٣ ص ١٧٣ ح ٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٢ ح ٤٥٥.

به المؤمن : يُغفر لمن تبع جنازته .(١) التهذيب : سهل بن زياد، عن الحسن بن علي مثله .(٢) الخصال : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال : حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عثمان وابن أبي حمزة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه.(٣) ١٤٧٨٨- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : أول ما يُتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته.(٤) أقول: لاشك أن غفران ذنوب المشيِّعين إنما يتحقق بسبب مشاركتهم في تشييع جنازه المؤمن، فيكون ذلك تحفه للمؤمن الميت واکراماً له من الله تعالى.

باب(٢) استحباب إخبار الناس لتشييع الجنازه

باب (٢) استحباب إخبار الناس لتشييع الجنازه ١٤٧٨٩- الكافي : أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الجنازه يؤذن بها الناس؟

ص: ٢٣٩

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٧٣ ح ٣.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٤٨٢.
 - ٣- الخصال : ص ٢٤ ح ٨٥.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٢ ح ٤٥٦.

قال : نعم (١). كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام)...

وذكر نحوه (٢). ١٤٧٩٠- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ الجنازة يؤذن بها الناس (٣). ١٤٧٩١- الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلى ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد وعبدالله بن سنان جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ينبغي الاولياء الميت منكم أن يؤذّنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلّون عليه ويستغفرون له، فيكتب (٤) لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم (٥) من الاستغفار. (٦) التهذيب : الحسن بن محبوب مثله. (٧).

ص : ٢٤٠

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٢. والأذان : الإعلام (أقرب الموارد).
 - ٢- الاصول الستة عشر: ص ٨٣.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٣.
 - ٤- في التهذيب : فيكتسب.
 - ٥- في التهذيب : اكتسب له.
 - ٦- الكافي: ج ٣ ص ١٦٦ ح ١.
 - ٧- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٢، ح ١٤٧٠.

مستطرفات السرائر : من مشيخه الحسن بن محبوب - أبو ولّاد وعبدالله بن سنان قالوا: قال أبو عبدالله (عليه السّلام)... وذكر نحوه (١). علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال : حدثنا عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب بهذا الاسناد نحوه (٢).

باب (٣) إستجاب الإسراع إلى حضور الجنّازة

باب (٣) إستجاب الإسراع إلى حضور الجنّازة ١٤٧٩٢- التهذيب : محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن اسماعيل بن أبي زياد «بواسطه» عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) سُئِلَ عن رجل يُدعى إلى وليمه وإلى جنّازة فأَيُّهما أفضل وأَيُّهما يجيب؟ فقال : يجيب الجنّازة فإنّها تذكّر الآخرة، وليدع الوليمه فإنّها تذكّر الدُّنيا. (٣) ١٤٧٩٣- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا دعيتم إلى الجنّازة فاسرعوا فإنّها تذكّركم

ص: ٢٤١

١- مستطرفات السرائر : ص ٨٦ ح ٣٥.

٢- علل الشرايع: ص ٣٠١ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٢، ح ١٥١٠.

باب(٤)إستحباب البقاء بعد الصّلاه حتّى ترفع الجنازه

باب (٤) إستحباب البقاء بعد الصّلاه حتّى ترفع الجنازه ١٤٧٩٤- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان إذا صلّى على جنازه لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال.(٢)

باب(٥)أربعة أمور مستحبّه فى تشييع الجنازه

باب (٥) أربعة أمور مستحبّه فى تشييع الجنازه ١٤٧٩٥ - مستدرک الوسائل : الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى (كتاب التعازى) باسناده ، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال: من شهد جنازه كتب له أربعة قرايط: قيراط لانتظاره آياه، وقيراط للصلاه عليها، وقيراط الانتظاره حتى يفرغ من دفنها، وقيراط لتعزيه أوليائها.(٣)

ص: ٢٤٢

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٠.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٥ ح ٤٤٨.

٣- مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢٩٧. والقيراط : نصف دائق، وجزء من أجزاء الدينار، وأما القيراط الذى جاء فى الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد (مجمع البحرين).

باب (٦) إستحباب الدعاء عند رؤيه الجنازه وحملها

باب (٦) إستحباب الدعاء عند رؤيه الجنازه وحملها ١٤٧٩٦- التهذيب : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الجنازه إذا حُملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال: يقول: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات». (١)

١٤٧٩٧- الكافي - التهذيب : حميد بن زياد، عن ابن سماعه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن مسعود الطائي ، عن عنبسه بن مصعب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من استقبل جنازه أو رآها فقال: الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدره وقهر العباد بالموت» لم يبق في السماء ملك (٢) إلا بكى رحمه لصوته. (٣)

ص: ٢٤٣

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٤٧٨.

٢- في التهذيب : ملك مقرب.

٣- الكافي : ج ٣ ص ١٦٧ ح ٣ - التهذيب : ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٤٧١.

باب (٧) استحباب حَمَل الجنازه وتربيعها ١٤٧٨٩- الكافي: الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن خالد، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أخذ بقائمه السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيره، وإذا رُبِعَ (١) خرج من الذُّنُوب. (٢) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من أخذ بقوائم السرير ... وذكر مثله. (٣) ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن صالح، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٤) ١٤٧٩٩- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن علي بن شجرة، عن عيسى بن راشد، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيره. (٥)

ص: ٢٤٤

١- تربيع الجنازه : حملها بجوانبها الأربع (مجمع البحرين).

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٧٤ ح ٢ .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٢ ح ٤٥٩.

٤- ثواب الاعمال: ص ٢٣٣.

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٧٤ ح ٣.

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): من أخذ...

وذكر مثله (١) ١٤٨٠٠- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) الاسحاق بن عمار : اذا حملت جوانب السرير سرير الميِّت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك. (٢)

باب (٨) كيفيه ترييع الجنازه

باب (٨) كيفيه ترييع الجنازه ١٤٨٠١ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبه ، عن موسى بن اكيل، عن العلا بن سبابة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تبدأ في حمل السرير من جانبه (٣) الأيمن، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر [ثم تمر] (٤) حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحي عليه. (٥) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه مثله. (٦) ١٤٨٠٢- مستطرفات السرائر : نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن

ص: ٢٤٥

- ١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦١ ح ٤٥٤.
- ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٢ ح ٤٦٠.
- ٣- في التهذيب والاستبصار : من الجانب.
- ٤- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.
- ٥- الكافي: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٤٧٤.
- ٦- الاستبصار : ج ١ ص ٢١٦ ح ٧٦٣.

محمد بن أبي نصر البزنطي - ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السُّنَّةُ أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن، وهو مما يلي يسارك، ثمَّ تصير إلى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدّمه. (١)

باب (٩) إستحباب المشى خلف الجنازة

باب (٩) إستحباب المشى خلف الجنازة ١٤٨٠٣-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المشى (٢) خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها. (٣) التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. وزاد: ولا بأس بأن يمشى بين يديها. (٤) ١٤٨٠٤-التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: سمعت

ص: ٢٤٦

١- مستطرفات السرائر: ص ٥٩ ح ٢٦. منه وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٢٩.

٢- في التهذيب: إن المشى.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٦٩ ح ١.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٣١١ ح ٩٠٢.

النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يقول: اتبعوا الجنازه ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب. (١) الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السَّلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): اتبعوا... وذكر مثله. (٢) ١٤٨٠٥- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السَّلام) قال : سألته عن المشى مع الجنازه؟ فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السَّلام) مثله. (٤) أقول: الظَّاهر أنَّه لا منافاه بين هذا الحديث والأحاديث السَّابقيه، إذ أنَّ تلك الأحاديث تصرَّح باستحباب المشى خلف الجنازه، وهذا الحديث يدلُّ على جواز المشى خلفها وفي أطرافها .

ص: ٢٤٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٣١١ ح ٩٠١.

٢- الجعفریات : ص ٢٠٨.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٤.

باب (١٠) كراهه المشى أمام جنازه المخالف ١٤٨٠٦-الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : سُئل كيف اصنع إذا خرجت مع الجنازه أمشى أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ فقال: (١) إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه فان ملائكه العذاب يستقبلونه بألوان العذاب. (٢) التهذيب : سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن وهيب ابن حفص، عن أبى بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) كيف اصنع ... وذكر مثله . وفيه : بأنواع العذاب. (٣) أقول: المقصود من المخالف هو المنحرف عن أهل البيت (عليهم السّلام) المنكر لإمامتهم والجاحد لولايتهم والمقتدى بغيرهم.

١٤٨٠٧-الكافى : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اورمه، عن محمد بن عمرو، عن حسين بن أحمد المنقرى، عن يونس بن ظبيان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : امش أمام جنازه المسلم العارف، ولا تمش أمام جنازه الجاحد، فإنّ أمام جنازه المسلم ملائكه يسرعون به إلى الجنّه، وإنّ أمام جنازه الكافر ملائكه

ص: ٢٤٨

١- فى التهذيب: قال .

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٧.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣١٢ ح ٩٠٥.

يسرعون به إلى النار. (١) ١٤٨٠٨- قرب الإسناد : السندي بن محمد البزاز قال : حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا لقيت جنازه مشركٍ فلا تستقبلها، وخذ عن يمينها وعن شمالها. (٢)

باب (١١) كراهه الرُّكوب خلف الجنازه

باب (١١) كراهه الرُّكوب خلف الجنازه ١٤٨٠٩ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً خلف جنازه ركباناً ، فقال : أما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال؟ (٣) ١٤٨١٠ - التهذيب : علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازه في بدايه إلا من عذر، وقال : يركب إذا رجع. (٤)

ص : ٢٤٩

١- الكافي: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٢.

٢- قرب الاسناد : ص ١٣٩ ح ٤٩٣، الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٨٢٦.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٧٠ ح ١.

٤- في التهذيب : ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٥١٨.

١٤٨١١ - الكافي : علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جنازته يمشى فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يارسول الله؟ فقال : انى لأكره أن أركب والملائكة يمشون، وأبى أن يركب. (١) التهذيب : حماد، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله إلى قوله: يمشون. (٢)

باب (١٢) كراهه خروج النساء في تشييع الجنازه

باب (١٢) كراهه خروج النساء في تشييع الجنازه ١٤٨١٢ - أمالي الطوسى : حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى (رحمه الله) قال : أخبرنا الحسين بن عبيدالله قال: أخبرنا هارون بن موسى قال : حدثنا الحكيمى قال : حدثنا سفيان بن زياد البلدى قال : حدثنا عباد بن صهيب قال :

حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن ابن الحنفية، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج فرأى نسوه قعوداً، فقال: ما أقعدكنّ هاهنا؟ قلن : الجنازه .

ص: ٢٥٠

١- الكافي: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣١٢ ح ٩٠٦.

قال : أفتحملن فيمن يحمل؟! قلن: لا.

قال : أفتغسلن فيمن يغسل؟! قلن: لا.

قال : أفتدلين فيمن يدلي؟! قلن : لا.

قال : فارجعن مازورات غير مأجورات. (١) أقول: يكره إشتراك النساء في تشييع الجنائز للنهي الوارد عن ذلك في بعض الأحاديث - المحمول على الكراهه - ولأنَّ فيه نوعاً من التبرج وينافي السِّتر والتخدير وما أشبه ذلك، ويمكن القول برفع الكراهه عن العجائز ، لما روى في ذلك.

باب (١٣) جواز تشييع الجنازه مع المصاييح

باب (١٣) جواز تشييع الجنازه مع المصاييح ١٤٨١٣- من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن الجنازه يخرج معها بالنار؟ فقال : أن ابنه رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) أُخرج بها ليلاً ومعها مصاييح. (٢)

ص: ٢٥١

١- أُمالي الطوسي: ص ٦٤٧ ح ١٣٤٢. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٨٩١. والموزور : المرتكب الإثم (أقرب الموارد).

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٢ ح ٤٦٣.

باب (١٤) النَّهْيُ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ بِالْمَجْمَرِ ١٤٨١٤-الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [قال :] انَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نَهَى أَنْ تَتَّبَعَ جَنَازَهُ بِمَجْمَرِهِ. (١) التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٢) الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال : ... وذكر نحوه. (٣) ١٤٨١٥- التهذيب - الاستبصار : غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّه كَانَ يَجْمُرُ الْمَيْتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمَسْكُ، وَرَبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ وَرَبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَّبَعَ الْمَيْتَ بِالْمَجْمَرِ. (٤) أقول: هذا الحديث موافق لمذهب كثير من العامَّة ومخالف للأحاديث المتعدده الناهيه عن التجمير، ولهذا يُحْمَلُ عَلَى التَّقْيَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ (طاب ثراه) أَيْضاً.

ص: ٢٥٢

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٤٧ ح. والمجمر: ما يتبخر به من عود وغيره (مجمع البحرين).
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٩٥ ح ٨٦٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٧٣٦.
 - ٣- الجعفریات: ص ٢٠٥.
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٩٥ و ٨٦٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢١٠ ح ٧٣٩.

١٤٨١٦- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : انه كره ان يتبع الميت بمجمره، ولكن يجمر الكفن. (١).

باب (١٥) كراهه تزيين الجنازه بالاستار الملونه

باب (١٥) كراهه تزيين الجنازه بالاستار الملونه ١٤٨١٧- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (٢) (عليهم السلام) قال: مرّت جنازه امرأه واذا أمير المؤمنين (عليه السلام) جالس، فنظر إلى الجنازه فاذا قد بطنوا نعشها بالخمر (٣) من أحمر وأصفر وأبيض وأخضر، فأمر (عليه السلام) فترعت ، ثم قال علي (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : أول عدل الآخرة القبور، لا يعرف شريف من وضع. (٤).

باب (١٦) إستحباب البقاء مع الجنازه حتّى الدفن

باب (١٦) إستحباب البقاء مع الجنازه حتّى الدفن ١٤٨١٨- الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أميران وليسا بأميرين : ليس لمن تبع جنازه أن

ص: ٢٥٣

١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣١. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢١٣.

٢- فى مستدرک الوسائل : عن جعفر بن أبي طالب.

٣- الخمر - جمع خمار - : كل ما ستر شيئاً (اقرب الموارد).

٤- الجعفریات: ص ٢٠٥. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٤٧٥.

يرجع حتّى يدفن أو يؤذن له، ورجل يحجّ مع امرأه فليس له أن ينفر حتّى تقضى نُسكها. (١).

باب (١٧) كراهه جلوس المشيخ قبل وضع الميت فى لحده

باب (١٧) كراهه جلوس المشيخ قبل وضع الميت فى لحده ١٤٨١٩- التهذيب : أحمد، عن ابن فضال وابن أبى نجران، عن ابن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : ينبغى لمن شيخ الجنازه ألا يجلس حتى يوضع فى لحده، فاذا وضع فى لحده فلا بأس بالجلوس. (٢).

باب (١٨) ما ينبغى للمسلم أن يفعله إذا مرّت جنازه اليهودى

باب (١٨) ما ينبغى للمسلم أن يفعله إذا مرّت جنازه اليهودى ١٤٨٢٠- الكافى : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبى نجران، عن مثنى الحنّاط، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال :

كان الحسين بن على (عليهما السّلام) جالساً فمرّت عليه جنازه فقام الناس حين طلعت الجنازه، فقال الحسين (عليه السّلام): مرّت جنازه يهودى وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على طريقها جالساً فكره أن تعلق (٣) رأسه جنازه يهودى فقام لذلك. (٤).

ص: ٢٥٤

١- الكافى: ج ٣ ص ١٧١ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٤٦٢ ح ١٥٠٩.

٣- فى التهذيب: أن يعلو.

٤- الكافى: ج ٣ ص ١٩٢ ح ٢.

التهديب : سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران مثله وأسقط قوله :

فقام لذلك. (١) ١٤٨٢١- قرب الإسناد : الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ الحسن بن علي (عليه السلام) كان جالساً ومعه أصحاب له فمّر بجنّازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن (عليه السلام) فلما مضوا بها قال بعضهم : ألا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم للجنّازة إذا مرّوا بها عليه؟ فقال الحسن (عليه السلام) : إنّما قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرة واحدة، وذاك أنّه مرّ بجنّازة يهودى وكان المكان ضيقاً فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكره أن تعلقوا رأسه. (٢) أقول: الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم باليهودى، بل هو عام لغير المسلم، من الكتابى وغيره ، لذكر الحكمه فى ذلك وهى أن لاتعلو الجنّازة رأس المسلم.

وأقول : يا رسول الله كرهت أن تعلقو جنازه اليهودى رأسك الكريم فقم وانظر اليوم إلى الذلّ والهوان الذى يعيشه المسلمون وكيف صارت مقدّراتهم بيد اليهود والنصارى والمشرّكين، يسوقونهم سوق الإماء والعبيد وقد سلبوهم الاستقلال والعزّه والسياده وحكّموا على رقابهم عملاءهم اللّطاء فوّضعوا القوانين المخالفه لشريعه السماء

ص: ٢٥٥

١- التهديب : ج ١ ص ٤٥٦ ح ١٤٨٧.

٢- قرب الاسناد: ص ٨٨ ح ٢٩٢. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٨٣٩.

وحرّموا حلال الله وأحلّوا حرام الله وعاثوا في الأرض الفساد وأهلكوا الحرث والنسل وهدكوا الحُرّمات وأباحوا المحرّمات وافشوا المنكرات.

ومن مظاهر الذلّ والهوان أن أبناء المسلمين هجروا بلادهم الحبيبه والتجّؤا الى بلاد الكفّار والمشرّكين يستجرون بهم ويمدّون اليهم يد الاستعطاء ويطلبون منهم اللّجوء والتبّعِيّه، وكل ذلك فراراً من بلادهم وحُكّامهم الظّلمه الطغاه. ولا حول ولا قوّه الاّ بالله العليّ العظيم .

باب(١٩) استحباب نزع صاحب المصيبة رداءه

باب (١٩) استحباب نزع صاحب المصيبة رداءه ١٤٨٢٢ - الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال :

ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه، حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة. (١) ١٤٨٢٣ - الكافي : الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء ، وأن يكون في قميص حتى يعرف. (٢) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله. (٣)

ص: ٢٥٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٦- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٥١٤.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٨.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٥١٥.

باب (٢٠) النهى عن ثلاثة أمور فى المصيبة

باب (٢٠) النهى عن ثلاثة أمور فى المصيبة ١٤٨٢٤- الخصال : حدثنا محمد بن أحمد السنانى المكتّب (رضى الله عنه) قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله ابن الفضل الهاشمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ثلاثة لا أدرى أيّهم أعظم جرماً: الذى يمشى خلف جنازه فى مصيبه غيره بغير رداء، أو الذى يضرب يده على فخذة عند المصيبة، أو الذى يقول: ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله. (١) ١٤٨٢٥- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة ما أدرى ايهم أعظم جرماً، الذى يمشى مع الجنازه بغير رداء، أو الذى يقول قفوا (٢) أو الذى يقول استغفروا له غفر الله لكم. (٣) الخصال : حدثنا أبى (رضى الله عنه) قال: حدثنا على بن ابراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن

ص: ٢٥٧

١- الخصال : ص ١٩١ ح ٢٦٥ . منه بحار الأنوار : ج ٨١ ص ٢٦١.

٢- فى الخصال : ارفقوا به، وفى الجعفریات: ارفعوا.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٢ ح ١٥٠٧.

محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثه لا أدرى ... وذكر مثله. (١)
الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام)
قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أدرى أيّهم اعظم جرماً... وذكر مثله. (٢) ١٤٨٢٦- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق
(عليه السّلام) :

ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبه غيره. (٣) أقول: هذه الأحاديث بعضها ضعيفه السّند، وهي محموله على الكراهه لا
الحرمة، جمعاً بينها وبين الأدلّه الاخرى.

وعلى هذا الأساس فالمشهور بين الفقهاء هي الكراهه لا الحرمة ، وقد روى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وضع رداءه
في جنازه سعد بن معاذ، فسئل عن ذلك؟ فقال : إني رأيت الملائكه قد وضعت أرديتها، فوضعت رداي. (٤) مما يدلّ على جواز
وضع الرداء الغير صاحب المصيبة . والله العالم .

ص: ٢٥٨

١- الخصال: ص ١٩٢ ح ٢٦٦.

٢- الجعفریات: ص ٢٠٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٤ ح ٥١٠.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٥ ح ٥١٢.

أبواب الدفن باب (١) حدّ حفر القبر واللحد ١٤٨٢٧-الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يُعمّق القبر فوق ثلاثه أذرع. (١) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى ... وذكر مثله. (٢) ١٤٨٢٨-الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لحد له أبو طلحه الأنصاري. (٣) ١٤٨٢٩- التهذيب : سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن

ص: ٢٥٩

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٤ - التهذيب: ج ١ ص ٤٥١ ح ١٤٦٦.
 - ٢- الجعفریات: ص ٢٠١.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣ - التهذيب: ج ١ ص ٤٥١ ح ١٤٦٧.

ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : حدّ القبر الى الترقوه، وقال بعضهم: إلى الشدى، وقال بعضهم : قامه الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من فى القبر، وأما اللحد فيقدر ما يمكن فيه الجلوس.

قال (عليه السّلام): ولما حضر على بن الحسين (عليه السّلام) الوفاه أُغمى عليه(١) فبقى ساعه ثم رفع عنه الثوب ثم قال : «الحمد لله الذى أورثنا الجنّه نبوءً منها حيث نشاء فنعم أجرّ العاملين»، ثم قال :

احفروا لى حتى يبلغ الرشح.(٢) قال : ثم مدّ الثوب عليه فمات (عليه السّلام).(٣) ١٤٨٣٠- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام) : حدّ القبر الى الترقوه، وقال بعضهم: الى الشدين، وقال بعضهم : قامه الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من فى القبر، وأما اللحد فانه يوسّع بقدر ما يمكن الجلوس فيه.(٤)

باب(٢) إستحباب اللحد وجواز الضريح

باب (٢) إستحباب اللحد وجواز الضريح ١٤٨٣١- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

ص: ٢٦٠

-
- ١- الاغماء معناه فقدان الوعي وقد ثبت فى أصول الدين أن المعصوم لا يُغمى عليه، وأن الاغماء - هنا - معنى شدّه الضعف. هذا والتفصيل موكول الى محلّه.
 - ٢- الرشح: يعنى عرق الارض ونداوتها (مجمع البحرين).
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٥١ ح ١٤٦٩.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٧١ ح ٤٩٩.

آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) أنه ألحد لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، واللحد هو أن يُشَقَّ للميت في القبر مكانه [الذي يُضَجَّ فيه] (١) ممّا يلي القبلة مع حائط القبر، والضريح ان يشق له وسط القبر. (٢) ١٤٨٣٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه ضرح لأبيه محمد بن علي (عليهما السلام)، احتاج الى ذلك لانه كان بادناً. (٣) ١٤٨٣٣ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اللحد لأمتي، والضريح لأهل الكتاب. (٤) أقول: قوله (صلى الله عليه وآله): «والضريح لأهل الكتاب» لا يدل على اختصاصه بأهل الكتاب وحرمة علي المسلمين، بل يدل على أن المتعارف - في ذلك العصر - كان على ذلك.

فالواجب هو دفن الميت، سواء كان في اللحد أم في الضريح، ولم تصدر فتوى أحد من الفقهاء - فيما نعلم - بوجوب أحدهما

ص: ٢٤١

١- ما بين المعقوفتين من مستدرک الوسائل .

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣١٥ و ٣١٦، والمراد باللحد أنه اذا انتهى الى ارض القبر حفر في جانبه مكاناً يوضع فيه الميت، والشق أن يحفر في قعره شبه النهر، يوضع فيه الميت ثم يسقف عليه - جواهر الكلام: ج ٤ ص ٥٢٤ الطبعة الحديثه - . والبادن : الجسيم والسمين (مجمع البحرين).

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣١٥ و ٣١٦، والمراد باللحد أنه اذا انتهى الى ارض القبر حفر في جانبه مكاناً يوضع فيه الميت، والشق أن يحفر في قعره شبه النهر، يوضع فيه الميت ثم يسقف عليه - جواهر الكلام: ج ٤ ص ٥٢٤ الطبعة الحديثه - . والبادن : الجسيم والسمين (مجمع البحرين).

٤- الجعفریات: ص ٢٠١. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣١٥.

باب (٣) ثواب الدفن في الحرم

باب (٣) ثواب الدفن في الحرم ١٤٨٣٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من دفن في الحرم أمن من الفزع الأ-كبر [يوم القيامة] . (١) فقلت له : (٢) من برّ الناس وفاجرهم؟ قال : (٣) من برّ الناس وفاجرهم . (٤) المحاسن : البرقي، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن عبدالله ابن عثمان، عن هارون بن خارجه مثله . (٥)

باب (٤) حكم نقل الميت من بلد مات فيه إلى بلد آخر

باب (٤) حكم نقل الميت من بلد مات فيه إلى بلد آخر ١٤٨٣٥ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم

ص : ٢٦٢

- ١- ما بين المعقوفتين من المحاسن .
- ٢- في المحاسن : قلت
- ٣- في المحاسن : قال : نعم .
- ٤- الكافي : ج ٤ ص ٢٥٨ ح ٢٦ .
- ٥- المحاسن : ص ٧٢ ح ١٤٧ .

السَّلام) أنّ رجلاً مات بالرستاق(١) على رأس فرسخ من الكوفة، فحملوه الى الكوفة، فرجع ذلك إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فانهكهم(٢) عقوبه ، ثم قال : ادفنوا الاجساد في مصارعهم(٣) ولا تفعلوا كفعل اليهود، فان اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس .(٤) أقول:

أولاً : هذا الخبر ضعيفٌ من حيث السَّند، فلا يُعتمد عليه .

ثانياً : لعلهم دفنوا الميت في مسجد الكوفة، فعاقبهم الامام على ذلك، لحرمة الدفن في المسجد - كما هو المشهور بين الفقهاء -

ثالثاً: يتنافى هذا الخبر مع أحاديث اخرى تصرّح بفضل الكوفة ورجحان الدفن فيها.

مثل ما روى عن الامام على أمير المؤمنين (عليه السَّلام) أنه نظر الى ظهر الكوفة فقال : ما أحسنَ منظرِكِ، وأطيبَ قعرِكِ، اللهم اجعل قبري بها.(٥) وما روى أنه (صلوات الله عليه) رأى رجلاً قد أقبل من البرية ركباً على ناقه وقدامه جنازه، فحين رأى علياً (عليه السلام) قصده حتى وصل اليه فسلم عليه فردّ عليه السلام وقال : من أين؟ قال : من اليمن.

ص: ٢٦٣

١- الرستاق : القرية والريف (لسان العرب).

٢- انهكه السلطان : بالغ في عقوبته (أقرب الموارد).

٣- في نسخه دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٨: في مصارعها.

٤- الجعفریات: ص ٢٠٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٣١٢.

٥- بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٢٣٢.

قال : وما هذه الجنازة التي معك؟ قال : جنازه أبي، لأدفنه في هذه الارض.

فقال علي (عليه السّلام) : لم لادفنته في أرضكم؟ قال : أوصى بذلك وقال : إنه يُدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعه ومُضِر.

فقال (عليه السّلام) له : أتعرف ذلك الرجل؟ قال: لا.

قال (عليه السّلام): أنا - والله - ذلك الرجل، أنا - والله - ذلك الرجل، فادفن.

فقام ودفنه. (١) رابعاً: ويتنافى هذا الخبر مع أحاديث يستفاد منها جواز بل استحباب نقل الميت الى المكان الأفضل ودفنه فيه.

مثل ما روى عن علي بن سليمان أنه قال : كتبتُ اليه (٢) أسأله عن الميت يموت بعرفات، يُدفن بعرفات أو يُنقل الى الحرم، فأيهما أفضل؟ فكتب (عليه السّلام) : يُحمل الى الحرم ويُدفن، فهو أفضل. (٣) وما روى عن الامام الباقر (عليه السّلام) أنه قال : لَمَّا مات يعقوب (عليه السّلام) حَمَلَهُ يوسف (عليه السّلام) في تابوت الى أرض الشام

ص: ٢٦٤

١- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٣٣ .

٢- وفي نسخه التهذيب : ج ٥ ص ٤٦٥: كتبتُ الى أبي الحسن، وهو الامام موسى بن جعفر (عليه السّلام).

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٣ ح ١٤ .

فدفنه في بيت المقدس. (١) وماروى من إصرار الامام الرضا (عليه السّلام) على دفن يونس ابن يعقوب (٢) في البقيع وأنه (عليه السّلام) قال لمواليه وموالى أبيه وجدّه : احفروا له في البقيع، فان قال لكم أهل المدينه : انه عراقى لاندفنه في البقيع، فقولوا لهم: هذا مولى أبى عبدالله (عليه السّلام) وكان يسكن العراق، فان منعمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع . فدفن في البقيع.. وأمر الامام الرضا (عليه السّلام) صاحب المقبره أن يرش قبره أربعين شهراً - أو أربعين يوماً □ في كل يوم. (والشك من الراوى). (٣) نعم.. ذكر بعض العلماء أولويّه (٤) دفن الشهيد في الأرض التي قُتل فيها، إستناداً الى ماروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) انه قال : «ادفنوا القتلى في مصارعهم».

أمّا بالنسبه إلى غير الشهيد فيجوز بل يُستحب حمله الى الاماكن المقدّسه والعتبات المشرفه ما لم يستلزم هتك حرمة كتغير الجسد

ص: ٢٦٥

١- بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٦٧.

٢- يونس بن يعقوب من أصحاب الإمام الصادق والامام الكاظم والامام الرضا (عليهم الصلاه والسلام) وقد دلت الأحاديث على جلاله قدره و وثاقته، وكان يسكن في العراق ثم سافر إلى الحجاز فمات في المدينه المنوره ودفن في البقيع، وقد روى أن الإمام (عليه السّلام) قال : انظروا الى ما ختم الله به ليونس، قبضه مجاوراً لرسوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) / للتفصيل راجع كُتب الرجال .

٣- بحار الأنوار : ج ٦٩ ص ٢٨٢.

٤- كالشهيد الأول في الذكري في كتاب الطهاره: ج ٢ ص ١١. الطبعه الحديثه .

قال شيخنا المجلسي (أعلى الله مقامه): ... قد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد، لاسيما الغري [النجف] والحائر [كربلاء] على مُشْرِفَهِمَا الصلاه والسلام. (١) ١٤٨٣٦- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين (عليهم السّلام) قال محمد بن محمد : حدثنا إسحاق بن إسماعيل، عن عبد الأعلى الآملي، حدّثنا سفيان بن عيينه ، عن الأسعد بن قيس، عن نتيح العبدى، عن جابر بن عبدالله الأنصاري أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بقتلى أحد ان يُرَدُّوا إلى مصارعهم. (٢)

باب(٥)أرواح المؤمنين تُنقل إلى وادى السلام

باب (٥) أرواح المؤمنين تُنقل إلى وادى السلام ١٤٨٣٧- الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عمر رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قلت له : أن أخى ببغداد وأخاف أن يموت بها.

فقال (٣): ما تبالي حيث ما مات، أما إنه لا يبقى مؤمن (٤) في شرق

ص: ٢٦٦

١- بحار الأنوار : ج ٨٢ ص ٧٠.

٢- الجعفریات : ص ٢٠٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣١٣.

٣- في التهذيب : فيها. قال .

٤- في التهذيب : لا يبقى أحد.

الأرض وغربها(١) إلا حشر الله روحه إلى وادى السلام.

قلت له : (٢) واين وادى السلام؟ قال : ظهر الكوفه، أما انى كائى بهم حلق حلق قعودٌ يتحدثون . (٣) التهذيب : العباس، عن الحسن بن على، عن أحمد بن عمر، عن مروان بن مسلم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله. (٤)

باب (٦) أثر السجود علامه الاسلام

باب (٦) أثر السجود علامه الاسلام ١٤٨٣٨- كتاب زيد الزراد: عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال :

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنى لأكره للرجل أن تكون جبهته جلحاء (٥) ليس فيها شىء من أثر السجود - وبسط راحته - انه يستحب للمصلّى أن يكون على بعض مساجده شىء من اثر السجود، فانه الايامن أن يموت فى موضع لا يُعرف، فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه. (٦) أقول: السجود على الأرض ممّا يختص به المسلمون، وقد روى

ص: ٢٦٧

-
- ١- فى التهذيب : ولا فى غربها.
 - ٢- فى التهذيب : قال: قلت: جعلت فداك.
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٢.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٦ ح ١٥٢٥.
 - ٥- الجلحاء: الملساء (مجمع البحرين).
 - ٦- الأصول الستة عشر : ص ٣. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ١٦٢.

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «جُعِلت لى الارض مسجداً وطهوراً» وقد تواترت الأحاديث - فى كتب الشيعة والشيئته - على ان السجود على الأرض - أو ما انبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس - شرط فى صحه الصلاه والأ فالصلاه باطله، هذا.. ولم يلتزم بهذا الأمر الإلهى إلا الشيعة الاثنا عشرية (رفع الله كلمتهم) حيث أنهم لا يسجدون إلا على التربه بينما ترى أتباع بقيه المذاهب تسجد على الفراش والسجاد وغيرهما مخالفين بذلك أمر الله ورسوله ..

بعد هذه المقدمه نقول: إن تكرار السجود على التراب يترك الأثر على الجبهه بسبب احتكاكها بالتراب، وهذا الأثر يكون علامه على الاسلام، فاذا مات الميت المسلم غربياً فى بلد من البلدان التى يتواجد فيها المسلمون وغيرهم، كان أثر السجود على جبهته علامه على اسلامه.

باب(٧)الميت يُدفن فى التربه التى خُلق منها

باب (٧) الميت يُدفن فى التربه التى خُلق منها ١٤٨٣٩-الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحجاج، عن ابن بكير، عن أبى منهال ، عن الحارث بن المغيرة قال :

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ النطفه إذا وقعت فى الرّحم بعث الله (عزّوجلّ) ملكاً فأخذ من التربه التى يدفن فيها فمائها فى النطفه فلايزال قلبه يحنّ إليها حتّى يدفن فيها. (١)

ص: ٢٤٨

١٤٨٤٠- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: من خلق من ترابه دفن فيها. (١)

باب (٨) استحباب وضع الجنازه على الأرض قبل الدفن

باب (٨) استحباب وضع الجنازه على الأرض قبل الدفن ١٤٨٤١- التهذيب: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال: سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبا عبدالله (عليه السلام) - قال: إذا جئت بالميت الى قبره فلاتفدحه بقبره (٢) ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثه أذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به، فإذا ادخلته إلى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه، وليحسر عن خده، ويلصق خده بالأرض، وليذكر اسم الله، ولتعوذ من الشيطان، وليقرأ فاتحه الكتاب و«قل هو الله أحد» والمعوذتين وآيه الكرسي، ثم ليقل ما يعلم ويُسَمِّعُه تلقينه شهادته أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً. (٣)

ص: ٢٦٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٢ ح ١.

٢- أى لا تطرحه فى القبر وتفجأه به وتعجل عليه بذلك ولكن اصبر عليه هنيهة ليأخذ اهبتة (مجمع البحرين).

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣١٣ ح ٩٠٩.

دعوات الراوندى: عن محمد بن عجلان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) نحوه (١) ١٤٨٤٢- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال :

ينبغى أن يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره (٢) ١٤٨٤٣- الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لا تفسدح مَيْتَكَ بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه يأخذ أهْبته. (٣)(٤)

باب (٩) استحباب سلّ الميت الى القبر

باب (٩) استحباب سلّ الميت الى القبر ١٤٨٤٤- الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن بعض أصحابه ، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سبابه ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : سلّ الميت سلاً. (٥)

ص: ٢٧٠

١- دعوات الراوندى : ص ٢٦٣ ح ٧٥٤.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣١٣ ح ٩٠٨.

٣- أى عُدَّتْه يقال : تَأَهَّبَ للشىء استعدَّ له. (مجمع البحرين).

٤- الكافى: ج ٣ ص ١٩١ ح ١.

٥- الكافى: ج ٣ ص ١٩٧ ح ١٠.

١٤٨٤٥- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني، عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا ادخل الميت القبر إن كان رجلاً يُسَلُّ سَلًّا، (١) والمرأه تؤخذ عرضاً فإنه أستر. (٢).

باب (١٠) كراهه دخول القبر بالنعل والخف والعمامة والرداء والقلنسوه

باب (١٠) كراهه دخول القبر بالنعل والخف والعمامة والرداء والقلنسوه ١٤٨٤٦- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالله المسمعى ورجل آخر، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوه ولا رداء ولا عمامه .

قلت : فالحُفَّ؟ قال : لا بأس بالحُفِّ فان فى خلع الخف شناعه. (٣) أقول: الشناعه : القباحه والفظاعه (مجمع البحرين). وقال

ص : ٢٧١

١- السُّلُّ : انتزاعك الشىء واخراجه برفق (مجمع البحرين) والمعنى: أن الميت اذا كان رجلاً يُنَزَّلُ إلى القبر برأسه، والمرأه تُنَزَّلُ عرضاً .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٥ ح ٩٥٠.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣١٣ ح ٩١٠.

العلامة المجلسي (طاب ثراه) : يدل على أنّ العامّة يُنكرون نزع الخُفِّ وعلى انه لا بأس بعدم نزعهِ في التقيهِ وعلى كراهته عند عدم التقيهِ. (١) ١٤٨٤٧ - التهذيب : بهذا الإسناد، عن محمد بن عبدالله المسمعي، عن اسماعيل بن يسار الواسطي، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : لا-تنزل القبر وعليك العمامه ولاقلنسوه ولارداء ولا حذاء وحل ازرارك.

فقال (٢): قلت: فالخُفُّ؟ فقال (٣): لا- بأس بالخُفِّ في وقت الضروره والتقيهِ، وليجهد (٤) في ذلك جهده. (٥) الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالله المسمعي مثله. (٦) الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبدالله المسمعي مثله الى قوله : والتقيهِ. (٧)

ص: ٢٧٢

- ١- مرآة العقول : ج ١٤ ص ٨٦.
- ٢- في الاستبصار والكافي : قال .
- ٣- في الاستبصار والكافي : قال .
- ٤- في الاستبصار: فليجتهد.
- ٥- التهذيب : ج ١ ص ٣١٣ ح ٩١١.
- ٦- الاستبصار : ج ١ ص ٢١٣ ح ٧٥١.
- ٧- الكافي: ج ٣ ص ١٩٢ ح ٣.

١٤٨٤٨- الكافي: عدده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدى، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر فى نعلين ولا خفين ولا عمامه ولا رداء(١) ولا قلنسوه .(٢) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدده من أصحابنا مثله .(٣)

باب(١١) عدد من يدخل القبر

باب (١١) عدد من يدخل القبر ١٤٨٤٩- الكافي: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبدالله الحجال، عن ثعلبه بن ميمون، عن زراره انه سأل(٤) أبا عبدالله (عليه السلام) عن القبر كم يدخله؟ قال : ذاك إلى الولي إن شاء ادخل وترأ، وإن شاء [أدخل] شفعا.(٥) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعري مثله .(٦)

ص: ٢٧٣

- ١- فى التهذيب : ولاخفين ولارداء .
- ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٩٢ ح ١.
- ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣١٤ ح ٩١٣.
- ٤- فى التهذيب: انه قال : سألت.
- ٥- الكافي: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٤.
- ٦- التهذيب : ج ١ ص ٣١٤ ح ٩١٤.

باب (١٢) استحباب حلِّ عُقَد الكفن ووضَع خَدِّ المَيِّت على التراب

باب (١٢) استحباب حلِّ عُقَد الكفن ووضَع خَدِّ المَيِّت على التراب ١٤٨٥٠- التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن عُقَد كفن الميت؟ قال : إذا ادخلته القبر فحلّها. (١) ١٤٨٥١- التهذيب : الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة قال :

قلت لأحدهما (عليهما السلام): يُحَلُّ كفن الميت؟ قال : نعم ويبرز وجهه. (٢) ١٤٨٥٢- الهداية : قال الصادق (عليه السلام): إذا وضعت الميت في لحدّه، فضعه على يمينه مستقبل القبلة، وحلَّ عُقَد كفنه، وضَع خَدّه على التراب. (٣) دعوات الراوندى: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا وضعت الميت... وذكر مثله. (٤)

ص: ٢٧٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٤٦٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٤٩١.

٣- الهداية : ص ٢٧.

٤- دعوات الراوندى: ص ٢٦٥ ح ٧٥٨. منهما مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣١٩.

باب (١٣) استحباب شق الكفن من عند الرأس

باب (١٣) استحباب شق الكفن من عند الرأس ١٤٨٥٣ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يُشق الكفن من عند رأس الميت إذا أُدخل قبره. (١) التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن يعقوب ، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد مثله. (٢).

باب (١٤) استحباب وضع التربه الحسينيه مع الميت

باب (١٤) استحباب وضع التربه الحسينيه مع الميت ١٤٨٥٤ - وسائل الشيعة : الحسن بن يوسف بن المطهر العلامه في (منتهى المطلب) رفعه قال : إنّ امرأه كانت تزني وتضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم به غير أمها، فلما ماتت دُفنت، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فُنقلت من ذلك المكان إلى غيره، فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق (عليه السلام) وحكوا له القصه، فقال لامها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟

ص: ٢٧٥

١- الكافي : ج ٣ ص ١٩٦ ح ٩.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٢١.

فأخبرته بباطن أمرها .

فقال الصادق (عليه السلام): إنّ الأرض لا تقبل هذه لأنّها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من ترابه الحسين (عليه السلام)، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى. (١)

باب (١٥) استحباب الدعاء للميت عند وضعه في القبر وتلقينه

باب (١٥) استحباب الدعاء للميت عند وضعه في القبر وتلقينه ١٤٨٥٥-الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبيل رجله فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل : «بسم الله (٢) وفي سبيل الله وعلى مله رسول الله (صلى الله عليه وآله) [اللهم صل على محمد وآله] (٣) اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه (صلى الله عليه وآله)» (٤) وقل كما قلت في الصلاة عليه مره واحده من عند : «اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» واستغفر له ما استطعت .

قال : وكان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا ادخل الميت القبر (٥)

ص: ٢٧٦

١- وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٧٤٢ ح ٢ .

٢- في التهذيب : بسم الله وبالله .

٣- ما بين المعقوفتين من التهذيب .

٤- في التهذيب : بنبيه محمد (صلى الله عليه وآله) .

٥- في التهذيب : إذا دخل القبر .

قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقّه منك رضواناً» (١) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٢) ١٤٨٥٦-الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سلّه سألًا رفيقًا فإذا وضعتة في لحدّه فليكن أولى الناس (٣) مما يلي رأسه ليذكر اسم الله [عليه]، ويصلّي على النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، ويتعوذ من الشيطان (٤) وليقرأ فاتحه الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآيه الكرسي، وان قدر أن يحسر عن خدّه ويلزقه (٥) بالارض فعل، ويتشّهّد (٦) ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه. (٧) (٨) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

ص: ٢٧٧

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٩٤ ح ١.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٣١٥ ح ٩١٥.
 - ٣- في التهذيب : أولى الناس به .
 - ٤- في التهذيب : من الشيطان الرجيم.
 - ٥- في التهذيب : ويلصقه .
 - ٦- في التهذيب : وليتشّهّد.
 - ٧- قوله (عليه السلام) : «ويتشّهّد ويذكر» ما يعلم من تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمه (عليهم السلام) الى أن ينتهي الى إمام الزمان (سلام الله عليهم) (مرآة العقول : ج ١٤ ص ٩٧).
 - ٨- الكافي: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٤.

محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله. (١) ١٤٨٥٧- التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا نزلت في قبر فقل : بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم تسلّ الميت سلاً فاذا وضعته في قبره فحل عقده ، وقل : اللهم يارب عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم ان كان محسناً فرد في احسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، والحقه بنبيه محمد (صلى الله عليه وآله) وصالح شيعته، واهدنا وإياه الى صراط مستقيم، اللهم عفوك عفوك»، ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً، ثم تقول :

«يا فلان بن فلان إذا سُئِلت فقل : الله ربي، ومحمد نبيّي، والاسلام ديني، والقرآن كتابي، وعلى امامي»، حتى تستوفي (٢) الأئمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول: «أفهمت يا فلان» وقال (عليه السلام): فانه يجيب ويقول: نعم، ثم تقول: «ثبتك الله بالقول الثابت، [و] هداك الله الى صراط مستقيم، عزّف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته » ثم تقول: «اللهم جاف الارض عن جنبه (٣) واصعد بروحه اليك، ولقنه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك»، ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول: «اللهم صل وحدته، وآنس

ص: ٢٧٨

١- التهذيب : ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٢٢.

٢- في دعوات الراوندى: حتى تسوق .

٣- في دعوات الراوندى: عن جنبه.

وحشته، وآمن روعته، وأسكن اليه من رحمتك رحمه تغنيه بها عن رحمه من سواك ، فانما رحمتك للظالمين»، ثم تخرج من القبر وتقول:

«إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في أعلا عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحسبه يارب العالمين».(1)

دعوات الراوندى : عن اسماعيل بن عمّار (رضى الله عنه) قال :

سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: اذا نزلت فى قبر فقل : «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللهم الى رحمتك لا إلى عذابك»(2) ثم تسلّ الميت سلاً، فاذا وضعته فى قبره [فضعه على يمينه مستقبل القبلة](3) وحلّ عُقد كفته [وضع خدّه على التراب وقل: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم»، واقرأ الحمد وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآية الكرسي، ثم](4) قل: «اللهم ياربّ عبدك وابن عبدك ، نزل بك وانت خير منزل به، اللهم إن كان ... وذكر مثله.(5) ١٤٨٥٨-الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : اذا وضع الميت فى لحدّه(6) فقل : «بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملّة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، اللهم عبدك ابن عبدك (7)

ص: ٢٧٩

- ١- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٤٩٢.
- ٢- مابين المعقوفتين من بحار الأنوار .
- ٣- مابين المعقوفتين من بحار الأنوار .
- ٤- مابين المعقوفتين من بحار الأنوار .
- ٥- دعوات الراوندى : ص ٢٦٥ ح ٧٦٠. منه بحار الأنوار : ج ٨٢ ص ٥٣.
- ٦- فى التهذيب : اذا وضعته فى لحدّه .
- ٧- فى التهذيب : اللهم عبدك .

نزل بك وانت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره، والحقه بنبيه ، اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً وأنت اعلم به)، فاذا وضعت عليه اللبن فقل: «اللهم صل وحدته ، وأنس وحشته، واسكن اليه من رحمتك رحمه تغنيه(١) عن رحمه من سواك»، فاذا خرجت من قبره فقل: «إنا لله وإنا إليه راجعون، والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين [وعندك نحتسبه](٢) يارب العالمين». (٣) التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن مهزيار و محمد بن اسماعيل أيضاً، عن حماد بن عيسى مثله (٤) ١٤٨٥٩-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الاسكاف ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تدفن الميت فليكن اعقل(٥) من ينزل في قبره عند رأسه، وليكشف خده(٦) الايمن حتى يفضى

ص: ٢٨٠

-
- ١- في التهذيب : تغنيه بها.
 - ٢- ما بين المعقوفتين من التهذيب.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٦.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣١٦ ح ٩٢٠.
 - ٥- اشتراط الأ-عقلية لان يكون عالماً بتلك الاحكام، وعارفاً بالعقائد التي يلقنه و متمكناً من ايقاع تلك الأمور على وجه لا يطالع عليه المخالفون (ملاذ الاخير : ج ٢ ص ٥٣٩).
 - ٦- في التهذيب : وليكشف عن خده .

به (١) إلى الأرض، ويدنى فمه إلى سمعه ويقول: اسمع افهم (٢). ثلاث مرات «الله ربك، ومحمد نبيك، والاسلام دينك، وفلان إمامك، اسمع وافهم» واعدتها عليه ثلاث مرات هذا التلقين. (٣) التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل مثله. (٤) ١٤٨٦٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن هارون بن خارجه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا سللت الميت فقل: «بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللهم الى رحمتك لا إلى عذابك»، فإذا وضعت في اللحد فضع يدك (٥) على اذنه فقل: (٦) الله ربك، والاسلام دينك، ومحمد نبيك، والقرآن كتابك، وعلى إمامك». (٧) التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

ص: ٢٨١

- ١- الأفضاء الى الشيء: الوصول اليه باللامسه (مجمع البحرين).
- ٢- في التهذيب: اسمع وافهم.
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٥.
- ٤- التهذيب: ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٢٣.
- ٥- في التهذيب: فضع فمك.
- ٦- في التهذيب: وقل.
- ٧- الكافي: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٢.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. (١) ١٤٨٦١-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إذا وضعت الميِّت في القبر قلت: «اللهم [هذا] عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به»، فإذا سألته من قبل الرّجلين ودليته (٢) قلت: «بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله (صلى الله عليه وآله)، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له في قبره، ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت، وقنا وإياه عذاب القبر» وإذا سويت عليه التراب قل: اللهم جاف الأرض عن جنبه (٣) وأصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليّين، وألحقه بالصالحين». (٤) ١٤٨٦٢- من لا يحضره الفقيه: روى سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: يجعل له وساده من تراب، ويجعل خلف ظهره مدره لئلا يستلقى، ويحلّ عُقد كفنه كلّها، ويكشف عن وجهه، ثم يدعى له ويقال: «اللهم عبدك وابن عبدك [و] ابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم افسح له في قبره، ولقنه حجته، وألحقه بنبيه، وقه شرّ منكر و نكير»، ثم تدخل يداك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يداك اليسرى على منكبه الأيسر و تحركه تحريكاً شديداً، وتقول: «يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك

ص: ٢٨٢

١- التهذيب: ج ١ ص ٣١٨ ح ٩٢٤.

٢- التذلي: النزول من العلو (لسان العرب).

٣- أي باعدهما وافسح في قبره .

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٩٧ ح ١١.

وعليّ وثيّك وإمامك - وتسمّى الأئمّه (عليهم السّلام) واحداً واحداً إلى آخرهم - أئمتك أئمه هدى أبرار»، ثمّ تعيد عليه التلقين مرّه أُخرى، وإذا وضعت عليه اللّبن فقل: «اللهم ارحم عُربته، وصيل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمه يستغنى بها عن رحمه من سواك، واحشره مع من كان يتولّاه».

ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر، فإذا خرجت من القبر فقل - وانت تنفض يديك من التراب: «إنا لله وإنا إليه راجعون» ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات.

وقل: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله»، فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّه حسنه، فإذا سوّى قبره فصبّ على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير أن تقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر، ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له» (١). دعوات الراوندى - الهدايه : قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا خرجت من القبر ... وذكر مثله . إلى قوله : بكل ذرّه حسنه. (٢) ١٤٨٦٣ - الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛

ص: ٢٨٣

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٧٢ ح ٥٠٠.

٢- دعوات الراوندى : ص ٢٦٥ ح ٧٥٩ - الهدايه : ص ٢٧.

ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما أقول إذا أدخلت الميت منياً قبره؟ قال : قل : «اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزل به، وقد احتاج الى رحمتك ، اللهم ولا نعلم منه إلا - خيراً وأنت أعلم بسريرته، ونحن الشهداء بعلايته، اللهم فجاف الأرض عن جنبيه، ولقنه حَجَّتَه، واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه، واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه، وصيِّره إلى خير ممَّا كان فيه، ووسِّع له في مدخله، وآنس وحشته، واغفر ذنبه، ولا تحرمنَّا أجره، ولا تضلَّنَّا بعده». (١) ١٤٨٦٤- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره قال : إذا وضعت الميت في لحدته قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل : «يا فلان قل: رضيت بالله ربّاً، وبالاسلام ديناً، وبمحمدٍ (صلى الله عليه وآله) نبياً، وبعلي (عليه السلام) إماماً» وسمَّ إمام زمانه. (٢) ١٤٨٦٥- دعوات الراوندى : قال الصادق (عليه السلام): إذا نظرت الى القبر فقل : اللهم اجعلها روضه من رياض الجنة ، ولا تجعلها حفرة من حفر النار». (٣)

ص: ٢٨٤

١- الكافي: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٨.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٧.

٣- دعوات الراوندى : ص ٢٦٤ ح ٧٥٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٣٢٤.

الهدايه : قال الصادق (عليه السّلام) : إذا نظرت... وذكر مثله وفيه : من حفر النيران. (١) ١٤٨٦٦- الهدايه : قال الصادق (عليه السّلام) : يقول من يضع الميّت في لحدّه : «اللهمّ جاف الأرض عن جنيبه، وصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً»، ثمّ يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن ويحرّكه تحريكاً شديداً ويقول: «يا فلان بن فلان، الله ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، والقرآن كتابك، والكعبه قبلتك، وعلى وليك وإمامك - ويسمى الأئمه واحده واحداً إلى آخرهم حتى ينتهى إلى القائم (عليهم السّلام) - أئمتك أئمه الهدى الأبرار» ثم يعيد عليه التلقين مره أخرى. (٢) ١٤٨٦٧- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميّت : «يا فلان، قل: لا إله إلاّ الله فقد أتاك منكر ونكير، اللهمّ لقنه حجّته». (٣) ١٤٨٦٨- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السّلام) أنّه كان إذا وضع الميّت في قبره قال : «بسم الله وعلى ملّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، اللهمّ افسح له فى قبره، ونوّره له ،

ص: ٢٨٥

-
- ١- الهدايه : ص ٢٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٣٢٦.
 - ٢- الهدايه : ص ٢٧. منه هسدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٢١.
 - ٣- الجعفریات : ص ٢٠٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٢١.

وألحقه بنبیه وأنت عنه راض غير غضبان» (١) ١٤٨٦٩- الجعفریات : بهذا الإسناد عن علی بن أبی طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اذا وضعت الميِّت في قبره فقولوا: «عبدالله نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح ابواب السماء لروحه، وثبت عند المساء له منطقه، وتقبله بقبول حسن فإننا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا». (٢) ١٤٨٧٠- الهدايه : قال الصادق (عليه السلام): اذا وضعت اللين على اللحد، فقل: «اللهم آنس وحشته، وصل وحدته، وارحم غربته، وآمن روعته، واسكن اليه من رحمتك رحمه واسعه يستغنى بها عن رحمه من سواك، واحشره مع من كان يتولاه»، وتقول متى زرت قبره هذا القول. (٣)

باب (١٦) استحباب تلقين الوليِّ الميِّت الشهادتين والإقرار

باب (١٦) استحباب تلقين الوليِّ الميِّت الشهادتين والإقرار بالائمه (عليهم السلام) ١٤٨٧١- الكافي: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن اسماعيل قال : حدثني أبو الحسن

ص: ٢٨٦

١- الجعفریات: ص ٢٠٢.

٢- الجعفریات : ص ٢٠٣. منهما مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٢٢.

٣- الهدايه : ص ٢٧. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٣٢٦.

الدلال، عن يحيى بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير؟ قلت : كيف يصنع؟ قال (١): اذا أُفرد الميت فليتلخّف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه (٢) ثم ينادى بأعلى صوته: (يا فلان بن فلان - أو يا فلان بن فلان . هل أنت على العهد الذى فارقنا عليه (٣) من شهادته أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله سيد النبیین، وأنّ علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين، وأنّ ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) حق، وأنّ الموت حق، وأنّ البعث حق (٤) وأنّ الله تعالى يبعث من فى القبور) قال : فيقول (٥) منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لُقّن حجته (٦) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبى الحسن على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبى عبدالله الرازى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر مثله (٧).

ص: ٢٨٧

- ١- فى التهذيب : قال: قلت: كيف نصنع؟ قال، وفى الفقيه : فقلت: وكيف نصنع؟ فقال.
- ٢- فى الفقيه: فيضع فاه على رأسه.
- ٣- فى الفقيه: فارقناك عليه.
- ٤- فى التهذيب : والبعث حق، وفى الفقيه: والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها.
- ٥- فى الفقيه: فاذا قال ذلك قال .
- ٦- الكافي: ج ٣ ص ٢٠١ ح ١١.
- ٧- التهذيب : ج ١ ص ٣٢١ ح ٩٣٥.

التهديب : وأخيرنا بهذا الحديث الشيخ، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن اسماعيل قال :

حدثني أبو الحسن الدلال، عن يحيى بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول مثل ذلك. (١) من لا يحضره الفقيه: روى عن يحيى بن عبدالله أنه قال :

سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول:... وذكر مثله. (٢) ١٤٨٧٢- علل الشرايع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : ينبغي أن يتخلف عند قبر الميّت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ، ويقبض على التراب بكفّيه ويلقّنه ويرفع صوته (٣) ، فإذا فعل ذلك كفى الميّت المساءله في قبره. (٤)

باب (١٧) استحباب الخروج من القبر من قبل الرّجلين

باب (١٧) استحباب الخروج من القبر من قبل الرّجلين ١٤٨٧٣- الكافي - التهديب : علي بن ابراهيم، (٥) عن أبيه، عن

ص: ٢٨٨

- ١- التهديب : ج ١ ص ٣٢٢ ح ٩٣٦.
- ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٧٣ ح ٥٠١.
- ٣- في وسائل الشيعه : برفيع صوته.
- ٤- علل الشرايع : ص ٣٠٨ ح ١. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٨٦٣.
- ٥- في الكافي: علي بن محمد، والصحيح ما في التهديب.

النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) (١) قال: من دخل القبر فلا يخرج (٢) إلاّ من قبل الرجلين. (٣) ١٤٨٧٤-
الجعفرىات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السّلام)
قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من دخل القبر فلا يخرج إلاّ من قبل الرجلين.

وقال (صلى الله عليه وآله) : لكل بيت باب وباب القبر ان يدخل من قبل الرجلين. (٤) ١٤٨٧٥ - التهذيب : أخبرنى جماعه، عن
أبى محمد هارون بن موسى، عن أبى العباس أحمد بن محمد، عن على بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد،
عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لكل شىء باب وباب القبر مما يلى الرجلين، اذا
وضعت الجنازه فضعها مما يلى الرجلين، يخرج الميت مما يلى الرجلين (٥) ويُدعى له حتى يُوضَعَ فى حفرته ويسوى عليه
التراب. (٦)

ص: ٢٨٩

-
- ١- فى التهذيب : عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السّلام).
 - ٢- فى التهذيب : فلا يخرج منه.
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣١٦ ح ٩١٧.
 - ٤- الجعفرىات : ص ٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٢٨.
 - ٥- فى بحار الانوار ج ٨٢ ص ٥٢: «يخرج الرّجل ممّا يلى الرّجلين، والظاهر أنّه الصحيح.
 - ٦- التهذيب : ج ١ ص ٣١٦ ح ٩١٩.

باب (١٨) كراهه نزول الوالد في قبر الولد وعدم كراهه العكس

باب (١٨) كراهه نزول الوالد في قبر الولد وعدم كراهه العكس ١٤٨٧٦- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن محمد بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : الوالد لا ينزل في قبر ولده، والولد ينزل في قبر والده (١).

١٤٨٧٧- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يحيى بن عمرو، عن عبدالله بن راشد، عن عبدالله العنبري قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) : الرجل يدفن ابنه؟ قال (٢): لا يدفنه في التراب.

قال : قلت : فالابن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس (٣). التهذيب : سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد مثله (٤). ١٤٨٧٨- الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : الرجل ينزل في قبر والده ، ولا ينزل الوالد في قبر

ص: ٢٩٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٠ ح ٩٢٩.

٢- في التهذيب : فقال .

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٩٤ ح ٨.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٠ ح ٩٣٠.

ولده. (١) ١٤٨٧٩- الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده. (٢)

باب (١٩) استحباب نزول الزوج أو المحارم في قبر المرأة

باب (١٩) استحباب نزول الزوج أو المحارم في قبر المرأة ١٤٨٨٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمه، عن علي بن ميسره، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها. (٣) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله. (٤) ١٤٨٨١ - الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه):

مضت السنّة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّ المرأة لا يدخل

ص: ٢٩١

١- الكافي: ج ٣ ص ١٩٣ ح.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٢.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٩ ح.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٥ ح ٩٤٩.

قبرها الا من كان يراها فى حياتها .(١) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله .(٢) الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه.(٣)

باب (٢٠) استحباب مدّ الثوب على قبر المرأة حين دفنها

باب (٢٠) استحباب مدّ الثوب على قبر المرأة حين دفنها ١٤٨٨٢- التهذيب : أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده، عن محمد بن يوسف بن ابراهيم، عن محمود بن ميمون، عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل، وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي (صلى الله عليه وآله) شاهد ولم ينكر ذلك.(٤) أقول: يُستحب ستر قبر المرأة بثوب حين الدفن، سترًا على المرأة حين كشف وجهها فى القبر، ولا يستحب ذلك للرجل كما أنه لا مانع منه، والله العالم.

ص: ٢٩٢

-
- ١- الكافى : ج ٣ ص ١٩٣ ح ٥. والمقصود من قوله: «... إلا من كان يراها ... أى المحارم.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٥ ح ٩٤٨.
 - ٣- الجعفریات : ص ٢٠٣.
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٥١٩.

باب (٢١) استحباب حثو التراب على الميت والدعاء

باب (٢١) استحباب حثو التراب على الميت والدعاء ١٤٨٨٣-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا حثوت التراب على الميت فقل: «إيماناً بك وتصديقاً ببعثك (١) هذا ما وعدنا الله (٢) ورسوله (صلى الله عليه وآله)».

قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذره حسنه. (٣) التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٤) ١٤٨٨٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، انه كان اذا حثا على الميت التراب قال: «اللهم ايماناً بك، وتصديقاً بوعدك، و يقيناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله».

ص: ٢٩٣

١- في التهذيب: بنبيك.

٢- في التهذيب: ما وعد الله.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٢.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٣١٩ ح ٩٢٦.

ثم يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من حشا على الميت، ثم قال هذا الكلام، كتب له بكل حثيه من التراب حسنه. (١) ١٤٨٨٥-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عمر بن أذينة قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعه في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثه أكف، قال: فسألته عن ذلك؟ فقال: يا عمر كنت أقول: «إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله - إلى قوله -: تسليمًا» (٢) هكذا كان يفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) و به جرت السنه. (٣) ١٤٨٨٦-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحثو ثلاث حثيات (٤) من تراب على القبر. (٥)

ص: ٢٩٤

-
- ١- الجعفریات: ص ٢٠٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٣٤.
 - ٢- أى يقول: «هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا».
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٤.
 - ٤- أى ثلاث غرف بيديه (لسان العرب).
 - ٥- الجعفریات: ص ٢٠٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٣٣.

باب (٢٢) كراهه طرح التراب على الولد والرحم

باب (٢٢) كراهه طرح التراب على الولد والرحم ١٤٨٨٧-الكافي : علي بن ابراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن أسباط، عن عبيد بن زرارہ قال : مات لبعض أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام) ولد فحضر أبو عبدالله (عليه السلام) فلما الحد تقدم أبوه فطرح (١) عليه التراب فأخذ أبو عبدالله (عليه السلام) بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب [فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب]. (٢) فقلنا : يا بن رسول الله أتنتهانا عن هذا وحده؟ فقال : أنهاكم [من] أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم (٣) فان ذلك يورث القسوه فى القلب، ومن قسا قلبه بُعد من ربه. (٤) التهذيب : أخبرنى الشيخ ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٥)

ص: ٢٩٥

- ١- فى التهذيب : يطرح.
- ٢- ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب .
- ٣- فى التهذيب : ذوى الأرحام .
- ٤- الكافي: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٥.
- ٥- التهذيب : ج ١ ص ٣١٩ ح ٩٢٨.

باب(٢٣) كراهه أن يوضع على القبر من غير ترابه

باب (٢٣) كراهه أن يوضع على القبر من غير ترابه ١٤٨٨٨-الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) نهى ان يزداد على القبر تراب لم يخرج منه. (١) الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى ... وذكر مثله. (٢) ١٤٨٨٩-الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : لا تطينوا القبر من غير طينه. (٣) ١٤٨٩٠- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام) :

كلّما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت. (٤)

باب(٢٤) كراهه البناء على القبور، في غير قبر النبي والائمة (عليهم السّلام)

باب (٢٤) كراهه البناء على القبور، في غير قبر النبي والائمة (عليهم السّلام) ١٤٨٩١- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

ص: ٢٩٦

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٥٠٠.
 - ٢- الجعفریات: ص ٢٠١.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٠١ ح ١- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٤٩٩.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٧٦.

القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تبنوا على القبور، ولا تصوّروا سقوف البيوت، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره ذلك. (١) المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد مثله. (٢) أقول: قد ذكرنا في الجزء التاسع عشر من هذه الموسوعة - ص ٣٨ باب ثواب تعمير قبور آل رسول الله - طائفه من الأحاديث المعتبره المصرّحه باستحباب البناء على قبورهم (عليهم السلام) وأنه من الشعائر الدينيه التي يجب تعظيمها، فراجع.

وهكذا الكلام في قبور العلماء والصلحاء والشهداء ، فان البناء عليها جائز بل مستحب.

بل إن البناء على القبر بصورة عامّه دليل على حرمة، والاحاديث الناهيه ضعيفه السند.

قال الشهيد الأول (أعلى الله مقامه) - بعد أن ذكر بعض الأخبار الناهيه عن البناء على القبر - : «... فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنها آحاد، وبعضها ضعيف الأسناد، وقد عارضها أخبار أشهر منها .. أو تُخصّص هذه العمومات باجماعهم في عهد كانت الأئمة (عليهم السلام) ظاهره فيهم وبعدهم من غير نكير، وبالأخبار الدالّة على تعظيم قبورهم وعمارتها وأفضليّه الصلاه عندها، وهي كثيره ...

ثم ذكر (طاب ثراه) بعض الأحاديث ... إلى أن قال :

ص: ٢٩٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٦١ ح ١٥٠٥.

٢- المحاسن : ص ٦١٢ ح ٣٢.

فَقَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ الْأَعْصَارِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ انْكَارَهُ، بَلْ جَعَلُوهُ أَنْسَبَ التَّعْظِيمَةِ...» (١). وَأَمَّا تَصْوِيرُ سَقُوفِ الْبُيُوتِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي عَدَّةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالنَّهْيُ نَهْيٌ كَرَاهَةٌ لِاتِّحْرَامِ - كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ -

١٤٨٩٢- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها؟ فقال: أمّا زيارة القبور فلا بأس بها، ولا تبني عندها المساجد. (٢) من لا يحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران الصادق (عليه السلام) عن زيارة القبور... وذكر مثله وفيه: ولا يبني عندها مساجد. (٣) ١٤٨٩٣- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يُصلّى على قبر أو يقعد عليه (٤) أو

ص: ٢٩٨

-
- ١- ذكرى الشيعة: ج ٢ ص ٣٧، الطبعة الحديثه .
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٢. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٨ ح ٥٣١.
 - ٣- عن أبيه سقط من التهذيب ج ١.
 - ٤- في الاستبصار: أو يقعد عليه أو يتكىء عليه .

يبني عليه (١) ١٤٨٩٤- كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبدالله بن طلحه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : من اكل السحت (٢) سبعة: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وأجر الكاهن، وثمان الكلب، والذين يبنون البنيان على القبور، والذين يصوّرون التماثيل، وجعيله الاعرابي. (٣) أقول: قد تقدّم الكلام - قبل قليل - حول البناء على القبور فلا داعي للإعادة وأما «جعيله الأعرابي» فالجعله والجعيله بمعنى واحد، وهو ما يُجعل للانسان على شيء يفعل، وأما «جعيله الاعرابي» فلم نجد - في الكتب التي بأيدينا - معنىً خاصاً لها.

نعم قال ابن الأثير في النهاية : ومنه حديثه الآخر:

«جعيله الغرق سُحت» وهو أن يجعل له جُعلاً ليخرج ما غرق من متاعه . جعله سُحتاً لأنه عقّد فاسد بالجهالة التي فيه . .

ولعلّ معنى : «جعيله الأعرابي» هو ما يجعله لمن يردُّ عليه إبله الضالّة أو يدلُّه على مكانها .

والسبب في كونه سُحتاً هو مجهوليّه الجعل فيه، فيكون باطلاً ، والله العالم.

ص: ٢٩٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٦١ ح ١٥٠٤ و ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٤٧٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٨٦٩.

٢- السحت: الحرام، وقيل : ما خبث وقبح من المكاسب فلزم عنه العار كالرشوه (أقرب الموارد).

٣- الاصول الستة عشر : ص ٧٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٣٤٧.

باب (٢٥) جواز جعل اللبن والآجر على القبر

باب (٢٥) جواز جعل اللبن والآجر على القبر ١٤٨٩٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: جعل علي (عليه السلام) على قبر النبي (صلى الله عليه وآله) لبناً.

فقلت: أرأيت إن جعل الرجل عليه آجرًا (١) هل يضر الميت؟ قال: لا. (٢).

باب (٢٦) استحباب وضع الحصباء على القبر

باب (٢٦) استحباب وضع الحصباء على القبر ١٤٨٩٦- الكافي - التهذيب: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد [عن أبان]، (٣) عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مُحَصَّب حصباء حمراء. (٤) (٥).

ص: ٣٠٠

١- اللبن: ما يعمل من الطين ويبنى به. والآجر: اللبن إذا طبخ (مجمع البحرين).

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٩٧ ح ٣.

٣- ما بين المعقوفتين من التهذيب.

٤- الحصباء: صغار الحصى، يقال: حصبت المسجد وغيره: بسطته بالحصباء فهو مُحَصَّب (مجمع البحرين). أقول: قد صرح الشهيد الثاني في الدروس حيث قال في سياق ذكر المستحبات: وَوَضَعَ عَلَيْهِ، وَوَضَعَ الْحَصْبَاءَ عَلَيْهِ، وَالْحَمْرَاءَ أَفْضَلَ تَأْسِيًّا بقبر النبي (صلى الله عليه وآله).

٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٠١ - ٢ - التهذيب: ج ١ ص ٤٦١ ح ١٥٠٢.

باب (٢٧) استحباب تربع القبر ورفع أربع أصابع

باب (٢٧) استحباب تربع القبر ورفع أربع أصابع ١٤٨٩٧ - الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال :

سألت أحدهما (عليهما السلام) عن الميت؟ فقال : تسله (١) من قبيل الرّجلين، وتلّزق (٢) القبر بالأرض الى (٣) قدر أربع اصابع مفرّجات، وتربّع (٤) قبره. (٥) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله. (٦) ١٤٨٩٨ - علل الشرايع : أخبرنا علي بن حاتم قال : أخبرنا القاسم ابن محمد قال : حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: لأبيّ علّه يربّع القبر؟ قال : لعلّه البيت، لأنّه ترك مربّعاً. (٧)

ص: ٣٠١

- ١- في التهذيب : يسئل.
- ٢- في التهذيب: ويلزق.
- ٣- في التهذيب : إلا.
- ٤- في التهذيب : ويربع.
- ٥- الكافي: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٣.
- ٦- التهذيب : ج ١ ص ٣١٥ ح ٩١٦.
- ٧- علل الشرايع: ص ٣٠٥. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٨٥٨، وفيه : لانه نزل مربّعاً.

أقول: الظاهر أنّ المقصود من البيت : الكعبة المعظمة فانها بُنيت مرّبعه.

باب (٢٨) استحباب رشّ القبر بالماء

باب (٢٨) استحباب رشّ القبر بالماء ١٤٨٩٩-الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : إذا فرغت من القبر فانضح، ثمّ ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد التّضح. (١) ١٤٩٠٠-الكافي : علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رشّ الماء على القبر؟ قال : يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب. (٢) ١٤٩٠١-الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : كان رشّ القبر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله). (٣) ١٤٩٠٢-قرب الإسناد : السندي بن محمد البزاز، قال : حدثني أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ الرشّ على القبور كان على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) وكان يجعل الجريد

ص: ٣٠٢

١-الكافي: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٨.

٢-الكافي: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٦.

٣-الكافي: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٧.

الرطب على القبر حين يُدفن الانسان في أول الزمان، ويستحب ذلك للميت. (١) ١٤٩٠٣- التهذيب : أخبرني جماعه، عن هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكر أن الرشّ بالماء حسن، وقال: توضأ إذا ادخلت الميت القبر. (٢) ١٤٩٠٤- الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يستحب أن يُدخل معه في قبره جريده رطبه ، ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومه، وينضح عليه الماء ويخلى عنه. (٣) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله. (٤) ١٤٩٠٥- التهذيب : علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن

ص: ٣٠٣

١- قرب الاسناد : ص ١٤٧ ح ٥٣٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٨٢ ص ٣٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٢١ ح ٩٣٤ .

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٢ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٠ ح ٩٣٢ .

محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبه وذبيان بن حكيم، عن موسى بن اكيل النميري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السُّنَّةُ في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرشُّ على وسط القبر فكذلك السُّنَّةُ فيه. (١) ١٤٩٠٦- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : لَمَّا مات عثمان بن مظعون قبَّله رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَلَمَّا دَفَنَهُ رَشَّ عَلَى تَرَابِ الْقَبْرِ الْمَاءَ رَشًّا، وَبَسَطَ عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبًا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَسَطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا يَوْمَئِذٍ، وَسَوَّى عَلَيْهِ تَرَابَ الْقَبْرِ .

ثم قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : عَلَيَّ بِحَجْرٍ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَعْلِمُ بِهِ قَبْرَهُ حَتَّى اِدْفِنَ إِلَيْهِ قَرَابَتِي، فَوَضَعَ الْحَجْرَ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ. (٢) ١٤٩٠٧- الهدايه : قال الصادق (عليه السلام) : الرش بالماء على القبر حسن. يعني : في كل وقت. (٣).

ص: ٣٠٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٠ ح ٩٣١.

٢- الجعفریات: ص ٢٠٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٧٥.

٣- الهدايه : ص ٢٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٣٦.

باب (٢٩) حكم من مات في البحر ١٤٩٠٨ - الكافي: حميد بن زياد، [عن الحسن بن محمد] (١) عن غير واحد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في الرجل يموت مع القوم في البحر؟ فقال (٢): يُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه، ويُثقل (٣) ويُرمى به في البحر. (٤) التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله. (٥) ١٤٩٠٩ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط؟ قال: يكفن ويحنط ويلفّ في ثوب (٦) ويلقى في الماء. (٧) التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله. (٨)

ص: ٣٠٥

١- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٢- في التهذيب: قال.

٣- يُثقل: أي يوضع معه شيء ثقيل ويُرمى به في البحر حتى يغمره الماء.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢١٤ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ١ ص ٣٣٩ ح ٩٩٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٥٩.

٦- في التهذيب: ويحنط في ثوب، وفي الاستبصار: ويحنط في ثوب ويصلّى عليه.

٧- الكافي: ج ٣ ص ٢١٤ ح ٣.

٨- التهذيب: ج ١ ص ٣٣٩ ح ٩٩٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٦٠.

١٤٩١٠- التهذيب : على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البختری وهب بن وهب القرشي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا مات الميت في البحر غسّل وكفّن وحنط،(١) ثم يُوثق في رجليه حجر، ويُرمى به في الماء.(٢)(٣) الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى بهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ... وذكر مثله.(٤) قرب الاسناد : السندی بن محمد البراز قال : حدثني أبو البختری، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله.(٥) ١٤٩١١- الكافي : أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أيوب بن الحر قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات في سفينه(٦) في البحر كيف يصنع به؟ قال : يوضع في خايه ويوكى رأسها(٧) ويطرح في الماء.(٨)

ص: ٣٠٦

-
- ١- في الاستبصار : وحنط وصلّى عليه.
 - ٢- في الاستبصار : ويرمى في البحر .
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٩ ح ٩٩٥.
 - ٤- الاستبصار : ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٦١.
 - ٥- قرب الاسناد : ص ١٣٨ ح ٤٩١، الطبعة الحديثه .
 - ٦- في التهذيب والاستبصار : مات وهو في السفينه .
 - ٧- خبا الشيء خبأ: ستره، ومنه الخايه وهي الحُبُّ. والوكاء : كل سَير أو خيط يُشدُّ به فم السَّقاء أو الوعاء، واوكى فمه : سدّه (لسان العرب).
 - ٨- الكافي: ج ٣ ص ٢١٣ ح ١ .

التهذيب : على بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان مثله.(١) الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين مثله .(٢)

باب (٣٠) حكم من مات فى البئر

باب (٣٠) حكم من مات فى البئر ١٤٩١٢- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميرى، عن العلا بن سبابة ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى بئر محرّج يقع (٣) فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر، أيتوضأ فى ذلك(٤) البئر؟ قال : لا يتوضأ فيه يُعطل، ويُجعل(٥) قبراً، وإن أمكن اخراجه اخرج وغسّل ودفن، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حرّمه المسلم(٦) ميتاً كحرّمته حيّاً سوياً.(٧) التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن ذبيان بن حكيم مثله وفيه : كحرّمته وهو حيّ سواء.(٨)

ص: ٣٠٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٠ ح ٩٩٦.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٦٢.

٣- فى التهذيب ح ١٥٢٢ : فوق. ومكان حرّج : أى ضيق (مجمع البحرين).

٤- فى التهذيب ح ١٥٢٢ : فى تلك.

٥- فى التهذيب ح ١٥٢٢ : تعطل وتجعل .

٦- فى التهذيب ح ١٥٢٢ : المرء المسلم.

٧- التهذيب : ج ١ ص ٤١٩، ح ١٣٢٤ وص ٤٦٥ ح ١٥٢٢.

٨- التهذيب : ج ١ ص ٤١٩، ح ١٣٢٤ وص ٤٦٥ ح ١٥٢٢.

باب (١) استحباب التعزیه بعد الدفن

أبواب التعزیه والمصیبه باب (١) استحباب التعزیه بعد الدفن ١٤٩١٣-الكافی: علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

التعزیه لأهل المصیبه بعدما يدفن. (١) التهذيب - الاستبصار : ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه مثله. (٢) ١٤٩١٤-الكافی : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : التعزیه الواجبه بعد الدفن. (٣) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): .. وذكر مثله. (٤)

ص: ٣٠٨

١- الكافی: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٥١٢- الاستبصار : ج ١ ص ٢١٧ ح ٧٧٠.

٣- الكافی: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٤ ح ٥٠٤.

١٤٩١٥- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون الا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت. (١)(٢) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن اسماعيل مثله. (٣) الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن اسحاق بن عمار قال: ليس التعزية... وذكر مثله. (٤)

باب (٢) الأجر مع الصدمه الأولى

باب (٢) الأجر مع الصدمه الأولى ١٤٩١٦- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرّ على امرأه وهي تبكي على ولدها، فقال: «اصبري ايتهامرأه».

فقال: أذهب الى عملك.

ص: ٣٠٩

-
- ١- قوله (عليه السلام): «ثم ينصرفون» يدل على كراهه المقام عند القبر بعد الدفن إلا بقدر التعزية . وقوله (عليه السلام): «فيسمعون الصوت» يدل على إمكان سماع ما يحدث في القبر، ولا استبعاد في ذلك وان كان نادراً، لمخالفته للحكمه غالباً (مرآه العقول: ج ١٤ ص ١٢١).
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٣ ح ١.
 - ٣- التهذيب: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٥١١.
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٣.

فمضى رسول الله (صلى الله عليه وآله). فقيل لها : هذا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاتبعته فقالت : يا رسول الله أنى لم اعرفك فهل لى من اجر فى مصيبتى؟ فقال لها : الاجر مع الصدمه الاولى.(١) ١٤٩١٧- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرّ على امرأه تبكى على قبر، فقال لها:

اصبرى ايّتها المرأه .

فقلت : يا هذا الرجل اذهب الى عملك فانه ولدى وقره عينى .

فمضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتركها، ولم تكن المرأه عرفته، فقيل لها : انه رسول الله، فقامت تشتد فى طلبه حتى لحقته، فقالت: يا رسول الله انى لم اعرفك فهل لى اجر إن صبرت؟ فقال : الاجر مع الصدمه الأولى.(٢) أقول: المفهوم من هذا الحديث الشريف أن الأجر يكون عند نزول المصيبه وبعد ذلك لا يُحبطه شىء، فكلام رسول الله (صلى الله عليه وآله) تسكين لقلب تلك الأم وتأکید على ثبوت الأجر إن كانت قد صبرت عند الصدمه الاولى.

وهناك احتمال آخر - نقيض هذا الاحتمال - وهو أن الأجر قد حُبط بسبب الجزع وعدم الصبر . وهو بعيد، والله العالم .

ص: ٣١٠

١- الجعفریات: ص ٢٠٧. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٣١٥.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٣٥١.

باب (٣) استحباب التعزیه علی المصیبه ١٤٩١٨- الكافی : محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحكم، عن رفاعه النخاس، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: عزى أبو عبدالله (عليه السلام) رجلاً بابت له فقال : الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك (١) فلما بلغه جزعه بعد عاد إليه (٢) فقال له : قد مات رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمالك (٣) به اسوه؟ فقال : انه كان مرهقاً. (٤) فقال : أن أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله، ورحمه الله، وشفاعه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلن تفوته واحده منهن ان شاء الله تعالى. (٥)

ص: ٣١١

- ١- فى التهذيب والفقیه: خير لك منه .
- ٢- فى التهذيب : فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد إليه، وفى الفقيه: فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه.
- ٣- فى التهذيب والفقیه : أمالك.
- ٤- فى الفقيه : مرهقاً. المراهق : إذا قارب الاحتلام ولم يحتلم. والرّهق : السّفه والخفّه وركوب الشرّ وغشيان المحارم. (مجمع البحرين) فعلى المعنى الأول: أن أسفى عليه أنه مات فى مطلع شبابه، وعلى المعنى الثانى: أن أسفى عليه بسبب ارتكابه المحرّمات وما سوف يتعرض اليه من العقاب الالهى، فذكر الامام (عليه السلام) له الأمور التى يُرجى بسببها العفو الالهى والمغفره .
- ٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٧.

التهديب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله.(١) من لا يحضره الفقيه : عزى الصادق (عليه السلام) رجلاً بآبن له فقال له
... وذكر مثله.(٢) ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال :

حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن رفاعه بن موسى النخاس، عن أبي
عبدالله (عليه السلام) نحوه.(٣) ١٤٩١٩- دعوات الراوندى: قال: جاء رجل من موالى أبي عبدالله (عليه السلام) اليه ، فنظر اليه
فقال (عليه السلام) : مالي اراك حزينا؟ فقال : كان لى ابن قره عين فمات، فتمثل (عليه السلام):

عَطِيتُهُ إِذَا عَطَى سُرُورٌ وَإِنْ أَخَذَ الَّذِي أُعْطِيَ إِثَابًا فَأَيُّ النِّعْمَتَيْنِ أَعَمَّ شُكْرًا وَأَجْزَلٌ فِي عَوَاقِبِهَا أَيُّهَا؟ أَنْعَمْتَهُ الَّتِي أَبَدَتْ سُرُورًا أَمْ
الْآخَرَى الَّتِي ادَّخَرْتَ ثَوَابًا؟ وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَافْضُ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهَا تَسْكُنُ.(٤) ١٤٩٢٠- الكافي:
عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال

ص: ٣١٢

١- التهديب : ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٤٣٧.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٧٤ ح ٥٠٨.

٣- ثواب الأعمال: ص ٢٣٥ ح ٣.

٤- دعوات الراوندى: ص ٢٨٥ ح ٨. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٣٥٢.

رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عَزَى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص (١) من أجر المصاب شيء. (٢) ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ... وذكر مثله. (٣) ١٤٩٢١- ثواب الأعمال: حدثني حمزه بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): التعزية تورث الجنة. (٤) ١٤٩٢٢- فلاح السائل: عن الصادق (عليه السلام) في التعزية أنه قال - ما معناه: ان كان هذا الميت قد قَرَّبَكَ مَوْتَهُ مِنْ رَبِّكَ، أَوْ بَاعَدَكَ عَنْ ذَنْبِكَ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ مَصِيبَةً وَلَكِنْهَا لَكَ رَحْمَةٌ وَعَلَيْكَ نِعْمَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَا وَعَظَكَ، وَلَا بَاعَدَكَ عَنْ ذَنْبِكَ، وَلَا قَرَّبَكَ مِنْ رَبِّكَ، فَمَصِيبَتِكَ بِقِسَاوَةِ قَلْبِكَ أَعْظَمُ مِنْ مَصِيبَتِكَ بِمِيتَتِكَ إِنْ كُنْتَ عَارِفًا بِرَبِّكَ. (٥)

ص: ٣١٣

- ١- في ثواب الأعمال: أن ينقص.
- ٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٢ وص ٢٢٧ ح ٤.
- ٣- ثواب الأعمال: ص ٢٣٦ ح ٤.
- ٤- ثواب الأعمال: ص ٢٣٥ ح ١.
- ٥- فلاح السائل: ص ١٦٧ ح ٧٨ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٧٨.

باب (٤) استحباب تعزیه المؤمن الحزین وثوابه

باب (٤) استحباب تعزیه المؤمن الحزین وثوابه ١٤٩٢٣- الکافی: أبو علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن علی بن عبد الله، عن علی بن منصور، عن إسماعیل الجوزی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عزى حزينا كسى في الموقف حلّه يحيى بها. (١)(٢) ١٤٩٢٤- الکافی: علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آباءه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عزى حزينا كسى في الموقف حلّه يحبر بها. (٣)(٤) ثواب الأعمال: حدثني حمزه بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر ابن محمد الصادق (عليهما السلام) مثله. (٥) المقنع: روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: من عزى

ص: ٣١٤

١- الحبه: العطيه (أقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٢.

٣- حبر الكلام والشعر: حسنه وزينه (أقرب الموارد).

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ١.

٥- ثواب الأعمال: ص ٢٣٥ ح ٢.

مؤمناً حزيناً ... وذكر مثله. (١).

باب (٥) أقل ما يكفى فى التعزیه

باب (٥) أقل ما يكفى فى التعزیه ١٤٩٢٥- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

كفاك من التعزیه بأن يراك صاحب المصيبه. (٢).

باب (٦) استحباب الدعاء لأهل المصيبه

باب (٦) استحباب الدعاء لأهل المصيبه ١٤٩٢٦- من لا يحضره الفقيه : أتى أبو عبدالله (عليه السلام) قوماً قد أُصيبوا بمصيبه فقال : جَبَرَ اللهُ وَهَنَكُمْ، واحسنَ عزاكم، ورحم متوفاكم، ثم انصرف. (٣).

باب (٧) نعمه نسيان المصيبه

باب (٧) نعمه نسيان المصيبه ١٤٩٢٧- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللهُ (عزَّوَجَلَّ) ملكاً إلى أوجع

ص: ٣١٥

١- المقنع: ص ٢٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٤ ح ٥٠٥.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٤ ح ٥٠٥.

أهله (١) فمسح على قلبه فأنساه لوعه الحزن (٢) [و] لولا ذلك لم تعمر الدنيا. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى مهرا بن محمد، عن الصادق (عليه السلام) انه قال : أن الميِّت ... وذكر مثله. (٤) الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن مهرا بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا مات الميِّت ... وذكر مثله. (٥) ١٤٩٢٨- الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله (تبارك وتعالى) تطوّل على عباده بثلاث : ألقى عليهم الرّيح بعد الرّوح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً، وألقى عليهم السلوه [بعد المصيبة] (٦) ولولا ذلك لانقطع النّسل، وألقى على هذه الحبه الدابّه ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكتزون الذهب والفضّه. (٧)(٨)

ص: ٣١٦

- ١- فى الفقيه : أهله عليه.
- ٢- اللوعه: ما يجده الانسان لولده وحميمه من الحرقة وشده الحبّ. (مجمع البحرين).
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ١.
- ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٧٦ ح ٥٢٢.
- ٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٣.
- ٦- ما بين المعقوفتين من الفقيه .
- ٧- قوله : «ألقى عليهم الرّيح» أى التّن بعد خروج الرّوح، والسلوه: التسلّى والصبر ونسيان المصيبة، وانقطاع النسل لعدم اشتغالهم بالتزويج ومقاربه النساء لما يلحقهم من الحزن بعدها وحذراً من وقوع مثل ذلك قبلها، والحبه : الحنطه والشعير وأمثالهما، والدابّه : الدوده التى تقع فيها فتضيّعها. (مرآه العقول : ج ١٤ ص ١٩٠).
- ٨- الكافي: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٢.

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام): أن الله تبارك وتعالى) ... وذكر مثله (١). ١٤٩٢٩- الخصال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضى الله عنه) قال : حدثنا سعد بن عبدالله، قال : حدثني محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : إن الله (عزّوجلّ) يقول :

إني تطوّلت على عبادى بثلاث : ألقيت عليهم الريح بعد الرّوح، ولولا- ذلك ما دَفَنَ حميمٌ حميمه، وألقيتُ عليهم السلوه بعد المصيبه ، ولولا ذلك لم يتهنّ أحد منهم بعيشه، وخلقت هذه الدابّه وسلطتها على الحنطه والشعير، ولولا ذلك لكنزهما ملوكهم كما يكتزون الذهب والفضه.(٢).

باب(٨) استحباب التسليم لأمر الله سبحانه عند المصيبه

باب (٨) استحباب التسليم لأمر الله سبحانه عند المصيبه ١٤٩٣٠- مشكاه الأنوار : عن الرضا، عن أبيه (عليهما السّلام) قال : أمرني أبي - يعنى : أبا عبدالله (عليه السّلام) - ان آتى المفضل بن عمر فاعزّيه بإسماعيل، وقال : اقريء المفضل السلام وقل له : إنّنا أصبنا بإسماعيل فصبرنا، فاصبر كما صبرنا، إنّنا اذا اردنا امرأً واراد الله أمرأً، سلّمناه لأمر الله.(٣)

ص: ٣١٧

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٨٧ ح ٥٦٦.

٢- الخصال : ص ١١٢ ح ٨٧.

٣- مشكاه الأنوار: ص ٢٠. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٣٥٧.

باب (٩) تعزیه جبرئیل بوفاه رسول الله (صلى الله عليه وآله)

باب (٩) تعزیه جبرئیل بوفاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ١٤٩٣١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) اتاهم آت يسمعون صوته ولا يرون شخصه، فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمه الله وبركاته «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» (١) ان في الله عزاء من كل مصيبه، وخلفاً من كل هالك، فالله فارجوا، واياها فاعبدوا، واعلموا ان المصاب من حرم الثواب ، وعليكم السلام ورحمه الله وبركاته .

فقيل لأبى عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) : من كنتم ترون المتكلم يابن رسول الله؟ فقال : كنا نراه جبرئيل. (٢)

باب (١٠) استحباب دعاء صاحب المصيبه لنفسه

باب (١٠) استحباب دعاء صاحب المصيبه لنفسه ١٤٩٣٢- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : لما هلك ابو سلمه بن عبدالاسد جزعت عليه ام سلمه، فقال

ص: ٣١٨

١- آل عمران ٣: ١٨٥.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٥٥.

لها النبي (صلى الله عليه وآله): قولي يا ام سلمه: اللهم اعظم اجري في مصيبتى، وعوضنى خيراً منه .

قالت: واين لى مثل ابى سلمه يارسول الله؟ فأعاد عليها.

فقال مثل قولها الأول.

فأعاد عليها رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فقال فى نفسها: أرد على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث مرات، فقالتها. فأخلف الله عليها خيراً من أبى سلمه، رسول الله (صلى الله عليه وآله). (١) أقول: لقد استجاب الله دعاء أم سلمه فأخلف عليها سيد الانبياء والمرسلين ليكون زوجاً لها ونالت بذلك شرف الدنيا وسعاده الآخرة، وكانت أفضل نسائه بعد السيده خديجه الكبرى (عليها السلام) وكانت علاقاتها جيده مع أهل البيت (عليهم السلام).

باب (١١) استحباب الدعاء والترحم عند سماع موت أحد

باب (١١) استحباب الدعاء والترحم عند سماع موت أحد ١٤٩٣٣- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على بن أبى طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا بلغ أحدكم وفاه أخيه المسلم فليقل: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اكتبه عندك فى المحسنين ،

ص: ٣١٩

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٤. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٣٥٦.

واجعل كتابه في عليين، واخلف على تركته في الغابرين، واغفر لنا يارب العالمين لاتحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده» فإنه يستكمل الأجر في المصيبة ان شاء الله، والحمد لله رب العالمين. (١) ١٤٩٣٤ □ مستدرک الوسائل : كتاب التعازى، بإسناده عن إسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر (عليه السّلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ما من أحد من أمتى تبلغه وفاه أحد بينه وبينه قرابه أو غير ذلك، ويسترجع، ثم يقول: «اللهم اخلفه على تركته في الغابرين، واغفر له ولنا يارب العالمين» ثم يقول: «اللهم نور له في قبره، وافسح له في لحدّه، ولقنه حجّته» الا شفّعه الله فيه، وكان له مثل أجر من صبر. (٢) ١٤٩٣٥ - التهذيب : ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه على بن مهزيار ، عن الحسن بن على ، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام قال : سأل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل ونحن عنده فقيل له : مات، فترحم عليه وقال فيه خيراً.

فقال رجل من القوم: لى عليه دُئِنِيرات فَعَلَبْنى عليها وسَمَها يسيره، قال: فاستبان ذلك فى وجه أبى عبدالله (عليه السّلام) وقال :

أترى الله يأخذ ولى على (عليه السّلام) فيلقيه فى النار فيُعذِّبه من أجل دَهَبِكَ؟! قال : فقال الرجل : هو فى حلٍّ، جعلنى الله فداك

ص: ٣٢٠

١- الجعفریات: ص ٢٢٩. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٤٧٦.

٢- مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٤٨٧.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أفلا كان ذلك قبل الآن؟ (١).

باب (١٢) الشيعة تشارك أهل البيت (عليهم السلام) في مصائبهم

باب (١٢) الشيعة تشارك أهل البيت (عليهم السلام) في مصائبهم ١٤٩٣٦- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): ليس لكم أن تعزونا ولنا أن نعزيكم، انما لكم ان تهنئونا لانكم تشاركونا في المصيبة. (٢). أقول: لعل معنى الحديث أن شركاء المصيبة لا يعزى بعضهم بعضاً عادةً - بينما شركاء النعمة يهنئ بعضهم بعضاً، وبما أنكم - أيها الشيعة الأوفياء - شاركتمونا في مصائبنا وحننتم لأحزاننا فلا تعزونا، لأنكم أهل العزاء أيضاً.

باب (١٣) استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام

باب (١٣) استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام ١٤٩٣٧- الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري [وعن] هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمه (عليها السلام) أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنه أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً. (٣).

ص: ٣٢١

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٥٢٠.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٨٧ ح ٥٦٣.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢١٧ ح ١.

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (١). ١٤٩٣٨- أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال: حدثني أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال:

أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبدالكريم الزعفراني قال:

حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال: حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لما مات جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمه (عليها السلام) أن تتخذ طعاماً الاسماء بنت عميس ويأتيها نساءها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنّة من أن يصنع لأهل الميّت ثلاثة أيام. (٢). ١٤٩٣٩- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) أَنْ تَأْتِيَ اسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ وَنِسَاءَهَا وَإِنْ تَصْنَعُ لَهُمْ طَعَاماً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةِ. (٣). ١٤٩٤٠- المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير،

ص: ٣٢٢

١- المحاسن: ص ٤١٩ ح ١٩١.

٢- أمالي الطوسي: ص ٦٥٩ ح ١٣٦٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨٢ ح ٥٤٩.

عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لَمَّا قُتِلَ جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمه (عليها السلام) أن تأتي أسماء بنت عميس هي ونساءها وتقيم عندها ثلاثاً وتصنع لها طعاماً ثلاثة أيام. (١) ١٤٩٤١- المحاسن: البرقي، عن أبي عبدالله البرقي، عن حماد ابن عيسى، عن مرزم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

لَمَّا قُتِلَ جعفر بن أبي طالب دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أسماء بنت عميس فمسح على رأس ابنها فقالت: يا رسول الله أحدث في أبيه حدث؟ فقال: نعم، استشهد الله جعفرًا وجعل له جناحين من ياقوت يطير مع الملائكة في الجنة.

فقالت: يا رسول الله اذكر هذا للناس (وكانت موفقه) فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصعد المنبر فاعلم الناس ذلك، ثم نزل فدخل فقال: اجعلوا لأهل جعفر طعاماً. فجرت السنة الى اليوم. (٢) ١٤٩٤٢- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهله، وابتدأ بعائشه: اصنعوا

ص: ٣٢٣

١- المحاسن: ص ٤١٩ ح ١٩٢. منه وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٨٩.

٢- المحاسن: ص ٤١٩ ح ١٩٣. منه وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٨٩.

طعاماً، واحملوه اليهم، ما كانوا فى شغلهم ذلك منهم. (١) أقول: قوله (عليه السّلام): «وابتداً بعائشه» فيه :

أولاً: أن الخبر ضعيف .

ثانياً: قد ورد فى أحاديث متعدده صحيحه أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أمر ابنته السيده فاطمه الزهراء (عليها السّلام) أن تصنع طعاماً لآل جعفر.

وهذا الخبر الضعيف لا يصلح مُعارضاً لتلك الأحاديث الصحيحه، ولانستبعد أن يكون من تدليس أعداء آل رسول الله ، حيث انهم كانوا ولا يزالون يبذلون قصارى جهودهم فى تشويه الحقائق وتدليس الوقائع وإطفاء نور الله الذى أبى إلا أن يُتمّه .

١٤٩٤٣- الجعفریات : أخبرنا عبدالله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن الربيع بن شيبان المصرى، حدثنا سفيان ابن عيينه ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن عبدالله بن جعفر، قال : لما جاء نعى جعفر (عليه السّلام) قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهاهم ما يشغلهم، أو أمر يشغلهم. (٢)

ص: ٣٢٤

١- الجعفریات: ص ٢١١. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٧٩. وكلمه : «منهم» فى آخر الحديث ليست فى نسخه مستدرک الوسائل ولعلها زائده .

٢- الجعفریات: ص ٢١١. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٨٠.

باب (١٤) كراهه الأكل عند أهل المصيبة

باب (١٤) كراهه الأكل عند أهل المصيبة ١٤٩٤٤- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية ، والسُّنَّة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي (صلى الله عليه وآله) في آل جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) لما جاء نعيه .(١)

باب (١٥) استحباب تكفُّل الجيران الطعام لأهل المصيبة

باب (١٥) استحباب تكفُّل الجيران الطعام لأهل المصيبة ١٤٩٤٥- الكافي: الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام [عنه] ثلاثة أيام .(٢) ١٤٩٤٦- من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداء، وان يكون في قميص حتى يُعرف، وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة أيام .(٣) المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي

ص: ٣٢٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨٢ ح ٥٤٨.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٤ ح ٥٠٩.

عبدالله (عليه السلام) قال: ينبغي لصاحب الجنازة أن يلقي رداءه حتى يُعرف ... وذكر مثله. (١)

باب (١٦) ثواب الوالدين في موت الأولاد والصبر عليه

باب (١٦) ثواب الوالدين في موت الأولاد والصبر عليه ١٤٩٤٧- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قَدَّم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله (عزَّوجلَّ) حجاباً من النار بإذن الله تعالى. (٢) ١٤٩٤٨- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من قَدَّم أولاداً ليحتسبهم عند الله حجبوه من النار بإذن الله (عزَّوجلَّ). (٣) ١٤٩٤٩- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ولد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله. (٤)

ص: ٣٢٦

١- المحاسن: ص ٤١٩ ح ١٨٩.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨٨ ح ٥٧٤.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢١٨ ح ١. وقوله (عليه السلام): «يُقدِّمه» أي يموت في حياه أبيه أو يُقتل.

مستدرک الوسائل: الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد، عن علي بن ميسره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (١). ١٤٩٥٠- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله (عزوجل). (٢). ١٤٩٥١- ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، (٣) عن علي بن ميسر، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده، يُدركون القائم (عليه السلام). (٤). ١٤٩٥٢- مستدرک الوسائل: دعوات الراوندي - عن الصادق (عليه السلام) قال: ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من وُلد يبقون بعده، شاكين في السلاح (٥) مع القائم (عليه السلام). (٦). ١٤٩٥٣- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهرا، عن سيف بن عميره قال: حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه

ص: ٣٢٧

١- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٩٠.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٦ ج ٥١٩.

٣- في وسائل الشيعة: عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد.

٤- ثواب الأعمال: ص ٢٣٣ ح ٤. منه وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٩٥.

٥- شاك في السلاح: أي لابس السلاح التام (اقرب الموارد).

٦- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٨٨.

السَّلام) يقول: إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبَضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ إِلَيْهِ. (١) ١٤٩٥٤- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: ثواب المؤمن من وُلْدِهِ إِذَا مَاتَ: الْجَنَّةُ، صَبْرٌ أَوْ لَمْ يَصْبِر. (٢) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السَّلام): ثواب المؤمن... وذكر مثله. (٣) ١٤٩٥٥- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (عليهما السَّلام) قال: إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) لَيُعْجِبُ مِنَ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي أَخَذَتْ نَفْسَهُ وَهُوَ يَحْمَدُنِي. (٤) ١٤٩٥٦- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ؟

ص: ٣٢٨

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٥.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٨.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٦ ح ٥١٨.
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٢٠ ح ٩.

فيقولون: نعم ربنا .

قال : فيقول: فما قال عبدى؟ قالوا: حمدك واسترجع.

فيقول الله (تبارك وتعالى) : أخذتم ثمره قلبه وقرّاه عينه فحَمَدْنِي واسترجع؟! ابنوا له بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد.(١)

١٤٩٥٧- مشكاة الأنوار : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

الولد الصالح، ميراث الله من المؤمن، اذا قبضه.(٢) أقول: في معنى الحديث احتمالان:

الأول : أن يكون الضمير في: «قبضه» راجعاً الى الولد الصالح بمعنى أن الله تعالى اذا قبض ولد المؤمن الصالح - في حياه أبيه - فقد أخذ منه ما كان قد تركه له - لأن الميراث معنى ما يُترك للغير - ومن الواضح أن الله تعالى سوف يعوّضه عنه.

الثاني: أن يكون الضمير راجعاً الى المؤمن، فيكون المعنى اذا قبض الله المؤمن فقد ترك له من يخلفه، وهو ولده الصالح، فهو استمرار لأبيه ، وسوف ينفع أباه بالخيرات والصالحات . والله العالم .

باب(١٧) جواز البكاء في مصيبه الاولاد

باب (١٧) جواز البكاء في مصيبه الاولاد ١٤٩٥٨- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : لَمَّا

ص: ٣٢٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٤.

٢- مشكاة الأنوار : ص ٢٨٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٨٩.

مات ابراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال النبي (صلى الله عليه وآله): حزناً عليك يا ابراهيم وأنا لصابرون، يحزن القلب وتدمع العين ولانقول ما يسخط الرب. (١) ١٤٩٥٩ □ مستدرک الوسائل: كتاب التعازى - باسناده عن محمد ابن الحسن بن أحمد الاسدى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبيد بن يحيى بن سليم الرقى، عن أبى مریم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لما مات القاسم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، جاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو متكى على زيد بن حارثه، فمرّ بأبى قبيس، فقال: لو أن ما بى بك يا جبل لهذّك، فصاح زيد:

واقاسماه ... الى آخر الخبر. (٢)

باب (١٨) أحلى وأمرّ ما خلق الله

باب (١٨) أحلى وأمرّ ما خلق الله ١٤٩٦٠- من لا يحضره الفقيه: قال ابن أبى لیلی للصادق (عليه السلام): أيّ شىء احلى ممّا خلق الله (عزّوجلّ)؟ فقال: الولد الشاب .

فقال: أيّ شىء امرّ ممّا خلق الله (عزّوجلّ)؟ قال: فقده .

ص: ٣٣٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٢٦.

٢- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٨٦ ح ٦.

فقال : اشهد أنكم حُجج الله على خلقه .(١)

باب (١٩) استحباب الصلاة عن الوالدين والولد

باب (١٩) استحباب الصلاة عن الوالدين والولد ١٤٩٦١- التهذيب : محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال : كان أبو عبدالله (عليه السلام) يصلّي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم (٢) ركعتين.

قلت له : جعلت فداك وكيف صار للولد الليل؟ قال : لان الفراش للولد.

قال : وكان يقرأ فيهما إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وانا أعطيناك الكوثر .(٣) أقول: قوله (عليه السلام): «لأنّ الفراش للولد» لعلّه اشاره الى أنّ انعقاد النطفه يكون في الليل غالباً، ولعلّ الفراش - الذي كان ينام فيه الامام الصادق (عليه السلام) - كان لولده ، فإذا أوى إلى الفراش تذكّره . والله العالم .

ص: ٣٣١

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٨٨ ح ٥٦٩.

٢- في المصدر : في كل ليلة . وهو تصحيف، وما اثبتناه من نسخه ذكرى الشيعة : ج ٢ ص ٧٤ و بحار الانوار: ج ٨٢ ص ٦٣ هو الصحيح .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٥٣٣.

باب (٢٠) ثواب الصبر على المصيبة والرضا بقضاء الله

باب (٢٠) ثواب الصبر على المصيبة والرضا بقضاء الله ١٤٩٦٢- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : من اصاب بمصيبة - جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أم لم يصبر - كان ثوابه من الله (عز وجل) الجنة. (١) ١٤٩٦٣- بحار الأنوار : دعوات الراوندى - كان للصادق (عليه السلام) اين فيينا هو يمشى بين يديه اذ غص فمات، فبكى وقال : لئن أخذت لقد أبقيت، ولئن ابتليت لقد عافيت، ثم حمل إلى النساء فلما رأينه صرخن فأقسم عليهن أن لا يصرخن، فلما أخرجه للدفن قال :

سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له إلا حُبًّا، فلما دفنه قال : يا بنى، وسَّعَ اللهُ في ضريحك ، وجمع بينك وبين نبيك.

وقال (عليه السلام): إننا قوم نسأل الله ما نحب فيمن نحب فيعطينا، فإذا أحب ما نكره فيمن نحب رضينا.

وقال (عليه السلام) : نحن صبر، وشيعتنا - والله - أصبر منّا، لأننا صبرنا على ما علمنا، وصبروا على ما لم يعلموا.

وقال أبو عبدالله (عليه السلام): المؤمن صبور في الشدائد، وقور في الزلازل، قنوع بما أوتى، لا يعظم عليه المصائب، ولا يحيف (٢) على مبغض، ولا يآثم في محب، الناس منه في راحة، والنفس منه في

ص: ٣٣٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٦ ح ٥١٧.

٢- حاف عليه : جار وظلم (اقرب الموارد).

شده (١) ١٤٩٦٤- الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن محمد بن مهزيار، عن قتيبة الأعشى قال: أتيت أبا عبدالله (عليه السلام) أعود ابناً له فوجدته على الباب فإذا هو مهتم (٢) حزين، فقلت: جعلت فداك كيف الصبي؟ فقال: والله إنه لما به (٣) ثم دخل فمكث ساعه ثم خرج إلينا وقد اسفر وجهه (٤) وذهب التغير والحزن، قال: فطمعت أن يكون قد صلح الصبي فقلت: كيف الصبي جعلت فداك؟ فقال: وقد مضى لسبيله..

فقلت: جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتماً حزينا وقد رأيت حالك الساعه وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا؟ فقال: إنا أهل البيت إنما نجزع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره (٥) ١٤٩٦٥- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): أنا أهل بيت نجزع قبل المصيبة فإذا نزل أمر الله (عز وجل) رضينا بقضائه وسلمنا لأمره وليس لنا أن نكره ما أحب الله لنا (٦).

ص: ٣٣٣

١- بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ١٣٣ ضمن حديث ١٦ و ١٧.

٢- هم الامر فلاناً: اقلقه وحزنه، واهتم الرجل: اغتم (اقرب الموارد).

٣- أي أن المرض قد أخذ منه كل مأخذ، وان حاله عليه ما كان عليه من شدة المرض الذي يخاف عليه من الموت.

٤- أسفر وجهه: حُسن وأشرق (اقرب الموارد).

٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٢٥ ح ١١.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨٧ ح ٥٦٧.

١٤٩٦٦- عيون أخبار الرضا (عليه السّلام) : حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم المفسّر الجرجاني (رضى الله عنه) قال : حدثنا أحمد ابن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن محمد بن عليّ، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر (عليهم السّلام) قال :

نُعي إلى الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام) إسماعيل بن جعفر - وهو أكبر أولاده وهو يريد أن يأكل وقد اجتمع ندماءؤه - فتبسّم ثم دعا بطعامه وقعد مع ندمائه وجعل يأكل أحسن من أكله سائر الأيام، ويحثُّ ندماءه ويضع بين أيديهم ويعجبون منه ان لا يبرون للحزن أثراً(١)، فلمّا فرغ قالوا: يا بن رسول الله لقد رأينا(٢) عجباً، أصبت بمثل هذا الابن وأنت كما ترى(٣)!! قال : ومالي لا أكون كما ترون وقد جاء في خبر أصدق الصادقين أنّي ميّت وإياكم؟! إنّ قوماً عرفوا الموت فجعلوه نصب أعينهم ولم ينكروا من يخطفه(٤) الموت منهم، وسلّموا لأمر خالقهم (عزّوجلّ). (٥) ١٤٩٦٧- إكمال الدين : حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال : حدثنا الحسن بن متيل الدقاق، قال : حدثنا يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبد الله الكوفي قال : لمّا

ص: ٣٣٤

١- في وسائل الشيعة : للحزن في وجهه أثراً.

٢- في وسائل الشيعة : رأينا منك.

٣- في وسائل الشيعة - الطبعة الحديثه - : كما نرى .

٤- في وسائل الشيعة - الطبعة الحديثه - : ما يخطفه .

٥- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٢ ح ١. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٩٠١.

حضرت إسماعيل بن أبي عبدالله (عليه السلام) الوفاء جزع أبو عبدالله (عليه السلام) جزعاً شديداً، قال: فلما غمّضه دعا بقميص غسيل - أو جديد - فلبسه، ثمّ تسرّح وخرج يأمر وينهى .

قال: فقال له بعض أصحابه: جعلت فداك لقد ظننا أن لا يتنفع بك زماناً لما رأينا من جزعك؟! (١). قال: إنا أهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة، فاذا نزلت صبرنا. (٢) ١٤٩٦٨ - كتاب زيد الزراد: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): إنا نكره البلاء ولا نحبه مالم ينزل، فاذا نزل به القضاء لم يسرنا أن لا يكون نزل البلاء. (٣)

باب (٢١) استحباب تذكّر مصيبه النبي (صلى الله عليه وآله)

باب (٢١) استحباب تذكّر مصيبه النبي (صلى الله عليه وآله) عند نزول المصيبة ١٤٩٦٩ - قرب الإسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أصيب بمصيبه فليذكر مصيبته بي، فإنها أعظم المصائب. (٤)

ص: ٣٣٥

-
- ١- أي ظننا أن الحزن يأخذ منك كلّ ماخذ بحيث لا نستطيع أن ندخل عليك ونسألك عمّا نحتاج اليه من المسائل.
 - ٢- إكمال الدين: ص ٧٣. منه وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩١٩.
 - ٣- الأصول الستة عشر: ص ٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٥٨.
 - ٤- قرب الاسناد: ص ٩٤ ح ٣١٩ الطبعه الحديثه ، منه وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩١١.

باب (٢٢) استحباب القول الحسن عند المصيبة

باب (٢٢) استحباب القول الحسن عند المصيبة ١٤٩٧٠ - الكافي : أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وحدَّثنا الأصم عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم (١) فَإِنَّ فَاطِمَةَ (سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهَا) لَمَّا قَبِضَ أَبُوهَا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُهَا هَاشِمٌ فَقَالَتْ: اتْرُكْنَ التَّعْدَادَ وَعَلَيْكِنَّ بِالْدَعَاءِ. (٢)(٣)

باب (٢٣) استحباب الاسترجاع والحمد عند المصيبة

باب (٢٣) استحباب الاسترجاع والحمد عند المصيبة ١٤٩٧١ - ثواب الاعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله

ص: ٣٣٦

- ١- قوله (عليه السلام): «امروا أهاليكم بالقول الحسن» أي بأن لا يقولوا فيما يعدونه من مديح الميت كذباً، أو المراد الدعاء والاستغفار وترك المديح مطلقاً الا فيما يتعلق به غرض شرعي (مرآة العقول).
- ٢- اسعد النائح الثكلي: أعانتها على البكاء. وعدُّ الميت: عدُّ مناقبه (أقرب الموارد). والمراد بالتعداد تعداد الفضائل وكأنها (عليها السلام) انما أمرت بالترك ليتأسى بها في سائر الموتى، والا فذكر فضائله (صلى الله عليه وآله) من أعظم العبادات (مرآة العقول: ج ١٤ ص ١٦٨).
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٦.

عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن أخيه، عن أبيه سيف بن عميره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من ألهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة. (١) ١٤٩٧٢- أمالي المفيد: حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال: أخبرني أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن بريد البجلي، قال: حدثنا محمد بن ثواب الهباري، قال: حدثنا محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، قال: حدثني أخي موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أربع من كنَّ فيه كتَّبه الله من أهل الجنة:

من كان عصمته شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى محمد رسول الله.

ومن إذا أنعم الله عليه بنعمه قال: الحمد لله.

ومن إذا أصاب ذنباً قال: استغفر الله.

ومن إذا أصابته مصيبته قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. (٢) ١٤٩٧٣- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط رفعه قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) يقول عند المصيبة: «الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتى في ديني، والحمد لله

ص: ٣٣٧

١- ثواب الأعمال: ص ٢٣٥ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٩٧.

٢- أمالي المفيد: ص ٧٩ ح. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٠٣.

الذى لو شاء أن يجعل مصيبتى أعظم مما كانت، والحمد لله على الأمر الذى شاء أن يكون فكان» (١).

باب (٢٤) جواز البكاء عند المصيبة

باب (٢٤) جواز البكاء عند المصيبة ١٤٩٧٤- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السّلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخص فى البكاء عند المصيبة ، وقال : النفس مصابه، والعين دامعه، والعهد قريب، وقولوا ما أرضى الله، ولا تقولوا الهُجر. (٢) ١٤٩٧٥- اعلام الورى : قال الصادق (عليه السّلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لفاطمه (عليها السّلام): اذهبي فابكى على ابن عمك ، فان لم تدعى بشكل، فما قلت (٣) فقد صدقت. (٤) ١٤٩٧٦- التهذيب : أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن الحسن الواسطى، عن أبي عبدالله

ص: ٣٣٨

١- الكافى: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٤٢.

٢- الجعفریات: ص ٢٠٨. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٣٨٣. والهُجر : القبيح من الكلام، والافحاش فى المنطق (أقرب الموارد) ولعل المقصود من الهُجر هنا أن لا تشكوا من الله ولا تنقموا عليه لنزول هذه المصيبة بكم.

٣- فى المصدر : دفان لم تدعى بمشكل مما قلت، وما أثبتناه من مستدرک الوسائل ومعناه : لا تقولى واثكلاه.

٤- اعلام الورى : ص ١٠٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٨٤.

(عليه السّلام) قال : ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه أبنة تبيكه بعد موته .(١) ١٤٩٧٧ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال : نوح على الحسين بن علي (عليهما السّلام) سنه كامله ، كل يوم وليله ، وثلاث سنين من اليوم الذي أُصيب فيه .(٢) ١٤٩٧٨ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال : بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس ونحن حوله اذ ارسلت ابنة له تقول: أن ابني في السّوق (٣) فإن رأيت ان تأتيني؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للرسول : انطلق اليها فاعلمها ان الله تعالى ما اعطى، والله ما أخذ و «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» (٤) ثم رَدَّتِ الْقَوْلَ فَقَالَتْ: هُوَ أَطِيبٌ لِنَفْسِي أَنْ تَأْتِيَنِي، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَنَحْنُ مَعَهُ، فَانْتَهَى إِلَى الصَّبِيِّ وَإِنَّ نَفْسَهُ لَيَقْعَقُعُ (٥) بين جنبيه كأنها في شن، (٦)

ص: ٣٣٩

- ١- التهذيب: ج ١ ص ٤٦٥ ح ١٥٢٤.
- ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٨٧.
- ٣- السّوق: النزاع كأنّ روح الانسان تساق لتخرج من بدنه، وساق المريض سَوْقًا: شرع في نزع الروح (مجمع البحرين).
- ٤- آل عمران ٣: ١٨٥.
- ٥- تقعقع الشيء: اضطرب وتحرك (أقرب الموارد).
- ٦- الشنّ: القربه الخلق. (القاموس).

فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وانتحب فقلنا : يارسول الله تبكى وتنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء، ولكن نهيتكم عن النوح، وانما هذه رحمه يجعلها الله في قلب من يشاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء. (١)

باب (٢٥) جواز البكاء على الصديق الضال

باب (٢٥) جواز البكاء على الصديق الضال ١٤٩٧٩- اختيار معرفه الرجال : حمدويه ومحمد قالوا: حدثنا الحميدى وهو محمد بن عبد الحميد العطار الكوفى، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الله بن بكير الرجاني قال : ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند ابى عبد الله (عليه السلام)، قال: فرقت عند ذلك فبكيت، فقال : أتأسى عليهم؟ (٢) فقلت: لا، وقد سمعتك (٣) تذكر أنّ علياً (عليه السلام) قتل أصحاب النهروان فأصبح أصحاب على (عليه السلام) يبكون عليهم، فقال على (عليه السلام) لهم: أتأسون عليهم؟! قالوا: لا، إلا أنا ذكرنا الألفه التى كنا عليها والبليته التى أوقعتهم، فلذلك رفقنا عليهم.

ص: ٣٤٠

١- الجعفریات: ص ٢٠٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٥٩.

٢- اسى عليه : حزن (اقرب الموارد).

٣- فى وسائل الشيعه : ولكن سمعتك.

باب(٢٦)رساله الامام الصادق (عليه السلام) في الصبر على المصيبه

باب (٢٦) رساله الامام الصادق (عليه السلام) في الصبر على المصيبه اقبال الاعمال: باسنادنا إلى جدّي أبي جعفر الطوسي، عن المفيد محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أبي عمير، عن اسحاق بن عمار .

ورويها أيضاً باسنادنا الى جدّي أبي جعفر الطوسي، عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن سعيد بن موسى الاهوازي، عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا محمد بن الحسن القطراني قال : حدثنا حسين بن ايوب الخثعمي قال : حدثنا صالح بن أبي الاسود، عن عطيه بن نجيح بن المطهر الرازي واسحاق بن عمار الصيرفي قالاً معاً : أنّ أبا عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) كتب الى عبدالله بن الحسن (رضي الله عنه) ، حين حمل هو وأهل بيته، يعزّيه عما صار اليه :

ص: ٣٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى الْخَلْفِ الصَّالِحِ، وَالذَّرِيَّةِ الطَّيِّبَةِ، مِنْ وُلْدِ أَخِيهِ وَابْنِ عَمِهِ :

أَمَّا بَعْدُ: فَلَنْ كُنْتُ [قد] (١) تَفَرَّدَتْ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، مَمَّنْ حَمَلْ مَعَكَ بِمَا أَصَابَكُمْ، مَا انْفَرَدَتْ بِالْحُزْنِ وَالْغَيْظِ (٢) وَالْكَآبَةِ وَأَلِيمِ
وَجَعِ الْقَلْبَ دُونِي، فَلَقَدْ نَالَنِي مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ وَالْقَلْقِ وَحَرِّ الْمَصِيبَةِ مِثْلُ مَا نَالَكَ، وَلَكِنْ رَجَعْتُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ (جَلَّ جَلَالُهُ)
بِهِ الْمُتَّقِينَ، مِنَ الصَّبْرِ وَحُسْنِ الْعِزَاءِ حِينَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا» (٣) وَحِينَ يَقُولُ:
«فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُكِنُّ كَصَاحِبِ الْأُخُوتِ» (٤) وَحِينَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، حِينَ مُثِّلَ بِحَمْزِهِ :

«وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» (٥) وَصَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَلَمْ يَعَاقِبْ.

وَحِينَ يَقُولُ: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى» (٦)

ص: ٣٤٢

١- ما بين المعقوفتين من مستدرک الوسائل.

٢- فی المصدر : والغبطه، وما أثبتناه من مستدرک الوسائل هو الصحيح .

٣- الطور ٥٢ : ٤٨.

٤- القلم ٦٨ : ٤٨.

٥- النحل ١٦ : ١٢٦.

٦- طه ٢٠ : ١٣٢.

وحيين يقول : «الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ □ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ».(١) وحيين يقول : «إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ».(٢) وحيين يقول لقمان لابنه : «وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ».(٣) وحيين يقول عن موسى (عليه السلام) : «قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ».(٤) وحيين يقول : «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ».(٥) وحيين يقول : «ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ».(٦) وحيين يقول : «وَلَنُبَلِّغَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ

ص : ٣٤٣

١- البقره ٢: ١٥٦ و ١٥٧.

٢- الزمر ٣٩: ١٠.

٣- لقمان ٣١: ١٧.

٤- الاعراف ٧: ١٢٨.

٥- العصر ١٠٣: ٣.

٦- البلد ٩٠: ١٧.

الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ» (١) وحين يقول: «وَكَأَيُّنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ» (٢) وحين يقول: «وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ» (٣) وحين يقول: «وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ» (٤) وأمثال ذلك من القرآن كثير.

واعلم - أي عمّ وابن عمّ أن الله (جلّ جلاله)، لم يبال بضرّ الدنيا لوئّته ساعه قطّ، ولا- شىء أحبّ إليه من الضّرّ والجهد والاذى (٥) مع الصبر، وأنه (تبارك وتعالى) لم يبال بنعيم الدنيا لعدوّه ساعه قطّ.

ولولا ذلك، ما كان أعداؤه يقتلون أولياءه، ويخيفونهم ويمنعونهم، وأعداؤه آمنون مطمئنون عالون ظاهرون .

ولولا ذلك، لما قُتل زكريا ويحيى (٦) ظلماً وعدواناً، فى بغى من البغايا .

ص: ٣٤٤

١- البقره ٢: ١٥٥.

٢- آل عمران ٣: ١٤٦.

٣- الاحزاب ٣٣: ٣٥.

٤- يونس ١٠: ١٠٩.

٥- فى مستدرک الوسائل : والبلاء.

٦- فى المصدر : ما قتل زكريا واحتجب يحيى. وما أثبتناه من مستدرک الوسائل هو الصحيح.

ولولا- ذلك، ما قُتل جدّك على بن أبي طالب (صلى الله عليه)، لما قام بأمر الله (جلّ وعزّ) ظلماً، وعمّك الحسين بن فاطمه (صلى الله عليهما) اضطهاداً وعدواناً.

ولولا- ذلك ما قال الله (عزّوجلّ) في كتابه: «وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُقُفًا مِنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ» (١). ولولا ذلك لما قال في كتابه: «أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِمْ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ» (٢). ولولا ذلك لما جاء في الحديث: لولا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابه من حديد، لا يصدع رأسه أبداً.

ولولا ذلك لما جاء في الحديث: ان الدنيا لا تساوى عند الله جناح بعوضه.

ولولا ذلك ما سقى كافراً منها شربة من ماء.

ولولا ذلك لما جاء في الحديث: لو أن مؤمناً على قله جبل، البعث الله له كافراً أو منافقاً يؤذيه .

ولولا ذلك لما جاء في الحديث: انه اذا أحبّ الله قوماً أو أحبّ عبداً، صبّ عليه البلاء صبّاً، فلا يخرج من غمّ الآ وقع في غمّ.

ولولا- ذلك لما جاء في الحديث: ما من جرعتين أحبّ الى الله (عزّوجلّ) أن يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا من جرعه غيظ كظم

ص: ٣٤٥

١- الزخرف ٤٣: ٣٣.

٢- المؤمنون ٢٣: ٥٥ و٥٦.

عليها، أو جرعه حزن عند مصيبه صبر عليها بحسن عزاء واحتساب .

ولولا ذلك لما كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدعون على من ظلمهم بطول العمر، وصحة البدن، وكثره المال والولد.

ولولا ذلك ما بلغنا: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان اذا خصَّ رجلا بالترحم عليه والاستغفار، استشهد.

فعلیکم - يا عمّ وابن عمّ وبنی عمومتی واخوتی - بالصبر والرضا والتسليم والتفويض الى الله (عزوجل)، والرضا والصبر على قضائه، والتمسك بطاعته، والنزول عند أمره.

أفرغ الله علينا وعليكم الصبر، وختم لنا ولكم بالاجر والسعادة، وأنقذكم وإيانا من كل هلكه بحوله وقوته، انه سميع قريب، وصلى الله على صفوته من خلقه محمد النبي وأهل بيته. (١)

باب (٢٧) معنى الصبر والجزع

باب (٢٧) معنى الصبر والجزع ١٤٩٨٠ □ مستدرک الوسائل : الشهيد الثاني في (مسکن الفؤاد) عن الصادق (عليه السلام): الصبر يُظهر ما في بواطن العباد من النور والصفاء، والجزع يُظهر ما في بواطنهم من الظلمه والوحشه، والصبر يدّعيه كلّ أحد، ولا يبين عند أحد الآ المخبتين، والجزع يُنكره كلّ أحد، وهو أبين على المنافقين، لأن نزول المحنه والمصيبة يُخبر عن الصادق

ص: ٣٤٦

١- اقبال الاعمال : ج ٣ ص ٨٢ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤١٥.

والكاذب .

وتفسير الصبر: ما يستمر (١) مذاقه، وما كان عن اضطراب لا يسمّى صبراً.

وتفسير الجزع: اضطراب القلب، وتحزُّن الشخص، وتغيُّر السكون، وتغيير الحال .

وكل نازله خلت أوائلها عن الإخبات والانابه والتضرع إلى الله (عزَّوجلَّ)، فصاحبها جزوع غير صابر .

والصبر: ما أوَّله مُرَّ وآخره حلو لقوم، ولقوم مُرُّ أوَّله وآخره ، فمن دخله من أواخره فقد دخل، ومن دخله من أوائله فقد خرج.

ومن عرف قدر الصبر لا يصبر عمّا منه الصبر، قال الله (عزَّ من قائل) في قصه موسى والخضر (عليهما السلام): «وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا»، (٢) فمن صبر كرهاً ولم يشكُّ الى الخلق، ولم يجزع بهتك ستره، فهو من العام، ونصيبه ما قال الله (عزَّوجلَّ) :

«وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ» (٣) أى بالجنه والمغفره .

ومن استقبل البلاء بالرحب، فصبر على سكينه ووقار، فهو من الخاص، ونصيبه ما قال الله (عزَّوجلَّ) : «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ». (٤)(٥)

ص: ٣٤٧

١- استمرَّ الشيء: وجده مرّاً (اقرب الموارد) .

٢- الكهف ١٨: ٦٨.

٣- البقره ٢: ١٥٥.

٤- الانفال ٨: ٤٦.

٥- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٢٧.

باب(٢٨)الصبر من نِعَمِ الله سبحانه

باب (٢٨) الصبر من نِعَمِ الله سبحانه ١٤٩٨١- من لا- يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام): لولا أنّ الصبر خُلِقَ قبل البلاء لتفطّر (١) المؤمن كما تتفطر البيضه على الصفا. (٢).

باب(٢٩)ثواب المؤمن إذا مات فى الغربه

باب (٢٩) ثواب المؤمن إذا مات فى الغربه ١٤٩٨٢- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام):
موت الغربى شهاده. (٣)

باب(٣٠)بكاء السماوات والارض والملائكه على المؤمن إذا مات فى الغربه

باب (٣٠) بكاء السماوات والارض والملائكه على المؤمن إذا مات فى الغربه ١٤٩٨٣- من لا يحضره الفقيه : روى الحسن بن محبوب، عن أبى محمد الوابشى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: ما من مؤمن
ص: ٣٤٨

-
- ١- تفطّر الشىء: انشقّ. (اقرب الموارد). والمعنى: أنه لا يتحمل البلاء بل ينفجر عند نزول البلاء.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٥ ح ٥١٣. والصفاء: جمع صفاه وهى الصخره والحجر الأملس (النهايه).
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣٩ ح ٣٧٩.

يموت في أرض غربه (١) تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله (عزوجل) عليها، وبكته أثوابه، (٢) وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله، وبكاه الملكان الموكلان به (٣) ثواب الاعمال : حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه)، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشي وغيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤) المحاسن: البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن الوابشي أبي محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٥) ١٤٩٨٤- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الاسلام بدأ غربياً وسيعود غربياً كما بدأ فطوبى للغرباء.

ف قيل: ومن هم يارسل الله؟ قال : الذين يصلحون إذا فسد الناس، أنه لا وحشه ولا غربه على مؤمن، وما من مؤمن يموت في غربه إلا بكت الملائكه رحمه له حيث قلت بواكسيه، وإلا فسح له في قبره بنور يتلألا من حيث دفن الى

ص: ٣٤٩

١- في ثواب الاعمال : في غربه من الأرض .

٢- في المحاسن : أبوابها .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٩ ح ٢٥١٠.

٤- ثواب الأعمال : ص ٢٠٢ ح ١.

٥- المحاسن: ص ٣٧٠ ح ١٢٤.

مسقط رأسه (١) ١٤٩٨٥- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله (عزوجل) فيها، والباب الذي كان يصعد منه عمله، وموضع سجوده (٢).

باب (٣١) النهي عن كتمان موت المؤمن عن أهله

باب (٣١) النهي عن كتمان موت المؤمن عن أهله ١٤٩٨٦- علل الشرايع : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله)، قال : حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن سيابة قال :

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته، لتعتد زوجته ويُقسَم ميراثه (٣).

باب (٣٢) استحباب الشهادة للميت المؤمن بالخير

باب (٣٢) استحباب الشهادة للميت المؤمن بالخير ١٤٩٨٧- الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي، عن إسماعيل بن يسار، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا حضر الميت أربعون رجلاً فقالوا:

ص: ٣٥٠

١- الجعفریات: ص ١٩٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣٩ ح ٣٨١.

٣- علل الشرايع : ص ٣٠٨. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٨٨٨.

اللهمّ إنّنا لا نعلم منه إلاّ - خيراً قال الله (عزّوجلّ): قد قبلت شهادتكم، وغفرت له ما علمت ما لا - تعلمون. (١) ١٤٩٨٨ - من لا يحضره الفقيه: روى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّه قال: إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين وقالوا: «اللهم إنّنا لا - نعلم منه إلاّ - خيراً وانت أعلم به منّا قال الله تبارك وتعالى): قد أجزت شهادتكم، وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون. (٢) ١٤٩٨٩ - عده الداعي: روى محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السّلام) قال: كان في بني اسرائيل عابد، فأوحى الله إلى داود: أنّه مرء، قال: ثم أنّه مات فلم يشهد جنازته داود (عليه السّلام)، قال: فقام أربعون من بني اسرائيل فقالوا: اللهمّ إنّنا لا نعلم منه إلاّ - خيراً، وانت أعلم به منّا، فاغفر له. قال: فلما غيّل أتى أربعون غير الأربعين الاول وقالوا: اللهمّ إنّنا لا نعلم منه إلاّ - خيراً، وانت أعلم به منّا، فاغفر له، فلما وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا: اللهمّ إنّنا لا نعلم منه الا خيراً وانت أعلم به منّا فاغفر له.

قال: فأوحى الله (تعالى) الى داود (عليه السّلام): ما منعك أن تصلّي عليه؟ فقال داود (عليه السّلام): الذي أخبرتنى من أنّه مرء

قال: فأوحى الله إليه أنّه شهد له قوم فأجزت لهم شهادتهم،

ص: ٣٥١

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٥٤ ح ١٤.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٧٢.

وغفرت له ما علمت مما لا يعلمون. (١).

باب (٣٣) حدُّ الحِدادِ على المَيِّتِ

باب (٣٣) حدُّ الحِدادِ على المَيِّتِ ١٤٩٩٠- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) :

ليس لاحد ان يحدَّ اكثر من ثلاثه اَيَّامٍ إلاَّ المرأه على زوجها حتى تنقضى عدَّتْها. (٢) أقول: الظاهر من هذا الحديث كراهه الحِدادِ على المَيِّتِ اكثر من ثلاثه اَيَّامٍ الا في الزوجه فانها تكون في حدادِ على زوجها حتى تنقضى عدَّتْها وهي اربعه أشهر وعشره اَيَّامٍ.

١٤٩٩١- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السَّلام) أنه قال : والاحداد انما يكون على المتوفى عنها زوجها، ولا يحل للمرأة أن تحد على غير زوج فوق ثلاثه اَيَّامٍ، ولا احداد في طلاق، والمطلَّقه تكتحل وتطيَّب وتختضب وتلبس ما شاءت وتعرض لزوجها ما كانت له عليها رجعه، وليس عليها احداد، وانما الاحداد على المتوفى عنها زوجها. (٣)

ص: ٣٥٢

١- عدّه الداعى : ص ١٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٧٠.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٨٣ ح ٥٥٠.

٣- دعائم الاسلام : ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٠٩٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٤٨.

باب (٣٤) كراهه الصياح على الميِّت وشق الثوب ١٤٩٩٢- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

لا يصلح الصباح على الميِّت ولا ينبغي، ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير. (١) ١٤٩٣٣- الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبه ، عن امرأة الحسن الصّيقلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي الصباح على الميِّت، ولا شقّ الثياب. (٢) أقول: قوله (عليه السلام): «لا يصلح» و «لا ينبغي» يدلّ على الكراهه لا الحرمة، جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالّة على الجواز ، وتنقلب الكراهه إلى الاستحباب بالعنوان الثانوي كما اذا كان فيه التعظيم للشعائر الدينيه، كما هو واضح.

١٤٩٩٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه اوصى عندما احتضر فقال : لا يلطمنّ عليّ خد، ولا يُشقنّ عليّ جيب، فما من امرأة تشقّ جيبها إلا صدّعت لها في جهنم صدع، كلّما

ص: ٣٥٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ١٢.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٢٥ ح ٨.

زادت زیدت (١) أقول: هذا الحديث ضعيف من حيث السند، ومعارض بالأحاديث الدالّة على الجواز، وغايه ما في الأمر هو القول بالكراهه إلا إذا كان لتعظيم الشعائر الدينيه فتقلب الكراهه إلى الاستحباب.

١٤٩٩٥- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» (٢) قال: المعروف أن لا يشقن جيئاً، ولا- يلطن خدأً، ولا يدعون ويلاً، ولا يتخلفن عند قبر، ولا يسودن ثوباً، ولا ينشرن شعراً. (٣) مشكاه الأنوار - مكارم الاخلاق: نقلاً من كتاب المحاسن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه. (٤) أقول: هذا الحديث ضعيف لأن الراوى عن الامام الصادق (عليه السلام) مجهول الاسم، والمشهور بين الفقهاء كراهه الأمور المذكوره، والله العالم.

١٤٩٩٦- مشكاه الأنوار: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

من أنعم الله عليه بنعمه، فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها،

ص: ٣٥٤

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٥٦.

٢- الممتحنه ٦٠: ١٢.

٣- الكافي: ج ٥ ص ٥٢٦ ح ٣.

٤- مشكاه الانوار: ص ٢٠٣- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٧٢٥ الطبعة الحديثه .

ومن اصيب بمصيبه، فجاء عند تلك المصيبه بنائحه فقد فجعها (١)(٢) أقول: هذا الحديث ضعيف لأنه مرسل، ومعارض بالأحاديث المصرّحه بجواز النّوح على الميت اذا لم يكن بالكذب والباطل . والله العالم.

١٤٩٩٧- التهذيب : ذكر أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال : روى محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن سدير أخى حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له؟ فقال : لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها، واذا شقّ زوج على امرأته، أو والد على ولده ، فكفارتة حنث يمين، ولا صلاحه لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك، وإذا خدشت المرأة وجهها، أو جزّت شعرها أو تفتته ، ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت وفي التفت كفاره حنث يمين، ولا- شىء فى اللطم على الحدود سوى الاستغفار والتوبه، وقد شققن الجيوب ولطمن الحدود الفاطميات على

ص: ٣٥٥

-
- ١- التفجّع: التّوجّع (لسان العرب). ولعل المقصود هنا انه زاد بعمله هذا على وجع مصيبته وجعاً آخر. وفي نسخه مستدرک الوسائل : فقد أحبطها. أى : أبطلها ولم يؤجر عليها (مجمع البحرين).
 - ٢- مشكاه الأنوار : ص ٣٣٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٥٠.

الحسين بن علي (عليهما السلام)، وعلى مثله تَلَطَّم الخدود وتُشَقَّ الجيوب. (١) ١٤٩٩٨ - مكارم الاخلاق: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنْحَنَ، وَلَا يَخْمَشَنَّ، وَلَا يَقْعَدَنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ. (٢)

ص: ٣٥٦

١- التهذيب: ج ٨ ص ٣٢٥ ح ١٢٠٧.

٢- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٧٢٦ الطبعه الحديثه. و المقصود من الخلاء هي: الخلوه .

باب (١) زياره الموتى قبل طلوع الشمس وبعده

أبواب زياره القبور باب (١) زياره الموتى قبل طلوع الشمس وبعده ١٤٩٩٩- نوادر على بن أسباط : عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : اذا زرتم موتاكم قبل طلوع الشمس سمعوا وأجابوكم، واذا زرتم بعد طلوع الشمس سمعوا ولم يجيبوكم. (١)

باب (٢) استحباب زياره القبور في كل إسبوع

باب (٢) استحباب زياره القبور في كل إسبوع ١٥٠٠٠- التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حباب ، عن يونس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : انّ فاطمه (عليها السّلام) كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداه سبت فتأتى قبر حمزه وترحم عليه وتستغفر له. (٢)

ص: ٣٥٧

١- الأصول الستة عشر : ص ١٢٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٤٨٤.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٥ ح ١٥٢٣.

١٥٠١- كامل الزيارات : حدثني محمد بن الحسين بن مَتَّ الجوهري، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمران ، عن عبد الله الحَجَّال، عن صفوان الجَمَّال قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السَّلام) يقول: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يخرج في مَلَأ من الناس من أصحابه كُلَّ عَشِيَّةٍ خميس إلى بَقِيع المَدَنِيِّين فيقول ثلاثاً : «السَّلام عليكم يا أهل الدِّيَار» وثلاثاً «رحمكم اللهُ»، ثم يلتفت إلى أصحابه ويقول: هؤلاء خير منكم.

فيقولون: يا رسول الله ولِمَ، آمَنوا وآمَنَّا، وجاهدوا وجاهدنا؟ فيقول: انَّ هؤلاء آمَنوا ولم يلبسوا أيمانهم بظلم، ومضوا على ذلك، وأنا لهم على ذلك شهيد، وأنتم تبقون بعدى ولا أدري ما تُحدثون بعدى. (١)

باب (٣) استحباب التسليم على أهل القبور وكيفيته

باب (٣) استحباب التسليم على أهل القبور وكيفيته ١٥٠٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جَرَّاح المدائني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السَّلام) كيف التسليم على أهل القبور؟ قال: (٢) تقول: «السَّلام على أهل الدِّيَار من المسلمين والمؤمنين ،

ص: ٣٥٨

١- كامل الزيارات : ص ٥٢٩ ح ٨١١ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٢ ص ٢٩٦.

٢- في الفقيه : فقال .

رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» (١) كامل الزيارات : حدثني أبي (رحمه الله)، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد مثله وزاد : ورواه البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد مثله (٢) من لا يحضره الفقيه: سألت جراح المدائني أبا عبدالله (عليه السلام) كيف التسليم... وذكر مثله (٣) ١٥٠٠٣- الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

كيف التسليم (٤) على أهل القبور؟ فقال : نعم تقول: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا فرط» (٥) ونحن إن شاء الله بكم لاحقون» (٦) كامل الزيارات : حدثني الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن جده، عن عبدالله بن المغيرة مثله وزاد: حدثني أبي،

ص: ٣٥٩

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٨.
 - ٢- كامل الزيارات: ص ٥٣٢ ح ٨١٧ الطبعة الحديثه .
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٨ ح ٥٣٣.
 - ٤- في كامل الزيارات : كيف أسلم.
 - ٥- الفَرَط: المتقدم إلى الماء يتقدم الوارده فيهيء لهم الارسان والدلاء ويملا الحياض ويستقى لهم، وفي الدعاء للطفل الميِّت: «اللهم اجعله لنا فرطاً، أى أجراً يتقدمنا حتى نردّ عليه (لسان العرب).
 - ٦- الكافي: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٥.

عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن اورمه، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان مثله. (١) ١٥٠٠٤- الكافي : أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال : تقول: «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون». (٢) ١٥٠٠٥- كامل الزيارات : حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن علي الوشا، عن علي بن أبي حمزه، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : كيف نسلم على أهل القبور؟ قال : تقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، أنتم لنا فرط، وأنا بكم ان شاء الله لاحقون». (٣) ١٥٠٠٦- قرب الإسناد : الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) - في السلام على أهل القبور - : «السلام عليكم يا أهل الديار من قوم مؤمنين ورحمه الله وبركاته ، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنا لله وإنا إليه راجعون». (٤)

ص : ٣٦٠

١- كامل الزيارات : ص ٥٣١ ح ٨١٤ و ٨١٥ الطبعة الحديثه .

٢- الكافي : ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٧.

٣- كامل الزيارات : ص ٥٣٤ ح ٨٢٢ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٦٦.

٤- قرب الاسناد : ص ١٢٢ ح ٤٣١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٨٨٠.

١٥٠٠٧- كامل الزيارات : حدثني محمد بن الحسن بن الوليد، عن ذكره، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن سعدان ابن مسلم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يخرج احدكم إلى القبور، فيسلم ويقول: «السلام على أهل القبور، السلام على من كان فيها من المؤمنين والمسلمين ، انتم لنا فَرَطٌ، ونحن لكم تبع، وأنا بكم لاحقون، وأنا لله وأنا اليه راجعون، يا أهل القبور بعد سكني القصور، يا أهل القبور بعد النعمه والسورور ، صرتم الى القبور، يا أهل القبور كيف وجدتم طعم الموت؟» ثم يقول: ويل لمن صار الى النار، ثم يهرق دمعته (١) وينصرف. (٢) ١٥٠٠٨- كامل الزيارات: عنه بإسناده عن البرقي، قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن عباس بن عامر القصباني، عن يقطين قال :

أخبرنا ربيع بن محمد المسلي قال : كان أبو عبدالله (عليه السلام) اذا دخل الجبانه يقول: «السلام على أهل الجنه». (٣) ١٥٠٠٩- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): إذا دخلت الجبانه (٤) فقل : «السلام على أهل الجنه». (٥)

ص: ٣٦١

١- هرق الماء: صبّه، واهرورق الدمع : جرى (أقرب الموارد).

٢- كامل الزيارات : ص ٥٣٥، ح ٨٢٤ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٦٧.

٣- كامل الزيارات : ص ٥٣٦، ح ٨٢٥ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٣٦٨.

٤- الجبانه : المقبره (أقرب الموارد).

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٨٠ ح ٥٣٨.

باب(٤) استحباب الدعاء عند قبر الوالدين

باب (٤) استحباب الدعاء عند قبر الوالدين ١٥٠١٠ - الكافي: أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وعن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعو لهما. (١)(٢)

باب(٥) الموتى يأنسون بمن يزورهم

باب (٥) الموتى يأنسون بمن يزورهم ١٥٠١١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وجميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في زياره القبور قال: إنهم يأنسون بكم، فإذا غبتم عنهم استوحشوا. (٣) ١٥٠١٢ - من لا يحضره الفقيه: روى عن محمد بن مسلم انه

ص: ٣٦٢

١- قوله (عليه السلام): «بما يدعو لهما» أى مع ما يدعو لهما والحاصل أنه ينبغي أن يدعو لهما ولنفسه (مرآة العقول: ج ١٤ ص ١٩٥).

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ١٠.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ١.

قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الموتى نزورهم؟ فقال : نعم.

قلت : فيعلمون(١) بنا اذا آتيناهم؟ فقال : أى والله انهم ليعلمون بكم، ويفرحون بكم، ويستأنسون اليكم.

قال : قلت: فأى شىء نقول اذا آتيناهم؟ قال: قل: «اللهم جاف الأرض عن جنوبهم، وصاعد اليك ارواحهم، ولقهم منك رضواناً، واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتونس به وحشتهم، أنك على كل شىء قدير». (٢) فلاح السائل: باسنادى الى محمد بن على بن بابويه فى كتابه مدينه العلم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال العبرى، عن على بن أسباط، عن عبدالله بن محمد، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : نزور الموتى؟ فقال : نعم... وذكر مثله (٣) ١٣٠١٥- بحار الأنوار : دعوات الراوندى - عن داود الرقى قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يقوم الرجل عند قبر قريبه أو غير قريبه ، هل ينفعه ذلك؟

ص: ٣٦٣

١- فى فلاح السائل : فيسمعون.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٨٠ ح ٥٤٠.

٣- فلاح السائل: ص ١٧٢ ح ٨٣ الطبعه الحديثه .

قال: نعم، انّ ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهدية يفرح بها. (١)

باب (٦) كيفية الصلاة على صاحب القبر

باب (٦) كيفية الصلاة على صاحب القبر ١٥٠١٤- كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن جلود السباع التي يجلس عليها؟ فقال: ادبغوها، فرخص في ذلك.

فقلت: الرجل يزور القبر، كيف الصلاة على صاحب القبر؟ قال: يصلي على النبي (صلوات الله عليه وآله)، وعلى صاحب القبر، وليس فيه شيء موقت. (٢)

باب (٧) استحباب وضع الزائر يده على القبر

باب (٧) استحباب وضع الزائر يده على القبر ١٥٠١٥- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم يصنع؟ فقال: صنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ابنه بعد التّضح.

قال: وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟

ص: ٣٦٤

١- بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٦٤ ضمن حديث ٨.

٢- الأصول الستة عشر: ص ٨٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٦٩.

فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة. (١) ١٥٠١٦ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) كيف اضع يدي على قبور المسلمين؟ (٢) فأشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة. (٣) كامل الزيارات : حدثني محمد بن الحسين بن مَتّ الجوهري ، عن محمد بن أحمد مثله. (٤)

باب (٨) إنّ الميت يزور أهله

باب (٨) إنّ الميت يزور أهله ١٥٠٧ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إنّ المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحبُّ ويُسْتَر عنه ما يكره، وإنّ الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويُسْتَر عنه ما يحبُّ.

قال : ومنهم من يزور كلّ جمعه ومنهم من يزور على قدر

ص: ٣٦٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٣.

٢- في كامل الزيارات: على قبور المؤمنين.

٣- التهذيب : ج ٦ ص ١٠٥ ح ١٨٤ وج ١ ص ٤٦٢ ح ١٥٠٨.

٤- كامل الزيارات : ص ٥٢٩ ح ٨١٠ الطبعه الحديثه .

عمله (١) ١٨٠١٥- من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن البختری، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ان الكافر يزور أهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب (٢) ١٩٠١٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما من مؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس، فإذا رأى أهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسره (٣) ٢٠٠١٥ - الكافي: عدده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن درست الواسطي، عن إسحاق بن عمار، عن عبدالرحيم القصير قال: قلت له: المؤمن يزور أهله؟ فقال: نعم، يستأذن ربه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم (٤)

ص: ٣٦٦

- ١- الكافي: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١.
- ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨١ ح ٥٤٣.
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٢.
- ٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٤.

باب (١) تأكّد استحباب غسل الجمعة

أبواب غسل الجمعة باب (١) تأكّد استحباب غسل الجمعة ١٥٠٢١-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الغسل يوم الجمعة على الرّجال والنّساء في الحضر، وعلى الرّجال في السّفر، وليس على النّساء في السّفر.

وفي روايه أخرى أنّه رخص للنّساء في السّفر لقلّه الماء. (١) ١٥٠٢٢-الهدايه: قال الصادق (عليه السّلام): غسل يوم الجمعة سنّه واجبه على الرّجال والنّساء، في السّفر والحضر.

وروى أنّه رخص في تركه للنّساء في السّفر لقلّه الماء، والوضوء فيه قبل الغسل. (٢) أقول: غُسل الجمعة مستحب مؤكّد للرجل في الحضر والسّفر، ويسقط التأكّد عن المرأه في السّفر، والترخيص في ذلك لها من باب

ص: ٣٦٧

١-الكافي: ج ٣ ص ٤٢ ح ٣.

٢-الهدايه: ص ٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٠١.

التسهيل ودفع المشقة، وعُلِّل ذلك بقله الماء - عاده - ، والظاهر أنّ تأكيد الاستحباب لها يبقى على حاله اذا توفّر الماء. والله العالم.

١٥٠٢٣- بحار الأنوار: البلد الأمين - قال: رأيت في كتاب الاغسال لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي عياش، سبعة أحاديث عن الصادق (عليه السلام): أن غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء .

وذكر في روايات منها وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر. (١) ١٥٠٢٤ - بحار الأنوار: كتاب النوادر لعلي بن بابويه أو غيره، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. (٢) أقول: الوجوب هو الثبوت، كما في قوله تعالى: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا». (٣) والمقصود بالوجوب هنا هو الاستحباب المؤكد كما ذكره الفقهاء جمعاً بين هذه الأحاديث والاحاديث التي تصرّح بأنّها سنّة وليست بواجبه.

١٥٠٢٥ - المقنعه: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال :

ص: ٣٦٨

١- بحار الأنوار: ج ٨١ ص ١٢٨ ح ١٥.

٢- بحار الأنوار: ج ٨١ ص ١٣٠ ح ٢١.

٣- الحج ٢٢: ٣٦.

غسل الجمعة والفطر سُنَّه في السفر والحضر. (١) ١٥٠٢٦- التهذيب : سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن يعقوب بن يزيد، (٢)
عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة ، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن غسل يوم الجمعة؟. (٣)
فقال: (٤) سُنَّه في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر. (٥) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن
محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد مثله. (٦) التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد مثله. (٧) ١٥٠٢٧- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)،
عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

ص: ٣٦٩

١- المقنعه: ص ١٥٨. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٩٤٦.

٢- هكذا في التهذيب، ولكن الظاهر أنّ الصحيح: سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد.

٣- في التهذيب ج ١ والاستبصار : غسل الجمعة .

٤- في الاستبصار : قال.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٩ ح ٢٧ . والقُر: البرد (اقرب الموارد).

٦- الاستبصار : ج ١ ص ١٠٢ ح ٣٣٤.

٧- التهذيب : ج ١ ص ١١٢ ح ٢٩٦.

محمد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل العيدين أواجب هو؟ فقال: هو سنة.

قلت: فالجمعه؟ قال: هو سنة. (١) الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله مثله. (٢) ١٥٠٢٨- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إغتسل يوم الجمعة إلا- أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك. (٣) بحار الأنوار: كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله. (٤) ١٥٠٢٩- جمال الأسبوع: نقلنا عن خط أبي الفرج ابن أبي قره، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الجندی قال: حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك قال: حدثنا أبو نصر السمرقندی قال: حدثنا الحسين بن حميد (٥) قال: حدثنا زهير بن عباد قال: حدثنا محمد بن عباد، عن أبي

ص: ٣٧٠

-
- ١- التهذيب: ج ١ ص ١١٢ ح ٢٩٧.
 - ٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٠٣ ح ٣٣٥.
 - ٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٦٢٩.
 - ٤- بحار الأنوار: ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٧.
 - ٥- في مستدرک الوسائل: حيدر.

البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال لعلى (عليه السّلام) في وصيته له: يا على على الناس في كل يوم من سبعة أيام الغسل، فاغتسل في كل جمعه، ولو أنك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه (١) فإنه ليس شيء من التطوع أعظم منه (٢). ١٥٠٣٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان على (عليه السّلام) يقول: ما أحب لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة إلا من عذر أو لعلّه مانعه (٣).

باب (٢) إستحباب قضاء غسل الجمعة

باب (٢) إستحباب قضاء غسل الجمعة ١٥٠٣١- التهذيب - الاستبصار: الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار؟ قال: يقضيه في آخر النهار، (٤) فإن لم يجد فليقضه يوم السبت (٥).

ص: ٣٧١

١- طوى فلان: جاع ولم يأكل شيئاً (أقرب الموارد).

٢- جمال الأسبوع: ص ٢٢٨ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٩.

٣- الجعفریات: صه. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٦٩٩.

٤- في الاستبصار: من آخر النهار.

٥- التهذيب: ج ١ ص ١١٣ ح ٣٠٠- الاستبصار: ج ١ ص ١٠٤ ح ٣٤٠.

١٥٠٣٢- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة؟ قال : يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت. (١) ١٥٠٣٣- الهدايه : قال الصادق (عليه السلام): إن نسيت الغسل أو فاتك لعلّ فاعتسل بعد العصر أو يوم السبت. (٢) ١٥٠٣٤- بحار الأنوار : كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يترك غسل الجمعة إلا فاسق، ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت. (٣) أقول: الفسق : الخروج عن الأمر، ولعلّ معنى هذا الحديث أنّ الذي يترك غسل الجمعة من غير عذر شرعي مقبول فهو تارك لأمر الله سبحانه المؤكّد بهذا الغسل ففسقه يكون من هذه الجبهه وبهذا المعنى، لا بمعنى المعصيه وسقوط العدالة ، والله العالم.

١٥٠٣٥- التهذيب : سعد، عن محمد بن الحسين، عن معاوية ابن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل هل يقضى غسل الجمعة؟ قال : لا. (٤) أقول: لعلّ المقصود من قوله (عليه السلام): «لا» - في جواب

ص: ٣٧٢

١- التهذيب : ج ١ ص ١١٣ ح ٣٠١.

٢- الهدايه : ص ٢٣. منه بحار الأنوار : ج ٨١ ص ١٢٨.

٣- بحار الأنوار: ج ٨١ ص ١٢٩ ضمن حديث ١٧.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤١ ح ٦٤٦.

السائل عن قضاء غسل الجمعة - نفى الوجوب، ونقل عن الشيخ البهائي أنه قال: الظاهر ان المراد لا يترك غسل الجمعة إلى أن يصير قضاءً، فلا ينافي صحه قضاءه .

ومن المسلم صحه قضاء غسل الجمعة بل واستحباب قضائه حسب الروايات الواردة في المقام والأمره بذلك.

باب (٣) استحباب الدعاء عند غسل الجمعة

باب (٣) استحباب الدعاء عند غسل الجمعة ١٥٠٣٦ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن دويل بن هارون، عن أبي ولاد الحنات، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من اغتسل يوم الجمعة فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» كان له طهراً من الجمعة إلى يوم الجمعة. (١) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من اغتسل للجمعة فقال: ... وذكر مثله وفيه: من الجمعة إلى الجمعة. (٢) ١٥٠٣٧ - الهداية: قال الصادق (عليه السلام): إذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة فليقل: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». (٣)

ص: ٣٧٣

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٠ ح ٣١.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١٢ ح ٢٢٨.

٣- الهداية: ص ٢٣. منه بحار الأنوار: ج ٨١ ص ١٢٨.

١٥٠٣٨- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا اغتسلت من الجنابه فقل: «اللهم طهر قلبي، وتقبل سعيي، وأجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وإذا اغتسلت للجمعه فقل: «اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». (١) ١٥٠٣٩- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن جعفر، عن الحسن بن حماد، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تقول في غسل الجمعة: «اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني، وتبطل بها عملي» وتقول في غسل الجنابه: «اللهم طهر قلبي، وزك عملي، وتقبل سعيي، وأجعل ما عندك خيراً لي». (٢)

باب (٤) صحه غسل الجمعة بعد الفجر

باب (٤) صحه غسل الجمعة بعد الفجر ١٥٠٤٠- الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره والفضيل قالوا: قلنا له : أيجزىء إذا اغتسلت بعد

ص: ٣٧٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٧ ح ١١١٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٤٦ ح ٤١٤.

الفجر الجمعة؟ قال : نعم .(١) التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى مثله .(٢)

باب(٥) علّه تشريع غسل الجمعة

باب (٥) علّه تشريع غسل الجمعة ١٥٠٤١ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن مروان بن مسلم، عن محمد بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كانت الانصار تعمل في نواضحها(٣) واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتأذى الناس بأرواح آباطهم واجسادهم، فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنّه.(٤) علل الشرايع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.(٥)

ص: ٣٧٥

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٤١٨، ج ٨.
 - ٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٦٢١.
 - ٣- الناضح : البعير يُستقى عليه ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء، والجمع تواضح (اقرب الموارد).
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٦ ح ١١١٢.
 - ٥- علل الشرايع : ص ٢٨٥ ح ٣.

١٥٠٤٢- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام) في عله غسل يوم الجمعة: إنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالّغسل فجزت بذلك السنّة. (١)

باب (٦) ثواب غسل الجمعة

باب (٦) ثواب غسل الجمعة ١٥٠٤٣- من لا يحضره الفقيه - الهدايه : قال الصادق (عليه السّلام) : غسل يوم الجمعة طهور، وكفاره لما بينهما من الذنوب، من الجمعة إلى الجمعة. (٢)

باب (٧) استحباب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس للضرورة

باب (٧) استحباب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس للضرورة ١٥٠٤٤- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال لأصحابه : إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعه. (٣)

ص: ٣٧٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١٢ ح ٢٣٠.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١٢ ح ٢٢٩ - الهدايه: ص ٢٣.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٥ ح ١١٠٩.

باب (٨) حكم غُسل الجمعة في الأجزاء عن الوضوء

باب (٨) حكم غُسل الجمعة في الأجزاء عن الوضوء ١٥٠٤٥- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن موسى ابن جعفر بن وهب، عن الحسن بن الحسين (١) اللؤلؤى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يغتسل للجمعه (٢) أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : وأى وضوء أطهر من الغسل! (٣) أقول: المشهور بين الفقهاء عدم أجزاء غسل الجمعة عن الوضوء بل يجب الوضوء قبله أو بعده للصلاة للروايات الكثيره المذكوره في كتب الحديث.

١٥٠٤٦- الكافي : محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كلُّ غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه .

وروى أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء وروى أي وضوء أطهر من الغسل. (٤)

ص: ٣٧٧

١- في الاستبصار : الحسين بن الحسن. والظاهر ان الصحيح ما في التهذيب .

٢- في الاستبصار : الجمعة.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٩- الاستبصار : ج ١ ص ١٢٧ ح ٤٣٣.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٥ ح ١٣.

باب (٩) حكم من نسى الغُسل يوم الجمعة

باب (٩) حكم من نسى الغُسل يوم الجمعة ١٥٠٤٧- التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلّى؟ قال : ان كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته. (١)

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على الاستحباب كما حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ذلك، جمعاً بينه وبين الأحاديث التي تنفي البأس عن ترك غسل الجمعة .

١٥٠٤٨- من لا يحضره الفقيه : سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً؟ فقال : إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته، وان كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد. (٢)

ص: ٣٧٨

١- التهذيب : ج ١ ص ١١٢ ح ٢٩٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٣ ح ٣٣٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١٥ ح ٢٤٢.

باب (١) استحباب الغُسل في الليلة الأولى من شهر رمضان

أبواب أغسال شهر رمضان باب (١) استحباب الغُسل في الليلة الأولى من شهر رمضان ١٥٠٤٩- اقبال الاعمال : روى ابن أبي قزّه في كتاب (عمل شهر رمضان) بإسناده إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : يستحبّ الغسل في أول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه (١). ١٥٠٥٠- اقبال الاعمال : رأيت في كتاب أعتقد أنّه تأليف أبي محمّد جعفر بن أحمد القمي، عن الصادق (عليه السّلام) قال: من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصبّ على رأسه ثلاثين كفاً من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل. (٢). ١٥٠٥١- اقبال الاعمال : من ذلك الكتاب المشار إليه عن الصادق (عليه السّلام): من أحبّ أن لا تكون به الحكه فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان، فإنّه من اغتسل أول ليلة منه لا يصبه حكه إلى شهر رمضان من قابل. (٣).

ص: ٣٧٩

١- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٥٥ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٥٢.

٢- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٥٥ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٥٢.

٣- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٥٦ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٥٣.

باب(٢) استحباب الغسل في اليوم الاول من شهر رمضان

باب (٢) استحباب الغسل في اليوم الاول من شهر رمضان ١٥٠٥٢- اقبال الاعمال : روينا بإسنادنا إلى سعد بن عبدالله ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي ، عن السكوني، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم) أنه قال : من اغتسل أول يوم من السنه في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفه كان دواءً لسته، وإن أول كل سنه أول يوم من شهر رمضان .(١) أقول : قوله (عليه السلام): «وإن أول كل سنه ...» فيه احتمالان :

الأول : ان بدايه السنه عند الله تعالى هو اول شهر رمضان، ولهذا نرى أن ما يقدره الله تعالى لعباده يتم في ليله القدر الواقعه في هذا الشهر، فكأنه البدايه للسنه الجديده، كما هو الحال عند الدول والشركات في العالم حيث يقدرون امورهم في بدايه كل سنه.

الثاني : أن شهر رمضان كان بدايه كل سنه في فتره من التاريخ، ثم استبدل بأول شهر محرم . والله العالم .

باب(٣) استحباب الغسل ليله النصف من شهر رمضان

باب (٣) استحباب الغسل ليله النصف من شهر رمضان ١٥٠٥٣- اقبال الاعمال : في روايه عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٣٨٠

١- اقبال الاعمال : ج ١ ص ١٩٣ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٥٣.

السلام) أنه قال : يستحبّ الغسل ليله النصف من شهر رمضان .(١)

باب(٤) استحباب الغُسل في ليالى القدر الثلاث

باب (٤) استحباب الغُسل في ليالى القدر الثلاث ١٥٠٥٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ، وصفوان بن يحيى، وعلى بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: الغُسل في ليالٍ من شهر رمضان، في تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وأصيب أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في [ليله] تسع عشره، وقبض في [ليله] إحدى وعشرين (صلوات الله عليه).

قال : والغُسل في أوّل ليله(٢) وهو يجزىء إلى آخره .(٣) من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) انه قال : يغتسل في ثلاث ليالٍ من شهر رمضان ... وذكر مثله.(٤) ١٥٠٥٥ - الكافي : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) كم أغتسل في شهر رمضان ليله؟

ص: ٣٨١

١- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٢٩٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٩٥٣.

٢- في الفقيه : في أوّل الليل.

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٥٤ ح ٤.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ ح ٢٠١٥.

قال : ليله تسع عشره، وليله إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

قال : قلت : فإن شقَّ عليّ؟ قال : فى إحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

قلت: فإن شقَّ عليّ.

قال : حسبك الآن. (١) ١٥٠٥٦- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه ، عن عبدالله بن بكير ، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال :

سألته عن الليالى التى يستحب فيها الغسل فى شهر رمضان؟ فقال : ليله تسع عشره، وليله احدى وعشرين، وليله ثلاث وعشرين، وقال : (فى ليله تسع عشره : يكتب فيها وفد الحاج، وفيها يفرق كل امر حكيم، وليله احدى وعشرين: رُفِعَ فيها عيسى (عليه السلام)، وفيها قبض وصى موسى (عليه السلام) وفيها قبض أمير المؤمنين (عليه السلام)، و) (٢) ليله ثلاث وعشرين: وهى ليله (٣) الجهنى، وحديثه أنه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : انّ منزلى ناءٍ عن المدينه فمرنى بليله أدخل فيها، فأمره بليله ثلاث وعشرين. (٤) من لا يحضره الفقيه : فى روايه عبدالله بن بكير ، عن زراره، عن

ص: ٣٨٢

١- الكافى: ج ٤ ص ١٥٣ ح ٢.

٢- ما بين القوسين ليس فى الفقيه .

٣- فى الفقيه : هى ليله.

٤- التهذيب : ج ٤ ص ١٩٦ ح ٥٦١.

أحدهما (عليهما السّلام) مثله. (١) ١٥٠٥٧- اقبال الاعمال : روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد، بإسناده إلى أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : غسل ليله إحدى وعشرين من شهر رمضان سنّه. (٢) ١٥٠٥٨ - الخصال : حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال : حدثنا علي ابن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله قال : قال عبدالرحمن بن أبي عبد الله البصرى : قال لى أبو عبد الله (عليه السّلام): اغتسل فى ليله أربعة وعشرين (٣) ما عليك أن تعمل فى الليلتين جميعاً. (٤) اقبال الاعمال : روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد من كتاب على بن عبد الواحد النهدى، عن حماد بن عيسى مثله. (٥)

باب (٥) استحباب الغسل مرتين فى ليله الثالث والعشرين

باب (٥) استحباب الغسل مرتين فى ليله الثالث والعشرين ١٥٠٥٩- التهذيب : ابراهيم بن مهزيار، عن داود وعلى أخويه ، عن حماد، عن حريز، عن بريد قال: رأيتاه اغتسل فى ليله ثلاث

ص: ٣٨٣

-
- ١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٦٠ ح ٢٠٣١.
 - ٢- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٣٥٩ الطبعة الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٥٣.
 - ٣- هكذا فى المصدر والبحار والظاهر أنّ الصحيح: اغتسل فى ليله ثلاث وعشرين فانه يرجى أن تكون ليله القدر ، والله العالم.
 - ٤- الخصال : ص ٥٠٨ ضمن حديث ١. منه بحار الأنوار : ج ٩٧ ص ١٦.
 - ٥- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٣٨٨ الطبعة الحديثه، منه بحار الأنوار: ج ٩٨ ص ٥٤.

وعشرين مرتين مره من أول الليله ومره من آخر الليل.(١) اقبال الاعمال : باسنادنا الى أبي محمد هارون بن موسى (رحمه الله) باسناده الى يريد بن معاويه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

رأيته اغتسل ... وذكر نحوه.(٢)

باب(٦) استحباب الغُسل في بعض الليالي الاخر

باب (٦) استحباب الغُسل في بعض الليالي الاخر ١٥٠٦٠- اقبال الاعمال: روى على بن عبدالواحد باسناده إلى عيسى بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان؟ فقال: كان أبي يغتسل في ليله تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين.(٣) ١٥٠٦١- اقبال الاعمال : روينا باسنادنا الى حنان بن سدير من كتاب النهدي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الغُسل في شهر رمضان؟ فقال : اغتسل في ليله تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين.(٤)

ص: ٣٨٤

١- التهذيب : ج ٤ ص ٣٣١ ح ١٠٣٥.

٢- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٣٧٥ الطبعة الحديثه .

٣- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٢٩٣ الطبعة الحديثه . منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٩٥٤ .

٤- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٤٠٠، الطبعة الحديثه . منه وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٤ .

باب (٧) استحباب الغُسل في ليالي العشره الأخيره من شهر رمضان

باب (٧) استحباب الغُسل في ليالي العشره الأخيره من شهر رمضان ١٥٠٦٢- اقبال الاعمال : روينا بإسنادنا الى محمد بن أبي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة. (١) ١٥٠٦٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قام أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : أيها الناس، قد كفاكم الله عدوكم من الجن والانس ووعدكم الإجابة ، فقال : «ادعوني أستجب لكم» الا وقد وكل الله بكل شيطان مرید سبعة أملاك، فليس بمحاول حتى ينقض شهركم هذا.

ألا- وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة، ألا والدعاء فيه مقبول، ثم شَمَّر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وشدّ مئزره وبرز من بيته واعتكفهنّ وأحيا الليل كله .

وكان يغتسل كل ليلة بين العشائين. (٢)

ص: ٣٨٥

١- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٣٥٨ الطبعة الحديثه . منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٩٥٣.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٦ ، منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥١٠.

باب (٨) حكم النوم بعد الغسل في ليالي شهر رمضان

باب (٨) حكم النوم بعد الغسل في ليالي شهر رمضان ١٥٠٦٤ - التهذيب : ابراهيم بن اسحاق الاحمرى، عن جماعه ، عن ابن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) في أى الليالي اغتسل في شهر رمضان؟ قال: في تسع عشره، وفي احدى وعشرين، وفي ثلاث وعشرين، والغسل أول الليل.

قلت : فان نام بعد الغسل؟ قال : هو مثل غُسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك. (١) ١٥٠٦٥ - قرب الاسناد : محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الغسل في رمضان، وأى الليل اغتسل؟ قال : تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وفي ليله تسع عشره يكتب وفد الحاج، وفيها ضرب أمير المؤمنين (عليه السّلام) وقضى (عليه السّلام) ليله إحدى وعشرين. والغسل أول الليل.

قال : فقلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): فان نام بعد الغسل؟ قال : فقال : أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد

ص: ٣٨٦

باب (٩) استحباب الغسل ليله عيد الفطر

باب (٩) استحباب الغسل ليله عيد الفطر ١٥٠٦٦- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنَّ الناس يقولون إنَّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر؟ فقال : يا حسن إنَّ القاريجار (٢) انما يُعطى أجرته عند فراغه، ذلك ليله العيد.

قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صليت الثلاث المغرب فرفع يديك وقل: «يا ذا المنّ، يا ذا الطول، يا ذا الجود، يا مصطفيّاً محمداً وناصره، صلّ على محمد وآله واغفر لي كلّ ذنب اذنبته، احصيته عليّ ونسيته، وهو عندك في كتابك» وتخزّ ساجداً وتقول ماه مرّه: «أتوب إلى الله» وأنت ساجد وتسلّ حوائجك. (٣) ١٥٠٦٧- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي

ص: ٣٨٧

-
- ١- قرب الاسناد: ص ١٦٧ ح ٦١٣ و ٦١٤ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٢.
 - ٢- القاريجار: فارسيّ معرّب معناه العامل والاجير قاله بعض مشايخنا - وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٩٥٥.
 - ٣- الكافي: ج ٤ ص ١٦٧ ح ٣.

القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن ابن راشد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنَّ الناس يقولون إنَّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر؟ فقال : يا حسن إنَّ القاريجار إنما يُعطى أجره عند فراغه وكذلك العبد.

قلت: فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغسل فاذا صلّيت الثلاث ركعات فارفع يدك وقل... تمام الحديث (١). ١٥٠٦٨- من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّ الناس يقولون إنَّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر؟ فقال : يا حسن إنَّ القاريجار إنَّما يُعطى أجرته عند فراغه وذلك ليله العيد.

قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال : إذا غربت الشمس صلّيت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل: «يا ذا الطول، يا ذا الحول، يا مصطفى محمد وناصره، صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر لى كل ذنب أذنبته ونسيته أنا وهو عندك فى كتاب ميبين» وتخر ساجداً وتقول مائه مره: «أتوب الى الله» وأنت ساجد وتسال حوائجك. (٢).

ص: ٣٨٨

١- التهذيب : ج ١ ص ١٥٥ ح ٣٠٣.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧ ح ٢٠٢٦.

١٥٠٦٩- علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السيارى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال: قلت: جعلت فداك انّ الناس يقولون انّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر؟ فقال: يا حسن ان القاريجار إنما يُعطى أجرته عند فراغه وذلك ليله العيد.

قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صلّيت ثلاث ركعات من المغرب فارفع يديك وقل: «ياذا الطول ياذا الحول ياذا الجود، يا مصطفى محمد وناصره، صلّ على محمد وعلى أهل بيته، واغفر لى كل ذنب أحصيته على ونسيته، وهو عندك فى كتاب مبین» وتخر ساجداً وتقول مائه مره: «أتوب إلى الله» وأنت ساجد و سل حوائجك (١). ١٥٠٧٠- اقبال الاعمال: روى باسناد متصل الى الحسن بن راشد قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): انّ الناس يقولون: إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر؟ فقال: يا حسن، ان القاريجار انما يُعطى أجره عند فراغه، وذلك ليله العيد.

قلت: جعلت فداك، فما ينبغي أن نفعل فيها؟ قال: اذا غربت الشمس فاغتسل، فاذا صلّيت المغرب والأربع التى بعدها فارفع يديك وقل: «يا ذا المن والطول يا ذا الجود يا

ص: ٣٨٩

١- علل الشرايع: ص ٣٨٨ ح ١.

مصطفى محمّد وناصره صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر لي كلّ ذنب احصيته وهو عندك في كتاب ميين» ثم تحرّ ساجداً وتقول ماءه مره : «أتوب إلى الله» وانت ساجد، ثم تسال حاجتك فانها تقضى انشاء الله تعالى. (١).

باب (١٠) استحباب الغسل يوم عيد الفطر

باب (١٠) استحباب الغسل يوم عيد الفطر ١٥٠٧١- اقبال الاعمال : روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الغسل يوم الفطر سنّه. (٢) ١٥٠٧٢- اقبال الاعمال : روى محمد بن أبي قرّه باسناده الى أبي عيينه (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاه العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر، فإن لم يكن نهر ول أنت بنفسك استيفاء الماء بتخشع، وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط وتستر بجهدك، فإذا هممت بذلك فقل : اللهم ايماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباع سنّه نبيك محمد (صلّى الله عليه وآله)، ثم سمّ واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل : «اللهم اجعله كفّارةً لذنوبي، وطهر ديني، اللهم اذهب عني الدنس». (٤).

ص : ٣٩٠

-
- ١- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٤٥٨، الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥١٠.
 - ٢- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٤٧٥، الطبعة الحديثه ، منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٥٥.
 - ٣- في نسخه : أبي عنبسه.
 - ٤- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٤٧٥ الطبعة الحديثه ، منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٥٥.

أبواب الأغسال المستحبه الاخرى

باب(١)استحباب غُسل المولود

أبواب الأغسال المستحبه الاخرى باب (١) استحباب غُسل المولود قد تقدم فى روايه سماعه من باب الأغسال الواجبه والمستحبه قول أبى عبدالله (عليه السّلام): ... وغسل المولود واجب.

أقول: قوله (عليه السّلام): «واجب» أى ثابت مؤكّد.

باب(٢)استحباب غُسل قضاء الحاجه

باب (٢) استحباب غُسل قضاء الحاجه ١٥٠٧٣- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن زياد القندى، عن عبدالرحيم القصير قال : دخلت على أبى عبدالله (عليه السّلام) فقلت له : جعلت فداك أنى اخترعت دعاء.

فقال : دعنى من اختراعك، اذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله (صلى

قلت: كيف اصنع؟ قال: تغتسل وتصلّي ركعتين، وذكر الحديث إلى آخره.

ثم قال أبو عبدالله (عليه السّلام): انا الضامن على الله أن لا تبرح من مكانك حتى تقضى حاجتك. (١) ١٥٠٧٤- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن وهب، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الأمر يطلبه الطالب من ربّه قال : يتصدق في يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي (صلى الله عليه وآله) فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس، وذكر الحديث إلى أن قال : فإذا رفع رأسه في السجده الثانيه استخار الله مائه مره يقول:.... وذكر الدعاء. (٢) ١٥٠٧٥- بحار الأنوار : البلد الأمين - نقلاً من كتاب الاغسال الأحمّد بن محمد بن عياش باسناده عن الصادق (عليه السّلام) قال :

من كانت له حاجه إلى الله تعالى مهمّه يريد قضاءها فليغتسل ويلبس أنظف ثيابه، ويصعد إلى سطحه ويصلّي ركعتين، ثم يسجد ويشئى على الله ويقول: «يا جبرئيل يا محمّد، يا جبرئيل يا محمّد، انما كافيان فاكفياني، وأنما حافظان فاحفظاني، وأنما كالثان (٣) فاكلثاني» مائه مرّه .

ص: ٣٩٢

١- التهذيب : ج ١ ص ١١٦ ح ٣٠٥.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١١٧ ح ٣٠٧.

٣- كلاًه: حفظه وحرسه (أقرب الموارد).

ثم قال الصادق (عليه السلام) : حقّ على الله تعالى أن لا يقول ذلك أحد الا قضى الله حاجته .(١) ١٥٠٧٦- بحار الأنوار : البلد الأمين - نقلاً من كتاب الأغسال أيضاً باسناده ، عن الصادق (عليه السلام) قال: من نزل به كرب فليغتسل وليصل ركعتين ثم يضطجع ويضع خده الايمن على يده اليمنى ويقول: «يا معزّ كلّ ذليل، ومذلّ كلّ عزيز، وحقّك لقد شقّ على» كذا وكذا، ويسمى ما نزل به ، يكشف كربه ان شاء الله تعالى .(٢) مكارم الأخلاق : عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله إلى قوله :

ويسمى الامر الذي نزل به.(٣) مصباح الكفعمي: عن الصادق (عليه السلام) مثله .(٤) ١٥٠٧٧- البلد الأمين : عن الصادق (عليه السلام) : من كانت له حاجة فليقم جوف الليل وليغتسل وليلبس أطهر ثيابه وليأخذ قلّه جديده ملاً من ماء ويقرأ عليها القدر عشراً، ثم يرشّ حول مسجده و موضع سجوده، ثم يصلّي ركعتين بالحمد والقدر فيهما جميعاً، ثم يسأل حاجته، فإنّه حرّى(٥) أن تقضى أن شاء الله تعالى.(٦)

ص: ٣٩٣

- ١- بحار الأنوار : ج ٩١ ص ٣٧٦.
- ٢- بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٣٧٧.
- ٣- مكارم الأخلاق : ج ٢ ص ١١٩ ح ٢٣٢٥ الطبعه الحديثه .
- ٤- مصباح الكفعمي: ص ٣٩٨.
- ٥- فانه حرّى: أى جدير وخليق بذلك (مجمع البحرين).
- ٦- البلد الأمين : ص ١٥٥. منه بحار الأنوار : ج ٩١ ص ٣٧٧.

باب(٣)استحباب غسل ليله النصف من شعبان

باب (٣) استحباب غسل ليله النصف من شعبان ١٥٠٧٨- التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البرّاز قال : حدثنا الحسين بن أحمد المالكي قال: حدثنا أحمد بن هلال العبرتائي قال : حدثنا محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صوموا شعبان واغتسلوا ليله النصف منه، ذلك تخفيف من ربّكم. (١)

باب(٤)استحباب غسل خسوف القمر لمن فاتته الصلاه

باب (٤) استحباب غسل خسوف القمر لمن فاتته الصلاه ١٥٠٧٩ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل (٢) فليغتسل من غد وليقضى الصلاه، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. (٣)

ص: ٣٩٤

١- التهذيب : ج ١ ص ١١٧ ح ٣٠٨.

٢- يأتي في كتاب الصلاه من هذه الموسوعه عن التهذيب ج ٣ وفيه: فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١١٧ ح ٣٠٩.

أقول: لقد صرّحت الأحاديث الصحيحة بأن لزوم القضاء إنما هو في حالة الخسوف الكلي واحتراق القرص كله، حيث يتساوى - في الوجوب - النائم وغيره، أما إذا لم يكن الخسوف كلياً وكان الانسان نائماً حينه أو جاهلاً بالخسوف فلا قضاء عليه .

كما أن الغُسل في هذا المورد مستحب.

باب (٥) استحباب غسل التوبه

باب (٥) استحباب غسل التوبه ١٥٠٨٠- الكافي : علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل : بأبي أنت وأمي إنني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فرّبما أطلت الجلوس استماعاً متى لهنّ .

فقال : لاتفعل .

فقال الرجل : والله ما آتيهنّ، إنّما هو سماع اسمعه بأذني .

فقال : لله أنت !! أما سمعت الله (عزوجلّ) يقول : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصِيرَ وَالْأَفْؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً» (١)؟! فقال : بلى والله لكأني لم أسمع بهذه الآيه من كتاب الله من أعجمي ولا عربي، لا جرّم (٢) إنني لا أعود إن شاء الله وإني أستغفر الله .

ص : ٣٩٥

١- الاسراء ١٧ : ٣٦ .

٢- لا جرّم: كلمه ترد بمعنى تحقيق الشيء، وقيل بمعنى وجب وحقّ (النهايه) .

فقال له : قم فاعتسل وسل ما بدالك، فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك، احمد الله وسله التوبه من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح، والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً. (١) تفسير العياشى: عن أبي جعفر قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل: ... وذكر نحوه. (٢) فقه الامام الرضا (عليه السلام): عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سأله بعض أصحابه فقال : ... وذكر نحوه. (٣) ١٥٠٨١- التهذيب : روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) ان رجلاً جاء اليه فقال له : ان لي جيراناً ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فرّما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً منى لهن.

فقال له (عليه السلام): لا تفعل.

فقال: والله ما هو شيء آتية برجلي إنما هو سماع اسمعه باذنى .

فقال [له] الصادق (عليه السلام): ياالله (٤) أنت أما سمعت الله (عزوجل) يقول: إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصِيرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُولًا.

فقال الرجل : كأنى (٥) لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله

ص: ٣٩٦

١- الكافي : ج ٦ ص ٤٣٢ ح ١٠.

٢- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٥٢ ح ٢٥٢٠ الطبعه الحديثه .

٣- فقه الامام الرضا: ص ٢٨١ .

٤- فى الفقيه : تا لله.

٥- فى الفقيه : كأنى .

(عزوجل) من عربى ولاعجمى، لاجرم انى قد تركتها وانى (١) استغفر الله تعالى.

فقال له الصادق (عليه السلام): قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان اسوء حالك لو متت على ذلك ، استغفر الله تعالى واسأله التوبه من كل ما يكره، فانه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فان لكل أهلاً. (٢) من لا يحضره الفقيه : قال رجل للصادق (عليه السلام) : ان لى جيراناً ... وذكر مثله. (٣)

ص: ٣٩٧

١- فى الفقيه : وانا .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١١٦ ح ٣٠٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٠ ح ١٧٧.

باب (١) وجوب تحصيل الماء على المسافر مع الامكان

أبواب التيمم باب (١) وجوب تحصيل الماء على المسافر مع الامكان ١٥٠٨٢-الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال :

إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم، وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، ولتوضأ لما يستقبل. (١) التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٢)

باب (٢) السعي الواجب لتحصيل الماء

باب (٢) السعي الواجب لتحصيل الماء ١٥٠٨٣- التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن

ص: ٣٩٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٦٣ ح ٢ .

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٩٢ ح ٥٥٥ - الاستبصار: ج ١ ص ١٥٩ ح ٥٤٨.

هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه قال: يُطلب الماء في السفر إن كانت الحزونه (١) فغلوه [سهم] (٢) وإن كانت سهوله فغلوتين لا- يطلب أكثر من ذلك. (٣) الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم مثله. (٤)

باب (٣) عدم وجوب طلب الماء عند الخوف على النفس أو المال

باب (٣) عدم وجوب طلب الماء عند الخوف على النفس أو المال ١٥٠٨٤ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام):

أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال: إنّ الماء قريب منّا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمّم فاني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ فإكلك (٥) السبع. (٦)

ص: ٣٩٩

١- الحزن: ما غلظ من الأرض في ارتفاع، وجمعها محزون (لسان العرب). وهو في مقابل الأرض المنبسطة السهلة والتي لا ارتفاع فيها ولا إنخفاض.

٢- مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٠٢ ح ٥٨٦.

٤- الاستبصار: ج ١ ص ١٦٥ ح ٥٧١.

٥- في التهذيب: ويأكلك.

٦- الكافي: ج ٣ ص ٦٤ ح ٦.

التهذيب : أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (١) ١٥٠٨٥- الكافي : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال : لا أمره أن يغزّر بنفسه (٢) فيعرض له لص أو سبع. (٣) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله. (٤)

باب (٤) جواز التيمم مع عدم الوصله الى الماء

باب (٤) جواز التيمم مع عدم الوصله الى الماء ١٥٠٨٦- الكافي : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور وعنبسه بن مصعب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد (٥) دلواً ولا شيئاً تغرف (٦) به فتيمّم بالصعيد، فإن ربّ الماء وربّ الصّعيد واحد، ولا تقع في البئر، ولا تُفسد على القوم ماءهم (٧).

ص: ٤٠٠

١- التهذيب : ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣٦.

٢- غزّر بنفسه : عرّضها للهلكه (اقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٣ ص ٦٥ ح ٨.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٨٤ ح ٥٢٨.

٥- في التهذيب ح ٥٣٥ : فلم تجد .

٦- في التهذيب ح ٤٢٦: تغترف .

٧- الكافي: ج ٣ ص ٦٥ ح ٩.

التهديب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله. (١) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم مثله. (٢) ١٥٠٨٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمرُّ بالركية (٣) وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن ينزل الركبة، ان ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيّم. (٤) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله. (٥) أقول: قال الشيخ البهائي (رحمه الله تعالى): «الظاهر أنّ المراد به ما اذا كان في النزول إليها مشقّه كثيره، أو كان مُستلزماً لافساد الماء، والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآله، فلو أمكنه بلُّ طرفِ عمامته - مثلاً □ ثم عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه ، وهذا ظاهره».

١٥٠٨٨- من لا يحضره الفقيه : سأل عبيدالله بن عليّ الحلبي

ص: ٤٠١

١- التهذيب : ج ١ ص ١٤٩ ح ٤٢٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٧ ح ٤٣٥.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣٥.

٣- الركبة: البئر ذات الماء (أقرب الموارد).

٤- الكافي: ج ٣ ص ٦٤ ح ٧.

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٨٤ ح ٥٢٧.

أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء؟ قال : يتيمّم بالصعيد، فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاه .

وعن الرجل يمرّ بالركيه وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن يدخل الركيه لأنّ ربّ الماء هو ربّ الارض فليتيمم.

وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاه أبتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا، بل يتيمم، ألا ترى أنّه انما جعل عليه نصف الوضوء .(١) أقول: قوله (عليه السّلام): «ألا ترى ...» فيه احتمالان:

الأول: ان الوضوء يرفع الحدّث بصوره عامه ، ولكن التيمّم يُبيح تلك العباده المقصوده فاذا ارتفع العذر - كحصول الماء - بطل التيمم. .

الثاني : أن الوضوء غسّلتان ومسحتان، لكن التيمم مسحتان الاغير . والله العالم.

باب(٥) حكم من ينقض وضوءه بالنوم في المسجد

باب (٥) حكم من ينقض وضوءه بالنوم في المسجد ١٥٠٨٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس؟

ص: ٤٠٢

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٠٥ ح ٢١٤.

قال : إن كان يوم الجمعة [فى المسجد](١) فلاوضوء عليه وذلك أنه فى حال ضروره .(٢) قال الشيخ الطوسى (رحمه الله) : فهذا الخير محمول على انه الاوضوء عليه ولكن عليه التيمم.

وفى ملاذ الأختيار : والظاهر حمل الخبر على التقية، وعلى ما حملة الشيخ (رحمه الله) عليه محمول على ما اذا لم يمكنه الخروج للوضوء إما لازدحام الناس أو لضيق وقت الجمعة.(٣)

باب(٦) حكم المُحدِث إذا مَنَعه الزحام من الخروج من المسجد للوضوء

باب (٦) حكم المُحدِث إذا مَنَعه الزحام من الخروج من المسجد للوضوء ١٥٠٩٠ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن بكير، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) أنه سُئِل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفه لا يستطيع الخروج من المسجد من كثره الناس [يحدث]؟(٤).

قال : يتيمم ويصلّى معهم ويعيد إذا انصرف.(٥) الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن

ص: ٤٠٣

-
- ١- ما بين المعقوفتين ليس فى الاستبصار. وفى نسخه: وهو فى المسجد.
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ٨ ح ١٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٨١ ح ٢٥٣.
 - ٣- ملاذ الأختيار: ج ١ ص ٦٩.
 - ٤- ما بين المعقوفتين من الاستبصار .
 - ٥- التهذيب: ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣٤.

معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني مثله. (١) الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) سئل... وذكر نحوه. (٢) ١٥٠٩١- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه ، عن زرعه، عن سماعه، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفه فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام؟ قال : يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا هو انصرف. (٣) ١٥٠٩٣- نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: سئل علي (عليه السلام) عن رجل يكون في زحام في صلاة جمعه أحدث ولا يقدر على الخروج؟ فقال : يتيمم ويصلي معهم ويعيد. (٤) أقول: ينبغي حمل هذه الأحاديث الأمره باعادة الوضوء والصلاة - على الاستحباب، جمعاً بينها وبين الأدلة الدالة على صحة الصلاة وعدم وجوب الاعاده. (٥) وقد أفتى جمع من الفقهاء بذلك. (٦)

ص: ٤٠٤

- ١- الاستبصار: ج ١ ص ٨١ ح ٢٥٤.
- ٢- الجعفریات : ص ٢٣.
- ٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٦٧٨.
- ٤- نوادر الراوندى : ص ٥٠. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٥٢٦.
- ٥- راجع كتاب جواهر الكلام باب أحكام الطهارة: ج ٢ ص ٣٩٤ الطبعة الأخيرة .
- ٦- العروه الوثقى، كتاب الطهارة، أحكام التيمم.

ومن الفقهاء مَنْ حمل هذه الأحاديث على التقيّه وذلك لأن صلوات الجمعة والجماعه التي كانت تقام في زمن صدور هذه الأحاديث انما كانت للمخالقين المنحرفين عن آل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكان الخروج من صفوف المصلّين - بالاضافه الى صعوبته بسبب الزحام - يُلفت النظر ويضع علامه الاستفهام على المؤمن، ويجرُّ عليه الويل والأذى .. فلعلّ الأمر بالتيمّم جاء من باب التقيّه، وعليه أن يعيد الصلاه بعد ذلك مع الوضوء.

باب(٧) النهى عن الاقامه فى مكان لا يوجد فيه ماء

باب (٧) النهى عن الاقامه فى مكان لا يوجد فيه ماء ١٥٠٩٣- التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر، ليس فيها ماء، من أجل المراعى وصلاح الابل؟ قال : لا. (١) مستطرفات السرائر : نقلاً من نواذر محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين، عن صفوان مثله. (٢) ١٥٠٩٤ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن

ص: ٤٠٥

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٧٠.

٢- مستطرفات السرائر : ص ١٠٧ ح ٥٥.

رجل أجنب في السفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً؟ فقال : هو بمنزله الضروره يميم، ولا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق دينه.(١) التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج أو ماءً جامداً؟ قال : ... و ذكر مثله.(٢) مستطرفات السرائر : نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي مثله.(٣)

باب (٨) حكم من أجنب في أرض بارده ولا يجد إلا الثلج

باب (٨) حكم من أجنب في أرض بارده ولا يجد إلا الثلج ١٥٠٩٥ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج؟ قال(٤): يغتسل بالثلج أو ماء النهر.(٥)

ص: ٤٠٦

١- الكافي : ج ٣ ص ٦٧ ح ١. وتوبن دينه: أى تهلكه وتضيّعه (مجمع البحرين).

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩١ ح ٥٥٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٨ ح ٥٤٤.

٣- مستطرفات السرائر : ص ١٠٧ ح ٥٤.

٤- في الاستبصار : فقال.

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٩١ ح ٥٥٠.

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله. (١) أقول: يحتفل أن يكون «أو» في كلامه (عليه السّلام): «يغتسل بالثلج أو ماء النهر» بمعنى التخيير بينهما والمساواه ، فكما يصح الاغتسال بماء النهر يصح بالثلج أيضاً.

وإن تسأل : كيف يمكن الاغتسال بالثلج؟ فالجواب : أن اجراء الثلج على الجسم يكفى في تحقق الغسل، كما مثلاً لذلك بالدهن . والله العالم.

١٥٠٩٦- الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل تصيبه الجنابه في أرض بارده ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً؟ قال(٢): يغتسل على ما كان، حدّثه [رجل] انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد.

قال(٣): إغتسل على ما كان فانه لا بدّ من الغسل، وذكر أبو عبدالله (عليه السّلام) انه اضطرّ اليه وهو مريض فأتوا به(٤) مسخناً فاغتسل [به] وقال : لا بدّ من الغسل.(٥)

ص: ٤٠٧

- ١- الاستبصار : ج ١ ص ١٥٧ ح ٥٤٢.
- ٢- في التهذيب: فقال.
- ٣- في التهذيب: فقال.
- ٤- في التهذيب : فأتوه به.
- ٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٦٣ ح ٥٦٤.

التهديب : أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (١). أقول: لعلّ الوجه في هذا الحكم هو الرخصة لا- العزيمة، بمعنى جواز الاغتسال بالثلج أو الماء البارد لا الوجوب، لأن احتمال الضرر يكفي في انتقال الفرض من الغسل الى التيمم، والله العالم.

١٥٠٩٧- التهديب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، وفضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل كان في أرض بارده فتحوّف (٢). إن هو إغتسل أن يصيبه عنت (٣) من الغسل كيف يصنع؟ قال : يغتسل وإن أصابه ما أصابه .

قال : وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابه وهو في مكان بارد وكانت ليله شديده الريح بارده فدعوت الغلمه فقلت لهم:

احملوني فاغسلوني.

ص: ٤٠٨

١- التهديب : ج ١ ص ١٩٨ ح ٥٧٦.

٢- في الاستبصار : فيخاف.

٣- العنت: الهلاك، والوقوع في أمر شاق (مجمع البحرين).

فقالوا: إِنَّا نخاف عليك .

فقلت لهم: ليس بَدِّ، فحَمَلُونِي ووضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبَّوْا عَلَيَّ الْمَاءَ فغَسَلُونِي .(١) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله .(٢) أقول: قال الفقهاء : إذا خاف الإنسان من المَرَضِ بسبب الوضوء أو الغسل أو خاف من اشتداد المرض بسبب أحدهما، فإن الأمر ينقسم الى قسمين:

١- الضرر الكثير الذي لا يُتَحَمَّلُ عادةً، فواجبه التيمُّم .

٢- الضرر اليسير الذي يُتَحَمَّلُ عادةً فالحكم هو التخيير .

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) : قوله (عليه السَّلام): «فقلت لهم: ليس بُدُّ» أي: لا أرضى بغير ذلك، لا أنه واجب، فلا ينافي ما حمّله الشيخ [الطوسي] عليه من الاستحباب.

باب (٩) جواز التيمّم لمن به الجروح والقروح

باب (٩) جواز التيمّم لمن به الجروح والقروح ١٥٠٩٨- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله

ص: ٤٠٩

١- التهذيب : ج ١ ص ١٩٨ ح ٥٥٧.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٦٢ ح ٥٦٣.

(عليه السّلام) في الرجل تصيبه الجنابه وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: لا يغتسل ويتيمّم. (١) ١٥٠٩٩-
التّهذيب : سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبدالله بن بكير، عن
محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابه؟ قال : يتيمّم. (٢) ١٥١٠٠-
الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أنّ علياً (عليه السّلام) قال: من كثرت به الجروح والقروح
وأصابه (٣) جنابه ، فخاف على نفسه ، فان التيمم يجزيه. (٤)

باب (١٠) جواز التيمّم للمجدور والكسير والمبطلون

باب (١٠) جواز التيمّم للمجدور والكسير والمبطلون ١٥١٠١ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض
أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال :

يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابه. (٥)

ص : ٤١٠

-
- ١- التّهذيب: ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣١ و ٥٣٢.
 - ٢- التّهذيب: ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣١ و ٥٣٢.
 - ٣- في مستدرک الوسائل: وأصابته.
 - ٤- الجعفریات: ص ٢٤. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٤٨٢.
 - ٥- الكافي: ج ٣ ص ٦٨ ح ٢.

١٥١٠٢ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يومئذ المجذور والكسير إذا أصابتهما الجنابه. (١) ١٥١٠٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن سكين وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قيل له : إن فلاناً أصابته جنابه وهو مجذور فغسلوه فمات.

فقال : قتلوه!! ألا سألوها؟ الا يَمّموه؟ إن شفاء العيِّ السؤال. (٢)(٣) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٤) مستطرفات السرائر : نقلاً من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن سكين وغيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قيل له : يا بن رسول الله إن فلاناً... وذكر مثله (٥).

١٥١٠٤- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن

ص: ٤١١

١- التهذيب : ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣٣. والمجذور: المصاب بالْحِدْرَى وهي بثور حمر بيض الرأس تنتشر في جميع البدن أو في أكثره تنفط وتفتيح سريعاً (أقرب الموارد).

٢- العيِّ: التحير في الكلام، والمراد به هنا الجهل، ولما كان الجهل أحد أسباب العيِّ عبّر عنه به، والمعنى ان الذي عيِّ فيما يُسال عنه ولم يدر بماذا يجيب فدواؤه السؤال ممن يعلم (مجمع البحرين).

٣- الكافي: ج ٣ ص ٦٨ ح ٥.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٨٤ ح ٥٢٩.

٥- مستطرفات السرائر : ص ١٠٨ ح ٥٦.

مجدور أصابته جنابه؟ قال : إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان إحتمل فليتمم . (١) التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله. (٢) من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن مجدور ... وذكر مثله. (٣) أقول: المشهور بين الفقهاء أنّ الانسان إذا خاف على نفسه من المرض أن يغتسل أو توضأ فان تكليفه ينتقل من الغسل والوضوء الى التيمم بدلاً عنهما.

والتفصيل المذكور في هذا الحديث بين من أجنب نفسه ومن إحتمل لم يعمل به الكثير من الفقهاء. والتفصيل موكول الى محله.

١٥١٠٥- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام):

المبطون والكسير يتيممان ولا يغتسلان. (٤)(٥)

ص: ٤١٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٦٨ ح ٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩٨ ح ٥٧٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٢ ح ٥٦٢.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٢٠.

٤- في المصدر : «يؤممان ولا يغتسلان» وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه من بعض النسخ.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٠٧ ح ٢١٨.

باب (١١) كراهه التيمم بالتراب الذى تدوسه الأقدام

باب (١١) كراهه التيمم بالتراب الذى تدوسه الأقدام ١٥١٠٦ - الكافي: الحسن بن على العلوى، عن سهل بن جمهور، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى، عن الحسن بن الحسين العرنى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال :

نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق. (١) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن على العلوى مثله. (٢) ١٥١٠٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن الحسين بن على (٣) الكوفى، عن النوفلى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): لا وضوء من مؤطاً.

قال النوفلى : يعنى ما تطأ عليه برجلك. (٤) التهذيب : أخبرنى الشيخ ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. (٥) قال الشيخ الطوسى (رحمه الله) : هذان الخبران يدلان

ص: ٤١٣

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٦٢ ح ٦.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ١٨٧ ح ٥٣٨.
 - ٣- فى التهذيب : الحسن بن على .
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٦٨ ح ٣.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ١٨٦ ح ٥٣٧.

على كراهيه التيمم من أثر الطريق والمواضع الموطأه .

أقول: لعل معنى قوله (عليه السلام): «لا وضوء من موطأ» أى الا يجب الوضوء على من وطأ العذره برجله .

نعم اذا كانت رِجله أو العذره رطبه وجب عليه تطهير رِجله .

والله العالم.

باب (١٢) جواز التيمم بالجص والنوره وعدم جوازه بالرماد

باب (١٢) جواز التيمم بالجص والنوره وعدم جوازه بالرماد ١٥١٠٨ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن فضاله، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه ، عن على (عليهم السلام) انه سئل عن التيمم بالجص؟ فقال : نعم.

فقيل: بالنوره؟ فقال : نعم.

فقيل : بالرماد؟ فقال: لا، أنه ليس يخرج من الأرض، إنما يخرج من الشجر. (١) ١٥١٠٩ - نوادر الراوندى : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال على (عليه السلام): يجوز التيمم بالجص والنوره، ولا يجوز بالرماد، لانه لم يخرج من الأرض .

فقيل له : أيتيمم بالصفاه الباليه (٢) على وجه الأرض؟

ص: ٤١٤

١- التهذيب : ج ١ ص ١٨٧ ح ٥٣٩.

٢- الصفاه : الحجر الصلد الضخم لا يثبت (اقرب الموارد).

قال : نعم.(١) ١٥١١٠- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) سُئِلَ : هل يُتِيَمُّ بالجص؟ قال : نعم.

قيل له: فهل يُتِيَمُّ بالنوره؟ قال : نعم.

قيل: فهل يُتِيَمُّ بالرماد؟ قال : لا، لأن الرماد لم يخرج من الأرض.

قيل: فهل يُتِيَمُّ بالصفاه النابته على وجه الارض؟ قال : نعم .(٢)

باب (١٣) ما يُتِيَمُّ به عند الضروره

باب (١٣) ما يُتِيَمُّ به عند الضروره ١٥١١١- التهذيب : سعد بن عبدالله، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيره، عن رفاعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيّم منه فان ذلك توسيع من الله (عزّوجلّ).

قال : فان كان في ثلج فلينظر لبد سيرجه فليتيّم من غباره أو شىء مُغَبَّر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيّم منه.(٣)

ص: ٤١٥

١- نوادير الراوندى : ص ٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٣٣.

٢- الجعفریات: ص ٢٣. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٤٦.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله. (١) ١٥١١٢- التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فان الله (تعالى) أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد (٢) تقدر على أن تنفضه وتيمم به. (٣) الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله. (٤) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله وزاد: وفي روايه أخرى صعيد طيب وماء طهور. (٥) ١٥١١٣- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن الحسن ابن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: رجل

ص: ٤١٦

-
- ١- الاستبصار: ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٣٩.
 - ٢- في الكافي: أو لبد.
 - ٣- التهذيب: ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٤٣.
 - ٤- الاستبصار: ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٣٧.
 - ٥- الكافي: ج ٣ ص ٦٧ ح ١.

دخل الأجمه (١) ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال : يتيمم فانه الصعيد.

قلت : فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء؟ قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعه (٢) ويتيمم ويصلى (٣). ١٥١١٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) قال: من اخذته سماء شديده والأرض مبتله وأراد أن يتيمم، فلينفض سرجه أو اكافه (٤) فيتيمم بغباره، وان كان راجلا، فلينفض ثوبه أو ضفه (٥) سرجه. (٦) ١٥١١٥- دعائم الاسلام: عن علي (صلوات الله عليه) أنه قال : من اصابته جناحه والأرض مبتله، فلينفض لبده ولتيمم بغباره.

وكذلك قال أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام): لينفض ثوبه، أو لبده، أو اكافه، إذا لم يجد تراباً طيباً. (٧)

ص: ٤١٧

١- الاجمه: الشجر الكثير الملتف (أقرب الموارد) ولعل المقصود بها هنا: الغابه .

٢- اللبد: ما يجعل على ظهر الفرس تحت السرج. والبرذعه : الحِلس يلقى تحت الرحل (أقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٩٠ ح ٥٤٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٤٠.

٤- الإكاف والأكاف: من المراكب، شبه الرحال والاقتاب. (لسان العرب).

٥- ضفّه السرج: جانبه (أقرب الموارد).

٦- الجعفریات : ص ٢٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٣٣.

٧- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢١. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٤.

١٥١١٦- نوادر الراوندى : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال : قال على (عليه السّلام): من أخذته سماء شديده والأرض مبتله، فليتمم من غيرها، ولو(١) من غبار ثوبه، أو غبار سرجه، أو اكتافه.(٢)(٣) الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) ان علياً (عليه السّلام) قال: من أخذته ... وذكر مثله .

الى قوله : ثوبه.(٤)

باب(١٤) استحباب التيمم لمن أوى إلى فراشه

باب (١٤) استحباب التيمم لمن أوى إلى فراشه ١٥١١٧ - المحاسن: فى روايه حفص بن غياث ، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال : من أوى إلى فراشه فذكر أنه على غير طهر وتيمّم من دثار ثيابه(٥)، كان فى الصلاه ما ذكر الله .(٦)

ص: ٤١٨

- ١- فى مستدرک الوسائل : أو .
- ٢- فى مستدرک الوسائل : أو اكفاه.
- ٣- نوادر الراوندى: ص ٥٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٣٤.
- ٤- الجعفریات: ص ١٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٣٣.
- ٥- الاثار : الذى هو فوق الشعار، والشّعار: الثوب الذى يلى الجسد (مجمع البحرين).
- ٦- المحاسن : ص ٤٧ ضمن حديث ٦٤. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٧٤.

باب (١٥) كيفيَّة التيمُّم ١٥١١٨- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في التيمم قال : تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك. (١) الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن ابن سنان مثله. (٢) ١٥١١٩- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن التيمم؟ فقال : مرتين للوجه واليدين. (٣) الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله. (٤) ١٥١٢٠- الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سئل

ص : ٤١٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٠٨.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٧١ ح ٥٩٦.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢١٠ ح ٦١٠.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٢ ح ٥٩٨.

عن التيمم فتلا- هذه الآية: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» (١) وقال: «فَاعْبَسُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» (٢) قال: فامسح (٣) على كفيك من حيث موضع القطع، وقال [الله تعالى]: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» (٤)(٥) التهذيب - الاستبصار: اخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦) تفسير العياشي: عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٧) ١٥١٢١- الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن التيمم؟ فقال: إنَّ عمَّار بن ياسر أصابته جنابه فتمسَّك (٨) كما تتمسَّك الدابة، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا عمَّار تمسَّكت كما

ص: ٤٢٠

١- المائدة ٥: ٣٨.

٢- المائدة ٥: ٦.

٣- في التهذيب: وقال: وأمسح، وفي الاستبصار: امسح.

٤- مريم ١٩: ٦٤.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٦٢ ح ٢. المراد بموضع القطع هنا موضعه على مذهب العامة.

٦- التهذيب: ج ١ ص ٢٠٧ ح ٥٩٩ - الاستبصار: ج ١ ص ١٧٠ ح ٥٨٨.

٧- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٢٦٢ الطبعه الحديثه.

٨- التمسَّك: التمرغ في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه. (مجمع البحرين).

تتمعك الدابه؟! فقلت له : كيف التيمم؟ فوضع يده على المسح(١) ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً. ورواه عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب.(٢) ١٥١٢٢- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التيمم؟ قال:(٣) إنَّ عمَّاراً أصابته جناحه فتمعك كما تتمعك الدابه فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) - وهو يهزه به - : يا عمَّار تمعكت كما تتمعك الدابه؟ فقلنا له : فكيف(٤) التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً.(٥) الاستبصار : احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم مثله.(٦)

ص: ٤٢١

-
- ١- المسح : البلاس يقعد عليه، والبلاس: نسيج من الشعر يتخذ بساطاً (أقرب الموارد).
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٦٢ ح ٤.
 - ٣- في الاستبصار : فقال .
 - ٤- في الاستبصار : كيف.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٧ ح ٥٩٨.
 - ٦- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٠ ح ٥٩١.

١٥١٢٣- دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه وصف التيمم فقال : التيمم وضوء الضرورة، فإذا اراد المتيمم ان يتيمم ضرب بكفيه الى الارض ضربه واحده ، ثم نفض احدى يديه بالآخرى، ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه من فوق الحاجب الى اسفل الوجه مرّه واحده، أصاب ما اصاب وبقي ما بقي ثم وضع أصابعه اليسرى على اصابع اليمنى من اصل الاصابع فوق الكف، ثم ردها إلى مقدّمها، ثم وضع اصابعها اليمنى على اليسرى فصنع كما صنع باليسرى على اليمنى مرّه واحده، فكان هذا التيمم هو الوضوء الكامل والغسل من الجنابه .

ثم قال : إنّ عمار بن ياسر أصابته جنبه فتجرّد من ثيابه وأتى صعيداً فتمعّك عليه، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا عمّار تمعّكت تمعّك الحمار؟! قد كان يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك ووجهك، كما قال (عزّوجلّ). (١)
١٥١٢٤- الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي قال : سألته عن التيمم؟ قال : فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الاخرى . (٢)

ص: ٤٢٢

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٠ .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٦٢ ح ٣.

التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، (١) عن محمد بن الحسين مثله. (٢) ١٥١٢٥- التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه وصف التيمم فضرب يديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرّة واحدة. (٣) الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار مثله. (٤) ١٥١٢٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعه قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين. (٥)

ص: ٤٢٣

-
- ١- سقط من سند التهذيب: محمد بن يحيى. وفي سند الاستبصار: محمد بن عيسى بدل محمد بن يحيى، والصحيح ما أثبتناه.
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٠٧ ح ٦٠٠ - الاستبصار: ج ١ ص ١٧٠ ح ٥٨٩.
 - ٣- التهذيب: ج ١ ص ٢١٢ ح ٦١٤.
 - ٤- الاستبصار: ج ١ ص ١٧١ ح ٥٩٤.
 - ٥- التهذيب: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٦٠٢ - الاستبصار: ج ١ ص ١٧٠ ح ٥٩٢.

أقول: يجب حمل هذا الحديث وأمثاله على التقيّه لموافقته مذهب العامّة، وبهذا صرّح بعض الفقهاء كالشيخ البهائي وغيره.

١٥١٢٧- التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التيمم؟ فضرب بكفّيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه الى أطراف الأصابع واحده على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين، والتي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤتمم بالصعيد. (١) الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله. (٢) أقول: هذا الخبر محمول على التقيّه أيضاً لموافقته مذهب العامّة، ولهذا قال بعض الفقهاء: لا يبعد حمل هذا الخبر على التقيّه لأنّ المنقول عن أبي حنيفة والشافعي أنه يمسح من المرفقين الى أطراف الأصابع.

ص: ٤٢٤

١- التهذيب: ج ١ ص ٢١٠ ح ٦١٢.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٧٢ ح ٦٠٠.

باب (١٦) التيمم يكون عن الوضوء والغسل

باب (١٦) التيمم يكون عن الوضوء والغسل ١٥١٢٨- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابه ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال(١): نعم .(٢) التهذيب : علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن التيمم... وذكر مثله.(٣) من لا يحضره الفقيه : سأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبدالله (عليه السلام) عن التيمم... وذكر مثله.(٤)

ص: ٤٢٥

- ١- في التهذيب ح ٤٦٥: قال .
- ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢١٢ ح ٦١٧.
- ٣- التهذيب : ج ١ ص ١٦٢ ح ٤٦٥.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠٧ ح ٢١٦.

باب (١٧) حكم المتيمّم اذا وَجَد الماء بعد الصلاة ١٥١٢٩ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: إذا لم يجد الرّجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ويصلّ، (١) فإذا وجد ماءً (٢) فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى. (٣) التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول:... وذكر مثله (٤). ١٥١٣٠ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل أجنب فتيّم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء؟ فقال : لا يعيد، إن ربّ الماء هو ربّ الصعيد، فقد فعل أحد

ص: ٤٢٦

١- في التهذيب والاستبصار : وليصلّ.

٢- في التهذيب ح ٥٧٢ والاستبصار ح ٥٥٨: الماء.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٦٣ ح ٣.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٥٦ وص ١٩٧ ح ٥٧٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٩ ح ٥٤٩ وص ١٦١ ح ٥٥٨.

الطهورين. (١) ١٥١٣١- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة.

وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان، عن العيص مثل ذلك. (٢) الاستبصار : بهذا الاسناد مثله إلى قوله : ولا يعيد الصلاة. (٣) ١٥١٣٢- التهذيب - الاستبصار : سعد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت؟ فقال : لا تعد الصلاة فإن رب الماء هو رب الصعيد.

فقال له داود بن كثير الرقي: أفاطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال : لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً (٤) ولا في بئر، إن وجدته على

ص: ٤٢٧

١- التهذيب : ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٧١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦١ ح ٥٥٧.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٦٩ و ٥٧٠.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٦١ ح ٥٥٦.

٤- في الاستبصار : لا تطلب لايميناً وشمالاً.

الطريق فتوضاً (١) وإن لم تجده فامض. (٢) قال الشيخ الطوسي : الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة.

١٥١٣٣- التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن ميسره قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صَلَّى (٣) ثم أتى الماء (٤) وعليه شيء من الوقت أيمضى على صلاته؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال : يمضى على صلاته فإنَّ ربَّ الماء هو ربُّ التراب. (٥) من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن ميسره الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون في السفر ... وذكر مثله. (٦) ١٥١٣٤- التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن علي بن اسباط ، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء (٧) وهو في وقت؟

ص: ٤٢٨

-
- ١- في الاستبصار : فتوضاً به .
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٢ ح ٥٨٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٥ ح ٥٧٢.
 - ٣- في الاستبصار: تيمم ثم صَلَّى.
 - ٤- في الفقيه : فلا يجد الماء فيتيمم ويصلى ثم يأتي على الماء.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ١٩٥ ح ٥٦٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٠ ح ٥٥٤ .
 - ٦- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٢١ .
 - ٧- في الاستبصار : واصاب الماء .

قال : قد مضت (١) صلاته وليتطهر. (٢) ١٥١٣٥ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تيمم وصلّى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: ليس عليه إعادة الصلاة. (٣) ١٥١٣٦ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان على (عليه السلام) يقول: من اصابته جنابه فليتيّم إذا لم يجد الماء، فاذا وجد الماء فليغتسل، وليستقبل صلاته (٤).

١٥١٣٧ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، انه كان يفتى من اصابته جنابه أن يتيمّم اذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليغتسل، وليستقبل صلاته (٥).

أقول: المشهور بين الفقهاء جواز التيمّم في سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر في آخر الوقت أو ظن به.

نعم مع العلم بارتفاع العذر يجب التأخير الى آخر الوقت.

فالمسألة لها صور متعددة :

١- أن يكون عالماً ببقاء العذر الى آخر الوقت فيجوز له المبادرة إلى الصلاة .

ص: ٤٢٩

١- في الاستبصار : قال : مضت.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩٥ ح ٥٦٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٠ ح ٥٥٣.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٩٥ ح ٥٦٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٠ ح ٥٥٥.

٤- الجعفریات : ص ٢٣. منهما مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٤١ و ٥٤٢.

٥- الجعفریات : ص ٢٣. منهما مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٤١ و ٥٤٢.

٢- أن يكون عالماً بارتفاع العذر قبل آخر الوقت فيجب التأخير .

٣- أن يحتمل الأمرين، فيجوز له المبادرة مع الظن ببقاء العذر .

وإذا وجد المصلّي الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيمّمه وصلاته معاً، وإن كان بعد الركوع لم يبطل تيمّمه ولا صلّاته.

ولعلّ أخبار الإعادة تُحمل على ما إذا صلّى في أول الوقت مع التيمّم واليأس من زوال العذر وحصول الماء ثم زال العذر فيستحبّ الإعادة.

١٥١٣٨- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في رجل تيمّم فصلّى (١) ثم أصاب الماء؟ فقال : أمّا أنا فكنت فاعلاً، انى كنت أتوضّأ وأعيد. (٢) قال الشيخ الطوسى (رحمه الله) : فالوجه في هذا الخبر أنه تجب الإعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقياً، فاما إذا صلّى في آخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الإعادة .

أقول: ويمكن حمل الإعادة على الاستحباب كما احتمله العلامة المجلسى (رحمه الله) في ملاذ الأخيار : ج ٢ ص ١٣٩.

ص : ٤٣٠

١- في الاستبصار : وصلّى.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٥٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٩ ح ٥٥٠.

باب (١٨) حكم المتيّم اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء

باب (١٨) حكم المتيّم اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء ١٥١٣٩- التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلا، عن المثنى، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل تيّم ثم قام يصلي (١) فمرّ به نهر وقد صلى ركعه؟ قال : فليغتسل وليستقبل الصلاة .

فقلت : إنه قد صلى صلاته كلها؟ قال : لا يعيد. (٢)(٣) ١٥١٤٠- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن عاصم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء فيتيّم ويقوم (٤) في الصلاة فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء؟ فقال : إن كان لم يركع فلينصرف ولتوضأ وإن كان قد ركع فليمض في صلاته . (٥)

ص: ٤٣١

١- في الاستبصار : فصلّى.

٢- في الاستبصار : لا يعيدها.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٢٧٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٨ ح ٥٨١.

٤- في التهذيب : فيتيّم ويقوم، وفي الاستبصار : فيتيّم ويقوم.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٦٤ ح ٥.

التهديب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله . وزاد:

وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن عاصم مثله .

ورواه محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن الحسين (١) اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن عاصم مثله . (٢)
الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثل التهذيب . (٣) ١٥١٤١ - مستطرفات السرائر : نقلاً من نوادر محمد بن
علي بن محبوب، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن عاصم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)
(وسئل) عن رجل تيمّم وقام في الصلاة فأتى بماء؟ قال : إن كان ركع فليمض في صلاته، وإن لم يكن ركع فليصرف وليتوضأ
وليصل . (٤) ١٥١٤٢ - كتاب درست بن أبي منصور: حدثني عبيدالله، عن درست، عن محمد بن حمران، قال: قلت لأبي عبدالله
(عليه السلام) الرجل يتيمم ويدخل في صلاته ثم يمر به الماء؟

ص: ٤٣٢

١- في الاستبصار : الحسين بن الحسن . والظاهر أنّ الصحيح ما في التهذيب .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩١ - ٥٩٣ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٦٦ ح ٥٧٦ - ٥٧٨ .

٤- مستطرفات السرائر : ص ١٠٨ ح ٥٩ . منه بحار الأنوار: ج ٧١ ص ١٦٠ .

قال : فقال : يمضى فى صلاته .(١) ١٥١٤٣- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم قال : قلت [له] : فى رجل لم يُصب الماء وحضرت الصلاة فتميم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلّى؟ قال : لا ولكنه يمضى فى صلاته ولا ينقضها(٢) المكان انه دخلها وهو على طهور بتميم.(٣) قال زراره : فقلت له : دخلها وهو متيمم فصلّى ركعه وأحدث فاصاب ماء؟ قال : يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتميم .(٤) الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد مثله .(٥) ١٥١٤٤- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب، وأخبرنى الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن

ص : ٤٣٣

١- الاصول الستة عشر: ص ١٦١. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٦.

٢- فى الاستبصار : ولا ينقضهما.

٣- فى الاستبصار : على طهر وتيمم .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٥ ح ٥٩٥.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٦٧ ح ٥٨٠.

يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلّى ركعه ثم أحدث فصاب الماء؟ قال: يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم. (١) حمل الحر العاملي في وسائل الشيعة هذا الحديث والذي قبله على التقيّه حيث إنهما يوافقان أشهر مذاهب العامة ويعارضان الأحاديث الكثيره المتواتره التي عمل بها علماء الإماميه .

باب (١٩) كفايه التيمّم ما دام العذر باقياً

باب (١٩) كفايه التيمّم ما دام العذر باقياً ١٥١٤٥ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام) عن أبي ذر (رضي الله عنه) أنّه أتى النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال: يارسول الله هلكتُ، جامعت على غير ماء.

قال: فأمر النبي (صلّى الله عليه وآله) بمحمل (٢) فاستترت به وبماء (٣) فاغتسلت أنا وهي، ثم قال لي: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر

ص: ٤٣٤

١- التهذيب: ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩٤.

٢- المحمل: الهودج (أقرب الموارد).

٣- في التهذيب ح ٥٧٨: ودعا بماء .

سنين. (١) التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، عن أبي ذر (رضى الله عنه) مثله. (٢) بحار الأنوار : أربعين الشهيد - عن محمد بن القاسم بن معيه الحسنى الديباجى، عن السيد على بن عبدالحميد بن فخار الموسوى، عن أبيه، عن جده، عن السيد عبدالحميد بن التقي الحسنى، عن السيد فضل الله بن على الراوندى، عن السيد ذى الفقار بن معد الحسنى، عن الشيخ الصدوق أحمد بن على النجاشى، عن أحمد بن عبدون، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفرى، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن اسماعيل ابن همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن اسماعيل بن أبى زياد السكونى، عن الصادق، عن أبيه، عن آباءه (صلوات الله عليهم)، عن أبى ذر الغفارى (رضى الله عنه) مثله. (٣)

باب (٢٠) وجوب الغسل عند زوال العذر

باب (٢٠) وجوب الغسل عند زوال العذر ١٥١٤٦- من لا يحضره الفقيه : سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله

ص: ٤٣٥

١- التهذيب : ج ١ ص ١٩٤ ح ٥٦١ وص ١٩٩ ح ٥٧٨.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩٤ ح ٥٦١ وص ١٩٩ ح ٥٧٨.

٣- بحار الأنوار : ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٢٩.

(عليه السّلام) عن الرجل تصيبه الجنابه في الليله البارده ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل؟ فقال : يتيمّم ويصلّى، فاذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاه (١) ١٥١٤٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال :

سألته عن رجل أصابته الجنابه في ليله بارده يخاف (٢) على نفسه التلف إن اغتسل؟ قال : يتيمّم ويصلّى (٣) فاذا أمن البرد (٤) اغتسل وأعاد الصلاه (٥) التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين مثله (٦) التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان أو غيره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثل ذلك (٧) أقول: المشهور عند الفقهاء أن من تعمد الجنابه مع كونه خائفه من استعمال الماء فأنه يتيمّم ويصلّى ويستحب له أن يعيد صلاته بعد زوال

ص: ٤٣٦

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٠٩ ح ٢٢٥.

٢- في الاستبصار : ويخاف .

٣- في التهذيب والاستبصار: قال: يتيمّم.

٤- في التهذيب : أمن به البرد.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٦٧ ح ٣.

٦- التهذيب : ج ١ ص ١٩٩ ح ٥٦٧ و ٥٦٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦١ ح ٥٥٩ و ٥٦٠.

٧- التهذيب : ج ١ ص ١٩٩ ح ٥٦٧ و ٥٦٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦١ ح ٥٥٩ و ٥٦٠.

العذر سواء كان في داخل الوقت أو خارجه .

باب (٢١) حكم من كان معه الماء فَنَسَى وتيمّم

باب (٢١) حكم من كان معه الماء فَنَسَى وتيمّم ١٥١٤٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فَنَسَى وتيمّم (١) وصلّى ثم ذكر أن معه ماءً قبل أن يخرج الوقت؟ قال : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

قال : وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماءً؟ قال: نعم. (٢) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. (٣)

باب (٢٢) جواز التيمّم مع وجود ماء يضطر الي شربه

باب (٢٢) جواز التيمّم مع وجود ماء يضطر الي شربه ١٥١٤٩- الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أصابته

ص: ٤٣٧

١- في التهذيب : فتيمم.

٢- الكافي : ج ٣ ص ٦٥ ح ١٠.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢١٢ ح ١١٦.

جنابه فى السفر ولىس معه ماء إلا قليل وخاف (١) إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال : إن خاف عطشاً فلا يهرق (٢) منه قطره، وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب إلى (٣) التهذيب : الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) انه قال : فى رجل... وذكر مثله (٤) ١٥١٥٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، وفضاله، عن الحسين بن عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام):

الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيعتسل به أو يتيمم؟ قال : بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء (٥) ١٥١٥١ - الكافي : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبى يعفور قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ؟

ص: ٤٣٨

١- فى التهذيب : ولىس معه الماء قليل يخاف.

٢- فى التهذيب : فلا يهرق.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٦٥ ح ١.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٤، ح ١٢٦٧.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٢٧٥.

قال : التيمّم أفضل ألا- ترى أنه إنّما جعل عليه نصف الطهورا. (١)(٢) ١٥١٥٢- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه ، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قَلْتَه؟ قال : يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء فان الله (عزّوجلّ) جعلهما طهوراً للماء والصعيد. (٣)

باب (٢٣) كفايه تيمّم واحد لصلوات كثيره

باب (٢٣) كفايه تيمّم واحد لصلوات كثيره ١٥١٥٣ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينه وابن بكير ، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في رجل تيمّم؟ قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء (٤).

١٥١٥٤ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله ، عن

ص : ٤٣٩

١- قوله (عليه السّلام): «نصف الطهور» أى جعل عليه مسح نصف اعضاء الوضوء تخفيفاً، والأمر بالوضوء مع احتياجه الى الماء ينافى التخفيف (مرآه العقول).

٢- الكافي: ج ٣ ص ٦٥ ح ٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٧٤.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٠ ح ٥٧٩.

أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال :

لا بأس بأن يصلى صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يُحْدِثْ أو يُصَبِّ الماء. (١) التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله. (٢) الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله . وفيه: أو يصيب الماء. (٣) ١٥١٥٥ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء. (٤) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله (٥).

ص: ٤٤٠

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٥ .
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٢ .
 - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٦٣ ح ٥٦٧
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٠ ح ٥٨١ .
 - ٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٦٣ ح ٥٦٦ .

١٥٠١٥٦ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال : لا يتمتع بالتيمم إلاّ صلاه واحده ونافلتها. (١) قال الشيخ الطوسى (رحمه الله) بعد تضعيفه للخبر : ثم لو صحّ الخبر لكان محمولاً على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب .

وفى ملاذ الأخيار : والظاهر حملة على التقيه بقريته أن الراوى عامى.

١٥١٥٧- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن على (عليهم السّلام) قال: لا يصلّى بالتيمم إلاّ صلاه واحده ونافلتها. (٢) ١٥١٥٨- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: سمعت أبى يقول: مضت السّنة ألاّ يصلّى بتيمم إلاّ صلاه واحده ونافلتها. (٣)

باب (٢٤) انتقاض التيمّم بالحصول على الماء

باب (٢٤) انتقاض التيمّم بالحصول على الماء ١٥١٥٩ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد

ص: ٤٤١

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٤ ح ٥٦٩.

٢- الجعفریات : ص ٢٣. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٥.

٣- الجعفریات : ص ٢٣. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٥.

ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسين العامري مولى مسعود بن موسى قال : حدثني من سأله (١) عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة؟ قال : يتيمم ويصلي فان تيممه الأول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل (٢).

١٥١٦٠- تفسير العياشي: عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدیر من ماء، أليس الله تعالى يقول: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» (٣)؟ قال : قلت: فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت؟ قال : فقال : قد مضت صلاته.

قال : قلت له : فيصلّي بالتيمم صلاة أخرى؟ قال : إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم (٤). ١٥١٦١- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال: من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من

ص: ٤٤٢

١- الظاهر أنّ المسؤل هو أحد الامامين الباقر أو الصادق (عليهما السلام).

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٥٧.

٣- النساء ٤: ٤٣.

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٠٠ ح ٩٨٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٩٠.

الصلوات ما لم يُحْدِث، أو يجد الماء، فانه اذا مرَّ بالماء، أو وجد انتقض تيممه، فان عدمه بعد ذلك تيمم، وان تيمم في اول الوقت وصلّى ثم وجد الماء وفي الوقت بقيه يمكنه معها أن يتوضأ ويصلّى، توضأ وصلّى، ولم تجزه صلاته بالتيمم اذا وجد الماء وهو في وقت من الصلاه.

قال : وكذلك أن تيمم ولم يصل فوجد الماء وهو في وقت من الصلاه ، انتقض تيممه وعليه أن يتوضأ ويصلّى، وإن دخل في الصلاه بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضأ ويصلّى ان لم يكن ركع فان ركع مضى في صلاته ، فان انصرف منها وهو في وقت توضأ وأعادها، فان مضى الوقت اجزأته. (١)

باب (٢٥) حكم اجتماع جنب ومُحْدِث

باب (٢٥) حكم اجتماع جنب ومُحْدِث ١٥١٦٢- التهذيب : الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب ابن حفص، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنبه وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضأون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضأون؟ فقال : يتوضأون هم ويتيمم الجنب. (٢)

ص: ٤٤٣

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٠. منه بحار الأنوار: ج ٨١ ص ١٦٧.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٩٠ ح ٥٤٨.

أقول: ينبغي أن يُحَمَّلَ هذا الحديث على صورته ما إذا كان الماء ملكاً لجميعهم فهم يستطيعون التوضي من حصتهم من الماء دون الجُنْب فان حصته من الماء لا- يكفيه لغسله، ففي هذا الفرض يجب عليهم الوضوء وعلى المجنب التيمم فيحصل العمل بالحديث وقد نقل العلامة المجلسي عن والده (رحمهما الله) هذا الحمل (١) والله العالم.

باب (٢٦) حكم اجتماع ميّت و جُنْب

باب (٢٦) حكم اجتماع ميّت و جُنْب ١٥١٦٣- التهذيب : على بن محمد، عن محمد بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: الميت والجُنْب يتفقان في مكان واحد لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفى به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال : تيمّم الجنب ويغسل الميت بالماء. (٢) أقول: المشهور بين الفقهاء أن الجُنْب والميت إذا اجتمعا في مكان فيه ماء لا يكفي إلا لأحدهما فان كان الماء ملكاً لأحدهما تعيّن صرفه واستعماله له، وإن كان الماء مباحاً أو لشخص ثالث اذن في استعماله لهما فحينئذ يتعيّن على الجُنْب الغسل وييمّم الميت.

وأما هذا الحديث الذي يقول بتيمّم الجُنْب وتغسيل الميت فقد قال المجلسي (رحمه الله عنه) : يمكن حمله على الجواز أو هذا على ما اذا

ص: ٤٤٤

١- ملاذ الأختيار : ج ٢ ص ١٢٩.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١١٠ ح ٢٨٨.

كان الماء للميت، أو على التقية. (١)

باب (٢٧) تأخير التيمم والصلاه الى آخر الوقت

باب (٢٧) تأخير التيمم والصلاه الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر ١٥١٦٤- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن ابن بكير ، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت، فإذا تخوف أن يفوته فليتمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل. (٢) ١٥١٦٥- قرب الاسناد : محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أجنب ولم يصب الماء، ايتيمم ويصلي؟ قال: لا، حتى آخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض. (٣) ١٥١٦٦- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور؟

ص: ٤٤٥

١- ملاذ الأخيار : ج ١ ص ٤١٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩٤ ح ٥٦٠.

٣- قرب الاسناد : ص ١٧٠ ح ٦٢٣ الطبعة الحديثه . منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٩٩٤

قال : لا بأس فاذا تيمّم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت فإن فاته الماء فلن تفوته الارض. (١) ١٥١٦٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) [قال : سمعته يقول: إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت، فان فاتك الماء لم تفتك (٢) الأرض. (٣) التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى مثله. (٤) ١٥١٦٨ - التهذيب : روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني محمد بن سماعه، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : رجل تيمّم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال : يمضى في الصلاة، واعلم انه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت. (٥) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٤٤٦

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٤ ح ١٢٦٥.
 - ٢- في التهذيب : لاتفتك.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٦٣ ح ١.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٣ ح ٥٨٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٥ ح ٥٧٣.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٣ ح ٥٩٠.

أبى نصر البزنطى مثله (١) ١٥١٦٩- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن عليّ (صلوات الله عليهم) انه قال : لا ينبغي ان يتيمّم من لم يجد الماء الاّ فى آخر الوقت. (٢) أقول: حمل ذلك على صورته رجاء زوال العذر لا مطلقاً.

باب (٢٨) وجوب تيمّم الجنب بدل الغسل وان وجد من الماء

باب (٢٨) وجوب تيمّم الجنب بدل الغسل وان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده ١٥١٧٠- التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن الحسين بن أبى العلا قال :

سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاه أيتوضأ بالماء أو يتيمّم؟ قال : يتيمّم ألا ترى أنّه جعل عليه نصف الطهور. (٣) ١٥١٧١- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) فى رجل اجنب فى سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟

ص: ٤٤٧

١- الاستبصار: ج ١ ص ١٦٦ ح ٥٧٥.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٧.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٤٠٤ ح ١٢٦٦.

قال : يتيمم ولايتوضأ. (١) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٢) ١٥١٧٢ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران و جميل قالوا- : قلنا لأبي عبدالله (عليه السلام) : إمام قوم أصابته جنابه في السفر وليس معه ماءً يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلّي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمم ويصلّي بهم فإن الله (عزّوجلّ) قد جعل التراب طهوراً. (٣) ١٥١٧٣- من لا يحضره الفقيه : سأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن درّاج أبا عبدالله (عليه السلام) عن امام قوم أصابته جنابه في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلّي بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلّي بهم فان الله (عزّوجلّ) جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً. (٤) ١٥١٧٤- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب ، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران و جميل، عن أبي عبدالله

ص: ٤٤٨

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٧٢ و ١٢٧٣.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٧٢ و ١٢٧٣.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٦٦ ح ٣.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠٩ ح ٢٢٤.

(عليه السلام) أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنبه وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أيتوضأ ويصلي بهم؟ (١).

قال: لا، ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً. (٢).

ص: ٤٤٩

١- لعل في الحديث سقطاً والصحيح: أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم، كما في روايه الكافي والفقيه.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٤٠٤ ح ١٢٦٤.

باب (١) نجاسة البول ووجوب غسله عن الثوب أو البدن إذا أصابهما

أبواب النجاسات والأواني باب (١) نجاسة البول ووجوب غسله عن الثوب أو البدن إذا أصابهما ١٥١٧٥ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال : اغسله مرتين. (١) ١٥١٧٦ - التهذيب : بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البول يصيب الثوب؟ فقال : اغسله مرتين. (٢)

ص: ٤٥٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٥١ ح ٧٢١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٥١ ح ٧٢٢.

١٥١٧٧- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن علا، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال : اغسله في المركز (١) مرتين، فان غسلته في ماء جار فمره واحده. (٢) ١٥١٧٨- دعائم الاسلام: روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم) أنه قال في البول يصيب الثوب : يغسل مرتين. (٣) ١٥١٧٩- عوالي اللآلي: روي عن الصادق (عليه السلام) [انه قال] في الثوب يصيبه البول : اغسله مرتين: الأولى للازاله، والثانيه اللانقاء. (٤) ١٥١٨٠- التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي اسحاق النحوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب عليه الماء مرتين. (٥) ١٥١٨١- ذكرى الشيعة : عن العيص بن القاسم قال : سألته (٦) عن

ص: ٤٥١

١- المركز: الاجانه التي تغسل فيها الثياب . (اقرب الموارد).

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧١٧.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١١٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٥٣.

٤- عوالي اللآلي: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣١. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٥٣.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٩ ح ٧١٦.

٦- الظاهر ان الضمير يرجع الى الامام الصادق (عليه السلام).

رجل أصابه قطره من طشت فيه وُضوء؟ (١) فقال : إن كان من بول، أو قذر، فيغسل ما أصابه (٢) المعتبر: روى العيص بن القاسم قال : ... وذكر مثله (٣)

باب (٢) حكم بول الصبي اذا أصاب الثوب

باب (٢) حكم بول الصبي اذا أصاب الثوب ١٥١٨٢- الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن بول الصبي؟ قال : تصبّ عليه الماء، وإن كان قد أكل فاغسله (٤) غسلًا، والغلام والجارية [في ذلك] (٥) شرع سواء (٦) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٧) الاستبصار : روى محمد بن يعقوب، عن علي مثله (٨)

ص: ٤٥٢

- ١- الوُضوء: هو هنا غسله النجس سواء كان بولاً أو غيره فينبغي الاجتناب عنه .
- ٢- ذكرى الشيعة : ص ٩.
- ٣- المعتبر : ج ١ ص ٩٠. منهما وسائل الشيعة : ج ١ ص ١٥٦.
- ٤- في التهذيب : فاغسله بالماء.
- ٥- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب والاستبصار .
- ٦- الكافي: ج ٣ ص ٥٦ ح ٦. وشرع وشرع: أي سواء (اقرب الموارد).
- ٧- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٩ ح ٧١٥.
- ٨- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٣ ح ٦٠٢.

١٥١٨٣- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعه قال : سألته عن بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال: اغسله.

فقلت(١) : فان لم أجد مكانه؟ قال : اغسل الثوب كله.(٢) الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله.(٣) ١٥١٨٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال : صبَّ عليه الماء مرتين فانما هو ماء .

وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال : اغسله مرتين.

وسألته عن الصبي يبول على الثوب؟ قال : يصب(٤) عليه الماء قليلا ثم يعصره.(٥) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

ص: ٤٥٣

١- في الاستبصار : قلت.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٥١ ح ٧٢٣.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٤ ح ٦٠٤.

٤- في التهذيب والاستبصار : نصب.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٥ ح ١.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله . وفيه : ثم تعصره. (١) الاستبصار : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الصبي يبول... وذكر مثله وفيه : ثم تعصره. (٢) ١٥١٨٥- نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال علي (عليه السّلام) : بال الحسن والحسين (عليهما السّلام) علي ثوب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما عن ثوبه. (٣) الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) نحوه. (٤) ١٥١٨٦- دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام) فى بول الصبى يُصَبُّ عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر. (٥) ١٥١٨٧- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال : لَبَن الجارىه وبولها يُغسل منه الثوب قبل أن تطعم لان لبنها يخرج من مثانه أمها، ولبن الغلام

ص: ٤٥٤

-
- ١- التهذيب: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٧١٤.
 - ٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٤ ح ٦٠٣.
 - ٣- نوادر الراوندى : ص ٣٩. منه بحار الأنوار : ج ٨٠ ص ١٠٤ .
 - ٤- الجعفریات: ص ١٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٥٤.
 - ٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١١٧. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٥.

لا يغسل منه الثوب ولا- من بوله (١) قبل أن يطعم لـ ابن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين. (٢) الاستبصار: الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله. (٣) علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم مثله. (٤) الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) ان علياً (عليه السّلام) قال: ... وذكر مثله. (٥) أقول: الحديث ضعيفٌ على المشهور بين الفقهاء، والمقصود من «لبن الجارية» هو لبن الأم التي ولدت بنتاً وتُرضعه، ولا خلاف بين الفقهاء في طهاره لبن الأم.

وأما بول الصبي الذي لم يتغذَّ بالطعام فنجس، باجماع الفقهاء، ويجب غسله، والمشهور بينهم كفايه صبَّ الماء عليه مرَّة واحدة ، واحتاط بعضهم بلزوم الصَّب مرّتين.

أمّا التعليل المذكور في الحديث - من أن لبن الجارية يخرج من مثانه أمّها ولبن الصبي يخرج من العضدين والمنكبين - فلم يتّضح لنا معناه ، ونردُّ علمه الى أهله.

ص: ٤٥٥

١- في الاستبصار وعلل الشرايع : ولا بوله.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧١٨.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٣ ح ٦٠١.

٤- علل الشرايع: ص ٢٩٤ ح ١.

٥- الجعفریات: ص ١٢.

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): ما تضمّن هذا الخبر من أن بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم معناه أنه يكفي أن يُصبّ عليه الماء وإن لم يعصر .

١٥١٨٨- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انه سئل عن طشت فيه زعفران بال فيه صبي؟ فقال : يصبغوا ثوبهم ثم يغسلوه، فاذا الماء قد طهر الثوب.(١)

باب (٣) حكم ثوب المرضعه إذا أصابه بول الرضيع

باب (٣) حكم ثوب المرضعه إذا أصابه بول الرضيع ١٥١٨٩- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميره، عن أبي حفص، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : سئل عن امرأة ليس لها إلّا- قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال : تغسل القميص في اليوم مره.(٢) من لا يحضره الفقيه : سئل (عليه السّلام) عن امرأة ... وذكر مثله.(٣)

باب (٤) نجاسة بول كلّ ما لا يؤكل لحمه من غير الطيور

باب (٤) نجاسة بول كلّ ما لا يؤكل لحمه من غير الطيور ١٥١٩٠- الكافي : علي بن محمد، عن عبدالله بن سنان ، عن

ص: ٤٥٦

١- الجعفریات: ص ٢٣. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢١١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧١٩.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٧٠ ح ١٤١.

أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه. (١) ١٥١٩١ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام) :

اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. (٢) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله. (٣) ١٥١٩٢ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة أنّه قال : فى كتاب سماعه رفعه إلى أبى عبدالله (عليه السّلام) إن أصاب الثوب شىء من بول السنور فلاتصحّ (٤) الصلاة فيه حتّى تغسله. (٥) الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إن أصاب الثوب ... وذكر مثله. (٦)

ص: ٤٥٧

-
- ١- الكافى : ج ٣ ص ٤٠٦ ح ١٢.
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٧ ح ٣.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٤ ح ٧٧٠.
 - ٤- فى التهذيب : فلاتصلح، وفى الكافى ح ٨: فلا يصلح. والسّنور: الهر (لسان العرب).
 - ٥- الكافى: ج ٣ ص ٥٦ ح ٥.
 - ٦- الكافى: ج ٣ ص ٥٨ ح ٨ - التهذيب : ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٣٢٩.

باب (٥) نجاسة المنى ووجوب غسل ما أصابه

باب (٥) نجاسه المنى ووجوب غسل ما أصابه ١٥١٩٣-الكافي : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن المنى يصيب الثوب؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله، وإن (١) خفى عليك مكانه فاغسله كله. (٢) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيدالله، عن عدّه من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله. (٣) ١٥١٩٤- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المذى يصيب الثوب؟ فقال : ينضح بالماء إن شاء .

وقال فى المنى يصيب الثوب؟ قال : ان عرفت مكانه فاغسله، وان خفى عليك فاغسله كله. (٤)

ص: ٤٥٨

١- فى التهذيب : فان.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٣ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٥١ ح ٧٢٥.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٧٨.

١٥١٩٥-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألته عن المنى يصيب الثوب؟ قال : اغسل الثوب كله اذا خفى عليك مكانه قليلا كان أو كثيراً.(١) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيدالله، عن عده من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله.(٢) ١٥١٩٦ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسه بن مصعب قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المنى يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه؟ قال : يغسله كله وان علم مكانه فليغسله.(٣) ١٥١٩٦ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء(٤) فليغسل الذي أصابه ، وإن(٥) ظن

ص : ٤٥٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٤ ح ٣.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٥٢ ح ٧٢٧.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٢ ح ٧٢٩.

٤- في التهذيب : منى.

٥- في التهذيب: فان.

أنه أصابه شيء (١) ولم يستيقن ولم ير مكانه فليضحه بالماء، وان يستيقن (٢) أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه أحسن. (٣) التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيدالله، عن عده من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٤)

باب (٦) نجاسة الخمر والنبذ المسكر

باب (٦) نجاسة الخمر والنبذ المسكر ١٥١٩٨- الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب (٥) عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك روى زرارته، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في الخمر يصيب ثوب الرجل (٦) أنهما قالوا: لا بأس بأن (٧) يصلّي فيه إنما حرم شربها.

ص: ٤٦٠

- ١- في التهذيب: منى.
- ٢- في التهذيب: استيقن.
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٤ ح ٤.
- ٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٥٢ ح ٧٢٨.
- ٥- في الاستبصار: قرأت في كتاب كتبه.
- ٦- في الاستبصار: الثوب والرجل.
- ٧- في التهذيب والاستبصار: أن.

وروى غير زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن (١) صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمنى ما آخذ به؟ فوقّع بخطه (عليه السلام) [وقرأته] (٢) خذ بقول أبي عبدالله (عليه السلام). (٣) التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد مثله. (٤) ١٥١٩٩ - الكافى : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان (٥) لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن (٦) صليت فيه فأعد صلاتك. (٧) التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله. (٨)

ص: ٤٦١

- ١- فى الاستبصار : فاغسل كله فان.
- ٢- ما بين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار .
- ٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٧ ح ١٤.
- ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٨١ ح ٨٢٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٠ ح ٦٦٩.
- ٥- فى التهذيب والاستبصار : وإن
- ٦- فى التهذيب والاستبصار : فان .
- ٧- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٥ ح ٤.
- ٨- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٨ ح ٨١٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٩ ح ٦٦١.

١٥٢٠٠- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لاتصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لاتدخله ولا تصلّ في ثوب قد أصابه (١) خمر أو مسكر حتى تُغسل. (٢) الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله. (٣) ١٥٢٠١- الكافي : محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي جميل (٤) البصرى قال : كنت مع يونس ببغداد وأنا امشى معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك (٥) حتى زالت الشمس فقلت له : يا أبا محمد ألا تصلّي؟ قال : فقال : ليس اريد أن اصلي (٦) حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي .

فقلت له: هذا رأى رأيته أو شىء ترويه؟

ص: ٤٦٢

-
- ١- فى الاستبصار : فى ثوب أصابه.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٨ ح ٨١٧.
 - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٨٩ ح ٦٦٠.
 - ٤- فى التهذيب : أبى جميله.
 - ٥- فى التهذيب : لذلك.
 - ٦- فى التهذيب : فقال لى ليس اريد اصلى . والصحيح: لست أريد أن أصلى .

فقال : أخبرني هشام بن الحكم انه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الفقاع؟ فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول، فاذا أصاب ثوبك فاغسله (١) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢) ١٥٢٠٢- الكافي : محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن ذكره، عن أبي جميله البصرى قال : كنت مع يونس ببغداد فيينا أنا أمشى معه فى السوق اذ فتح صاحب الفقّاع فقّاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : ألا تصلّى [يا أبا محمد]؟ فقال : ليس اريد أن اصلّى حتى ارجع الى البيت فاغسل (٣) هذا الخمر من ثوبى.

قال : فقلت له (٤) : هذا رأيك أو شىء ترويه؟ (٥) فقال : أخبرني هشام بن الحكم انه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الفقاع؟ فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول، فاذا (٦) اصاب ثوبك فاغسله (٧).

ص: ٤٦٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٧ ح ١٥.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٢ ح ٨٢٨.

٣- فى التهذيب والاستبصار : واغسل.

٤- فى التهذيب : قال : قلت.

٥- فى الاستبصار : رويته.

٦- فى التهذيب والاستبصار : واذا.

٧- الكافي: ج ٦ ص ٤٢٣ ح ٧.

التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين (١) عن أبي سعيد، عن أبي جميل البصرى قال : كنت مع يونس ابن عبدالرحمن بغداد وأنا أمشى معه فى السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب يونس ... وذكر مثله (٢) مستدرک الوسائل : الشيخ الطوسى (رحمه الله) فى رساله تحريم الفقاع: اخبرنى جماعه، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن أبي جميل المصرى قال: ... وذكر مثله (٣) أيها القارئ الكريم: فى مقابل هذه الأحاديث المصرّحه بتنجس الثوب اذا أصابه الخمر أو المسكر، نجد بعض الأحاديث الأخرى المصرّحه بعدم ذلك، وقد حمل الشيخ الطوسى هذه الطائفة الثانيه من الأحاديث على التقيّه لانها موافقه لمذهب العامه فلا بدّ أن تكون قد صدرت فى ظروف خاصه، واليك بعض تلك الأحاديث :

١٥٢٠٣- التهذيب : روى أحمد، عن أبي عبدالله البرقى، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن بن أبي ساره قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): ان أصاب ثوبى شىء من الخمر اصلّى فيه قبل أن اغسله؟ فقال(٤): لا بأس ان الثوب لا يسكر. (٥)

ص: ٤٦٤

١- فى الاستبصار : أحمد بن الحسن.

٢- التهذيب : ج ٩ ص ١٢٥ ح ٥٤٤ - الاستبصار : ج ٤ ص ٩٦ ح ٣٧٣.

٣- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٨٥ ح ٥.

٤- فى الاستبصار : قال.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٢.

الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد البرقي، عن محمد بن أبي عمير مثله. (١) ١٥٢٠٤ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن صالح بن سبابه ، عن الحسن بن أبي ساره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمُرُّ ساقيتهم فيصبّ علي ثيابي الخمر؟ فقال(٢): لا- بأس به إلا- أن تشتهي أن تغسله لاثره.(٣)(٤) ١٥٢٠٥- قرب الاسناد : احمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخمر والنيذ والمسكر يصيب ثوبي، أغسله أو أصلي فيه؟ قال : صلّ فيه إلا أن تقدّره فتغسل منه موضع الاثر، إنّ الله تبارك وتعالى) إنّما حرّم شربها.(٥) ١٥٢٠٦ - التهذيب - الاستبصار : روى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير

ص: ٤٦٥

١- الاستبصار : ج ١ ص ١٨٩ ح ٦٦٤.

٢- في الاستبصار : قال.

٣- في الاستبصار : إلا أن تشتهي تغسله.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٠ ح ٦٦٦.

٥- قرب الاسناد: ص ١٦٣ ح ٥٩٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٢ ص ١٠٥٨.

قال : سأل رجل أبا عبد الله (عليه السّلام) وأنا عنده عن المسكر والنيذ يصيب الثوب؟ فقال(١) : لا بأس .(٢) ١٥٢٠٧- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسن، عن ايوب بن نوح، عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال : حدثني الحسين بن موسى الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى؟ فقال : لا بأس.(٣)

باب(٧) نجاسه أواني الخمر وكيفيه تطهيرها

باب (٧) نجاسه أواني الخمر وكيفيه تطهيرها ١٥٢٠٨- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته عن الدنّ(٤) يكون فيه الخمر هل يصلح أن

ص: ٤٦٦

١- في الاستبصار : قال .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٩٠ ح ٦٦٥.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٩٠ ح ٦٦٧.

٤- الدنّ: أصغر من الحَبّ لا يقعد - أى لا يستقر على الأرض - الا أن يحفر له. (لسان العرب).

يكون فيه الخل أو ماء كامخ(١) أو زيتون؟ فقال : إذا غسل فلا بأس.

وعن الابرئق يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال : إذا غسل فلا بأس .

وقال فى قدح أو اناء يشرب فيه الخمر؟ قال : تغسله ثلاث مرات.

سئل ايجزیه أن یصب فيه الماء؟ قال : لايجزیه حتى یدلكه بیده ویغسله ثلاث مرات.(٢)

باب(٨) حکم بصاق شارب الخمر

باب (٨) حکم بصاق شارب الخمر ١٥٢٠٩- التهذيب - الاستبصار : سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف وعبدالله بن الصلت، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن عبد الحميد بن أبى الديلم قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبى(٣) من بصاقه؟ فقال : ليس بشىء.(٤)

ص: ٤٦٧

١- الكامخ: ادام يؤتدم به يقال له المرّى ويقال هو الردىء منه وخصّه بعضهم بالمخلّلات التى تستعمل لتشهى الطعام. (اقرب الموارد).

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٣ ح ٨٣٠.

٣- فى الاستبصار : فبصق على ثوبى.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٢ ح ٨٢٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩١ ح ٦٧٠.

١٥٢١٠- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن أبي الديلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل يشرب الخمر فيزق فأصاب ثوبى من بزاقه؟ فقال: ليس بشىء. (١) أقول: الظاهر ان السؤال عن حكم بصاقه بصورة عامه لاجين شربه للخمر وامتزاج لعابه به .

باب (٩) حكم البدن اذا أصابه شىء من الكلب

باب (٩) حكم البدن اذا أصابه شىء من الكلب ١٥٢١١- الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال : يغسل المكان الذى أصابه. (٢) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد مثله. (٣) ١٠٢١٢ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبى

ص: ٤٦٨

١- التهذيب : ج ٩ ص ١١٥ ح ٤٩٨.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٦٠ ح ٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٠ ح ٧٥٨.

جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الانسان؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه. (١) ١٥٢١٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكلب السلوقي؟ (٢) قال: إذا مسسته فاغسل يدك. (٣) أقول: ينبغي حمل هذه الأحاديث على ما إذا كان إصابه الكلب الجسد الانسان مع الرطوبة، وأما إذا كان جافاً فلا يجب غسله لعدم سرايه نجاسته.

باب (١٠) حكم الثوب اذا أصابه الكلب

باب (١٠) حكم الثوب اذا أصابه الكلب ١٥٢١٤ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد، عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا مسّ ثوبك الكلب (٤) فان كان يابساً فانضحه، وإن كان

ص: ٤٦٩

١- التهذيب: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٧٦٢.

٢- السلوق: قريه باليمن ينسب إليها الدروع والكلاب (مجمع البحرين).

٣- الكافي: ج ٦ ص ٥٥٣ ح ١٢.

٤- في التهذيب: ثوبك كلب.

رطباً فاغسله. (١) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أخبره مثله. (٢) ١٥٢١٥- التهذيب : بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الكلب يصيب الثوب؟ قال : أنضحه، وان كان رطباً فاغسله. (٣) ١٥٢١٦- التهذيب : بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، وان مسّه جافاً فاصب عليه الماء.

قلت : لم صار بهذه المنزله؟ قال : لأن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بقتلها. (٤) قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) : وفي بعض النسخ : «بغسلها» ولعلّه أ صوب.

ولعلّ مراد السائل - على نسخه الغسل - السؤال عن علّه الغسل؟

ص : ٤٧٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٦٠ ح ١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٠ ح ٧٥٦.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٠ ح ٧٥٧.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٦١ ح ٧٥٩.

فأجاب (عليه السّلام) بأنّ علته أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) به... (١).

باب (١١) نجاسة الخنزير وحكم استعمال شعره وجلده

باب (١١) نجاسة الخنزير وحكم استعمال شعره وجلده ١٥٢١٧- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان الاسكاف قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شعر الخنزير يخز به؟ (٢). قال : لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى. (٣). أقول: الشّعْر لا تحلّه الحياه لذلك جاز أخذه للنسيج، وبما أنه نجس لذلك أمر الإمام (عليه السّلام) بغسل يده قبل الصلاه.

١٥٢١٨- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن أيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن برد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلّى (٤) وفي يده شيء منه؟ قال : لا ينبغي له (٥) ان يصلّى وفي يده منه شيء.

وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم

ص : ٤٧١

١- ملاذ الأخبار : ج ٢ ص ٣٦٩.

٢- الخزّ: ما نسج من الصوف والحريير (اقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ٩ ص ٨٥ ح ٣٥٧.

٤- في الفقيه: فصلّى.

٥- في الفقيه : فقال : لا ينبغي .

يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه. (١) من لا يحضره الفقيه : في روايه عبدالله بن المغيره، عن برد مثله. (٢) أقول : الذي عليه أكثر الفقهاء المتأخرين هو جواز استعمال شعر الخنزير وجلده في غير ما يشترط فيه الطهاره من دون تقييد بحال الضروره، لكن لا تجوز الصلاه في شىء منه سواء في ذلك الشعر وغيره لكونه نجس العين محرّم الأكل، هذا وقد صرح بعض الفقهاء المتقدمين بحرمه استعمالهما في غير الصلاه أيضاً للضروره منهم المحقق الحلبي في الشرايع.

١٥٢١٩- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران ، عن أيوب، عن صفوان، عن برد الاسكاف قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يعمل به؟ فقال : خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخاره جديده ليله بارده فان جمداً فلا تعمل به، وأن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاه.

قلت : ووضوء؟ قال : لا، اغسل يدك كما تمس الكلب. (٣) ١٥٢٢٠- التهذيب : روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن

ص : ٤٧٢

١- التهذيب : ج ٩ ص ٨٥ ح ٣٥٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٩ ح ٤٢٢٥.

٣- التهذيب : ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١١٣٠.

اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن برد الاسكاف قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : انى رجل خزاز(١) لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز(٢) به؟ قال : خذ منه وبره فاجعلها فى فخاره ثم أوقد تحتها حتى يذهب(٣) دسمه ثم اعمل به.(٤) من لا يحضره الفقيه: روى حنان بن سدير ، عن برد الاسكاف مثله .(٥) ١٥٢٢١-الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ(٦) من ذلك الماء؟ قال : لا بأس.(٧) التهذيب : أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.(٨) أقول: حمل الشيخ الطوسى (رحمه الله) هذا الحديث على أنه

ص: ٤٧٣

١- فى الفقيه : خراز .

٢- فى الفقيه : نخرز. والخرز هو كالخياطه فى الثاب (المصباح المنير).

٣- فى الفقيه : حتى تذهب.

٤- التهذيب : ج ٩ ص ٨٤ ح ٣٥٥.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٤٢٢٤.

٦- فى التهذيب: أيتوضأ.

٧- الكافى: ج ٣ ص ٦ ج ١٠.

٨- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٩ ح ١٢٨٩.

إذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل لكان مُفسداً له.

١٥٢٢٢- التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن أبى زياد النهدى، عن زراره قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن جلد الخنزير يُجعل دلوّاً يستقى به الماء؟ قال : لا بأس. (١)(٢) من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السّلام) عن جلد الخنزير ... وذكر مثله. (٣) قال الشيخ الطوسى (رحمه الله) : الوجه فى هذا الخبر انه لا بأس بأن يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء فى الوضوء ولا الشرب بل يستعمل فى غير ذلك من سقى الدواب والبهائم وما أشبه دلائى.

ص: ٤٧٤

١- فى الفقيه : فقال : لا بأس به .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤١٣ ح ١٣٠١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠ ح ١٤.

باب (١٢) النهى عن لحم الجلال ولبنه وحكم عرقه

باب (١٢) النهى عن لحم الجلال ولبنه وحكم عرقه ١٥٢٢٣ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات [وهى التى تأكل العذره] وان اصابك (١) من عرقها فاغسله. (٢) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله. (٣) ١٥٢٢٤ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال :

لاتشرب من البان الابل الجلاله، وان اصابك شىء من عرقها فاغسله. (٤) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله. (٥)

ص: ٤٧٥

١- فى التهذيب : اللحوم الجلاله وان اصابك.

٢- الكافى: ج ٦ ص ٢٥٠ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٣ ح ٧٦٨.

٤- الكافى: ج ٦ ص ٢٥١ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٧٦٧.

١٥٢٢٥- من لا يحضره الفقيه : نهى أبو عبدالله (عليه السلام) عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها، فقال : إن أصابك شيء من عرقها فاغسله. (١)

باب (١٣) عدم طهاره جلد الميتة بالدباغه

باب (١٣) عدم طهاره جلد الميتة بالدباغه ١٥٢٢٦ - الكافي : على بن محمد، عن عبدالله بن اسحاق العلوى، عن الحسن بن على، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : أتى ادخل سوق المسلمين - اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام - فاشترى منهم الفراء للتجاره فاقول لصاحبها: اليس هى ذكته؟ فيقول:

بلى، فهل يصلح لى أن أبيعها على أنها ذكته؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط لى الذى (٢) اشتريتها منه انها ذكته.

قلت: وما أفسد ذلك؟ قال : استحلال أهل العراق للميته، وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلا على رسول الله (صلى الله عليه وآله). (٣)

ص: ٤٧٦

-
- ١- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٣٧ ضمن حديث ٤١٩٩٩.
 - ٢- فى التهذيب : شرط الذى.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٨ ح ٥.

التهديب : محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله. (١) ١٥٢٢٧- الكافي : محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن علي بن المغيرة (٢) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك الميتة يُنتفع بشيء منها؟ قال (٣): لا.

قلت : بلغنا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرّ بشاه ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشاه إذ لم (٤) ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟ قال (٥): تلك شاه [كانت] لسودة بنت زمعه زوج النبي (صلى الله عليه وآله)، وكانت شاه مهزوله لا-ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها - أن تذكى. (٦)(٧) التهديب : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره، عن

ص: ٤٧٧

- ١- التهديب : ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٧٩٨.
- ٢- فى الكافى ج ٦: على بن أبى المغيرة.
- ٣- فى الكافى ج ٦: فقال.
- ٤- فى الكافى ج ٦: اذا لم. وكذا فى المورد التالى.
- ٥- فى التهديب : فقال.
- ٦- فى التهديب والكافى ج ٦: أى تذكى .
- ٧- الكافى: ج ٣ ص ٣٩٨ ح ٦. والإهاب : الجلد (مجمع البحرين).

أحمد بن محمد مثله (١) الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (٢) ١٥٢٢٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن يونس، عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : السخلة التي مرّ بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهي ميتة وقال (٣) : ما ضرّ أهلها لو انتفعوا باهابها؟ [قال] : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لم تكن ميتة - يا أبا مريم - ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما كان على أهلها لو انتفعوا باهابها. (٤) من لا يحضره الفقيه : روى يونس بن يعقوب، عن أبي مريم مثله (٥) ١٥٢٢٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال : سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال : اذا رميته وسميت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا. (٦) ١٥٢٣٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جلد شاه ميتة

ص : ٤٧٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٧٩٩.

٢- الكافي : ج ٦ ص ٢٥٩ ح ٧.

٣- في الفقيه : فقال.

٤- التهذيب : ج ٩ ص ٧٩ ح ٣٣٥.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤١ ح ٤٢١٠.

٦- التهذيب : ج ٩ ص ٧٩ ح ٣٣٩.

يدبغ فيصّب فيه اللبن أو الماء فاشرب منه وأتوضأ؟ قال : نعم وقال : يدبغ فينتفع به (١) ولا يصلى فيه.

قال حسين: وسأله أبي عن الأنفحة تكون في بطن العناق (٢) أو الجدى وهو ميت؟ فقال : لا بأس به.

قال حسين: وسأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه؟ قال : لا بأس.

وقال : عظام الفيل تجعل شطر نجاً؟ قال : لا بأس بمسها.

وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً.

وقال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ فقال : لا بأس بأكلها. (٣) الاستبصار : بهذا الاسناد مثله الى قوله : لا بأس به. (٤) ١٥٢٣١ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن الحسن،

ص : ٤٧٩

١- في الاستبصار: وينتفع به.

٢- الأنفحة : شىء يستخرج من بطن الجدى قبل أن يطعم غير اللبن، أصفر فيعصر في صوفه مبتله في اللبن فيغلظ كالجبين. والعناق : الانثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول (أقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ٩ ص ٧٨ ح ٣٣٢.

٤- الاستبصار : ج ٤ ص ٩٠ - ٣٤٣.

عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال: [و] ان لم تمسه فهو أفضل. (١)

١٥٢٣٢- من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيه. (٢) أقول: هذه الأخبار الأخيره محموله على التقية لأنها مخالفة لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) وهو عدم طهاره جلد الميتة بالدباغه، فلا يمكن الاستناد إليها.

١٥٢٣٣- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الصلاه بجلود الميتة وان دبغت، وقال: الميتة نجس وان دبغت. (٣) ١٥٢٣٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه كره شعر الانسان وقال: كل شيء سقط من الإنسان فهو ميتة، وكذلك كل شيء سقط من اعضاء الحيوان - وهي احياء - فهو ميتة لا يؤكل. (٤)

ص: ٤٨٠

-
- ١- التهذيب: ج ٩ ص ٧٨ ح ٣٣٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٩٠ ح ٣٤٤.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١ ح ١٥.
 - ٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٩٢.
 - ٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٩٥.

باب (١٤) نجاسه إليه الضأن المقطوعه من الحي ١٥٢٣٥- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء: إنها ميتة. (١) ١٥٢٣٦ - الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الكاهلي قال: سألت رجلاً أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده يوماً (٢) عن قطع أليات الغنم؟ فقال (٣): لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها (٤) مالك، ثم قال (عليه السلام): إن في كتاب علي (عليه السلام) أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به. (٥) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٤٨١

١- الكافي: ج ٦ ص ٢٥٥ ح ٢.

٢- في التهذيب : وأنا عنده .

٣- في الفقيه : قال.

٤- في الفقيه : إنما تصلح به . والمعنى جواز القطع لجواز الانتفاع به .

٥- الكافي: ج ٦ ص ٢٥٤ ح ١.

٦- التهذيب : ج ٩ ص ٧٨ ح ٣٣٠.

السلام) قال: سأله رجل وأنا عنده ... وذكر مثله (١).

باب (١٥) الدماء التي لا تُعفى في الصلاة

باب (١٥) الدماء التي لا تُعفى في الصلاة ١٥٢٣٧ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله وأبي جعفر (عليهما السلام) قالاً: لا تعاد الصلاة من دم لم يبصره إلا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب آن رآه وإن لم يره سواء.

وروى هذا الحديث، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد ابن يحيى الأشعري، وزاد فيه: وسالته امرأه أنّ بثوبى دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره؟ فقال : اصبغيه بمشق. (٢)(٣) ١٥٢٣٨ - الكافي : أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن أبي سعيد المكارى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر (صلوات الله عليهما)

ص: ٤٨٢

-
- ١- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٢٩ ح ٤١٧٦.
 - ٢- المشق: المَغْرَه وهو الطين الأحمر يصبغ به (أقرب الموارد).
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٧ ح ٧٤٥ و٧٤٦.

قال : لانعاد الصلاه من دم لم تبصره غير دم الحيض فإن قليله وكثيره فى الثوب إن رآه أو لم يره سواء. (١) أقول: معنى الحديث - والله العالم - أن الدم اذا أصاب الانسان فلم ير موضعه فى بدنه أو ثوبه لقلته، فصلّى فصلاته صحيحه إلا اذا كان الدم دم الحيض فانه غير معفو عنه فى الصلاه وإن كان قليلاً جداً وعلى هذا فتوى الفقهاء قديماً وحديثاً.

١٥٢٣٩ - التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن السندي، عن على ابن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن أبى منصور قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): امرأه أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى اثر الدم فى ثوبها؟ فقال : قل لها: تصبغه بمشق حتى يختلط. (٢) ١٥٢٤٠ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن أبيه رفعه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان فى ثوبك شبه النّضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله. (٣) أقول: هذا الحديث ضعيف السّند لكونه مرفوعاً فلا يُستدلُّ به ، ولم يُفرّق الفقهاء - فى الدم المعفو عنه فى الصلاه - بين دم الانسان

ص: ٤٨٣

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٥ ح ٣.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٠١.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٩ ح ٧.

نفسه وبين دم غيره، ولم يُنقل الخلاف في ذلك إلا- عن الشيخ يوسف البحراني - صاحب الحدائق الناضره - والأمين الاسترآبادى، حيث افتيا استناداً إلى هذه الروايه المرفوعه، والله العالم.

باب (١٦) ما يُفسد الماء من الميته

باب (١٦) ما يُفسد الماء من الميته ١٥٢٤١- الكافى : محمد بن يحيى رفعه ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : لا يفسد الماء إلا ما كان (١) له نفس سائله. (٢) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله. (٣) التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله. (٤) الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله. (٥)

ص: ٤٨٤

-
- ١- فى التهذيب : ما كانت.
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ٥ ح ٤. ونفس سائله: أى دم سائل - وهو الذى يخرج دمه بقوه ودفع عند قطع عرقه - وما لا- نفس له كالذباب ونحوه (مجمع البحرين).
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٣١ ح ٦٦٨.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٣١ ح ٦٦٩.
 - ٥- الاستبصار : ج ١ ص ٢٦ ح ٦٧.

باب (١٧) نجاسه الزيت إذا مات فيه ماله نفس سائله ١٥٢٤٢- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام) في الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء له دم(١) فمات فيه : استسر جوه، فمن مسه فليغسل يده ، واذا مس الثوب أو مسح يده في الثوب أو أصابه منه شيء، فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب، أو مسح يده في الثوب، يغسل ذلك خاصه.(٢) ١٥٢٤٣- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت؟ قال : الزيت خاصه يبيعه لمن يعمله صابوناً.(٣) نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال : سئل علي (عليه السلام) عن الزيت ... وذكر مثله.(٤) ١٥٢٤٤- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سئل عن فأره وقعت في سمن؟ قال : ان كان جامداً ألقيت وما حولها وأكل الباقي، وان كان

ص: ٤٨٥

١- أى له دم دافق حين ذبحه.

٢- الجعفریات : ص ٢٦. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢١١.

٣- الجعفریات : ص ٢٦. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢١١.

٤- نوادر الراوندى: ص ٥٠.

مائعاً فسد كله ويستصبح به.

قال : وسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه؟ قال : إن كان ذائباً أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن .

وقال : في الخنفساء والعقرب والذباب والصرار (١) وكلّ شيء لادم فيه يموت في الطعام لا يفسده؟ وقال : في الزيت يعمل إن شاء صابوناً. (٢) ١٥٢٤٥- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن السمن يقع فيه الميتة؟ فقال : إن كان جامداً فألق ما حوله وكلّ الباقي .

فقلت: الزيت؟ فقال : اسرج به. (٣) ١٥٢٤٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : جرد مات في سمن أو زيت أو عسل؟ فقال (عليه السلام) : أما السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله، والزيت يستصبح به. (٤)(٥)

ص: ٤٨٦

-
- ١- صرّار الليل: الصرصر، حيوان فيه شبه من الجراد قفّاز يصيح صياحاً رقيقاً وأكثر صياحه في الليل (اقرب الموارد).
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢١١.
 - ٣- التهذيب : ج ٩ ص ٨٥ ح ٣٥٨.
 - ٤- في التهذيب : وأما الزيت فتستصبح به.
 - ٥- الكافي: ج ٦ ص ٢٦١ ج ٢.

التهديب : أحمد بن محمد مثله. وزاد: وقال في بيع ذلك الزيت : تبعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به. (١) ١٥٢٤٧- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفأره والدائه تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟ فقال : إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا، وإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان ثرداً (٢) فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابه ماتت عليه. (٣) ١٥٢٤٨- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفأره (٤) تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً؟ فقال : لا بأس بأكله.

وعن الفأره تموت في السمن والعسل؟ فقال : قال علي (عليه السلام) : خذ ما حولها وكل بقيته .

وعن الفأره تموت في الزيت؟ فقال : لا تأكله ولكن اسرج به. (٥)

ص: ٤٨٧

١- التهذيب : ج ٩ ص ٨٥ ح ٣٥٩.

٢- ثرد الخبز ثرداً: فته ثم بله بمرق فهو ثريد (اقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ٩ ص ٨٦ ح ٣٦١.

٤- في الكافي : عن الفأره والكلب. ولعله من سهو النساخ.

٥- التهذيب : ج ٩ ص ٨٦ ح ٣٦٢.

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن النعمان مثله إلى قوله: لا بأس بأكله. (١)

باب (١٨) نجاسة المرق إذا ماتت فيه فأره

باب (١٨) نجاسة المرق إذا ماتت فيه فأره ١٥٢٤٩ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت فاذا (٢) في القدر فاره؟ قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل. (٣) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٤) ١٥٢٥٠ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت، واذا في القدر فأره ميتة؟ فقال علي (عليه السلام): يهراق المرق، ويُغسل اللحم فينقى حتى ينقى، ثم يؤكل. (٥)

ص: ٤٨٨

-
- ١- الكافي: ج ٦ ص ٢٦١ ح ٤.
 - ٢- في التهذيب: واذا.
 - ٣- الكافي: ج ٦ ص ٢٦١ ح ٢.
 - ٤- التهذيب: ج ٩ ص ٨٦ ح ٣٦٥.
 - ٥- الجعفریات: ص ٢٦، منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢١٠.

باب (١٩) عدم تنجس الشيء إلا بملاقاه النجس مع الرطوبة المسريه

باب (١٩) عدم تنجس الشيء إلا بملاقاه النجس مع الرطوبة المسريه ١٥٢٥١-الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الفضل بن غزوان، عن الحكم بن الحكيم قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم أتمسح وتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالأرض، ثم أحك جسدي بعد ذلك؟ قال : لا بأس. (١) أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على عدم سرايه النجاسه من اليد الى البدن عند الحك كما احتمل ذلك البعض.

١٥٢٥٢ - الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أبول فلا أصيب (٢) الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه (٣) بالحائط أو التراب ثم تعرق يدي فأمسح (٤) وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟

ص: ٤٨٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٦ ح ٧.

٢- في التهذيب : ولا اصيب.

٣- في التهذيب : فأمسح.

٤- في التهذيب والفقيه: فأمسس.

قال : لأبأس به .(١)(٢) من لا يحضره الفقيه: سال حكم بن حكيم ابن أخى خلاد اباعبدالله (عليه السلام) فقال له : أبول فلا اصيب الماء .. وذكر مثله .(٣) ١٥٢٥٣- التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن بكير قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال : كل شىء يابس ذكئ. (٤) أقول: قال العلامة الحللى (طاب ثراه) : لو لم يجد الماء لَغسل البول أو تعذَّر استعماله لجرح وشبهه أجزاء المسح بالحجر وشبهه ممَّا يزيل العين، لأن الواجب ازاله العين والأثر، فلَمَّا تعذَّرت ازاله الأثر لم تسقط ازاله العين.

ثم ذكر (رحمه الله) هذا الحديث الشريف.(٥)

ص: ٤٩٠

١- الوجه فى هذا الخبر انه لم يتيقن إصابه البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزاء اليد الى الوجه أو الجسد أو الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شىء من الثلاثة عما كان عليه من الطهاره باحتمال ملافاه البول فان اليقين لا ينقض بالشكك أبداً وانما ينقض بيقين مثله (الوافى). أقول: ينبغى أن يحمل هذا الخبر على التقيه لقول بعض العامه بمفاد هذا الخبر .

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٥ ح ٤ - التهذيب : ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧٢٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٩ ح ١٥٨.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٩ ح ١٤١ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٧ ح ١٦٧ .

٥- منتهى المطلب : ج ١ ص ٤٣، الفرع الرابع.

وقال العلامه المجلسي (طاب ثراه) : لعلّ الذكاه - هنا - مستعمله في عدم السرايه لا الطهاره(١) وإن كانت الطهاره أقرب المجازين الى الحقيقه ، لكن لا- يجوز المصير إليها، لكثرة الروايات المعارضه، مع نقل الاجماع على خلافها ... لأن النجاسه اليابسه ليست بطاهره باجماع المسلمين.. ويمكن حمل هذا الحديث على التقيّه أيضاً.(٢)

باب(٢٠) طهاره أبوال وأرواث البهائم والأنعام

باب (٢٠) طهاره أبوال وأرواث البهائم والأنعام ١٥٢٥٤-الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها؟ فقال: لا توضحاً(٣) منه، [و] ان اصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله الا أن تتنظف.

قال: وسألته عن ابوال الدواب والبعال والحمير؟ فقال: اغسله(٤) فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وإن(٥)

ص: ٤٩١

١- اي عدم انتقال النجاسه الى شيء آخر ما دام يابساً.

٢- ملاذ الأختيار : ج ١ ص ٢١٥.

٣- في الاستبصار : لا توضحاً.

٤- في الاستبصار : اغسلها، ينبغي حمل الغسل هنا على الاستحباب جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث التي تفيد طهاره أبوال الدواب والبعال والحمير.

٥- في التهذيب والاستبصار : فان.

شككت فانضح. (١) التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٢) ١٥٢٥٥ - التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس مما يخرج منه. (٣) ١٥٢٥٦ - قرب الاسناد: السندی بن محمد قال: حدثني أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه. (٤) ١٥٢٥٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن أبي الأعزّ النخاس قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أعالج الدوابّ فرّما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه؟ فقال: ليس عليك شيء. (٥) ١٥٢٥٨ - من لا يحضره الفقيه: سأل أبو الأعزّ النخاس أبا

ص: ٤٩٢

- ١- الكافي: ج ٣ ص ٥٧ ح ٢.
- ٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٦٤ ح ٧٧١ - الاستبصار: ج ١ ص ١٧٨ ح ٦٢٠.
- ٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٦٦ ح ٧٨١.
- ٤- قرب الاسناد: ص ١٥٦ ح ٥٧٣ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ١٠١٢.
- ٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٨ ح ١٠.

عبدالله (عليه السلام) فقال: انى أعالج الدوابّ فرّبما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبى؟ فقال: لا بأس به. (١) ١٥٢٥٩- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن الحكم بن مسكين، عن اسحاق بن عمار، عن المعلّى بن خنيس وعبدالله بن أبى يعفور قالا: كُنّا فى جنازه وقربنا (٢) حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبى عبدالله (عليه السلام) فأخبرناه.

فقال: ليس عليكم شىء. (٣)(٤) الاستبصار: روى محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين مثله. (٥) ١٥٢٦٠ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروه، عن بكير بن أعين (٦) عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) فى أبوال الدواب تصيب (٧) الثوب فكرهه فقلت [له]: أليس لحومها حالالا؟

ص: ٤٩٣

- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٠ ح ١٦٤.
- ٢- فى الاستبصار: وقدّامنا.
- ٣- فى الاستبصار: ليس عليكم بأس.
- ٤- التهذيب: ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٣٥١.
- ٥- الاستبصار: ج ١ ص ١٨٠ ح ٦٢٨.
- ٦- فى التهذيب والاستبصار: عن ابن بكير.
- ٧- فى التهذيب ح ١٣٣٨ والاستبصار: يصيب.

قال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل.(١) التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد مثله.(٢) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه مثله.(٣) ١٥٢٦١- تفسير العياشى: عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير؟ قال : فكرهما.

فقلت : أليس لحمها حلالا؟ قال : فقال : أليس قد بين الله لكم «وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ»(٤) وقال فى الخيل:«وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً»(٥) فجعل للأكل الانعام التى قص الله فى الكتاب ، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام، ولكن الناس عافوها.(٦) ١٥٢٦٢- الكافى : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان بن عثمان، عن أبى مريم قال : قلت لأبى عبدالله

ص: ٤٩٤

-
- ١- الكافى: ج ٣ ص ٥٧ ح ٤.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٤ ح ٧٧٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٩ ح ٦٢٦.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٣٣٨.
 - ٤- النحل ١٦: ٥ و ٨.
 - ٥- النحل ١٦: ٥ و ٨.
 - ٦- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٤ ح ٢٣٦٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٥٨. عاف الرجل الطعام والشراب : كرهه فلم يأكله أو لم يشربه (أقرب الموارد).

(عليه السّلام): ما تقول في أبوال الدواب وارواثها؟ قال : أمّا ابوالها فاغسل إن أصابك،(١) وأمّا ارواثها فهي أكثر من ذلك.(٢) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله.(٣) الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله.(٤) ١٥٢٦٣ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندی بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ابوال الحمير والبغال؟ فقال:(٥) اغسل ثوبك .

قال: قلت: فأرواثها؟(٦) قال : هو أكثر(٧) من ذلك.(٨) أقول: قوله (عليه السّلام): «فهي أكثر من ذلك» فيه احتمالات :

الاول: أن كثره الأرواث أدّت الى رفع التكليف بازالتها، بسبب

ص: ٤٩٥

- ١- في التهذيب : ما أصابك.
- ٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٧ ح ٥.
- ٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٥.
- ٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٨ ح ٦٢٣.
- ٥- في الاستبصار : قال.
- ٦- في الاستبصار : فأرواثهما.
- ٧- في الاستبصار : اكبر.
- ٨- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٩ ح ٦٢٥.

العُسْر والْحَرَج - كما احتمله المحقق الحلّي في المعْتَبِر - .

الثاني: أنها أكثر من أن يمكن الاجْتِنَاب عنها - كما احتمله الفيض الكاشاني في الوافي - .

الثالث: أن غَسَلَ الثوب عن أرواثها أولى من الأمر بالغَسَل من أبوالها.

واعلم ان المشهور بين الفقهاء طهاره أبوال الدّواب وأرواثها، للأحاديث الصحيحه المصرّحه بها. والله العالم.

١٥٢٦٤ - التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل (١) يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل، فأمّا الشاه وكل ما يؤكل (٢) لحمه فلا بأس ببوله. (٣) الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله. (٤) ١٥٢٦٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)

ص: ٤٩٦

١- في الاستبصار: عن الرجل.

٢- في الاستبصار: وأما الشاه وكل ما كان يؤكل.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٧١١.

٤- الاستبصار: ج ١ ص ١٧٩ ح ٦٢٤.

عن الرجل يصيبه أبوال بهائم أيغسله أم لا-؟ قال : يغسل بول الفرس والبغل والحمار، وينضح بول البعير والشاه، وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس بيوله. (١) ١٥٢٦٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

الابأس بروث الحمير(٢) واغسل ابوالها.(٣) التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن البرقي مثله.(٤) ١٥٢٦٧- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أبوال الخيل والبغال؟ فقال : اغسل ما أصابك منه.(٥) ١٥٢٦٨- قرب الإسناد : أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الروث يصيب ثوبى وهو رطب؟ قال : إن لم تقدره فصلّ فيه.(٦) ١٥٢٦٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٤٩٧

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٣٣٧.
 - ٢- فى الاستبصار : الحمر.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٧ ح ٦.
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٨ ح ٦٢١.
 - ٥- التهذيب: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٨ ح ٦٢٢.
 - ٦- قرب الاسناد: ص ١٦٣ ح ٥٩٧: الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠١٢.

محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يخرج من منخر الدابة يصيبني؟ (١) قال : لا بأس به. (٢) التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان مثله. (٣) أقول: الأحاديث المرويّة حول حكم أبوال الدواب وأرواثها تنقسم الى أقسام:

الأول: أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه - بلا كراهه - كالغنم والبقر والإبل، حيث أنها طاهره ولا يجب الاجتناب عنها.

الثاني : أبوال وأرواث ما يكره أكل لحمه كالفرس والبغل والحمار، حيث يستحب الاجتناب عنها.

الثالث : لزوم الاجتناب عن أبوال الدواب المكروهه وعدم لزوم الاجتناب عن أرواثها.

باب (٢١) طهاره بول وخرء جميع الطيور والدواجن

باب (٢١) طهاره بول وخرء جميع الطيور والدواجن ١٥٢٧٠-الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل بن دراج، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه. (٤) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

ص: ٤٩٨

١- في التهذيب : فيصيني.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٨ ح ٧.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٣٢٨.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٨ ح ٩.

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (١) ١٥٢٧١ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انه قال : لا بأس بخبز الدجاج والحمام يصيب الثوب. (٢) الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله. (٣) ١٥٢٧٢ - بحار الأنوار : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلاً من جامع البنزطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : خبز كل شيء يطير وبوله لا بأس به. (٤)

باب (٢٢) طهاره دم السمك

باب (٢٢) طهاره دم السمك ١٥٢٧٣ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : انّ علياً (عليه السلام) كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلّي فيه الرجل، يعني دم السمك. (٥) التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انّ

ص : ٤٩٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٦ ح ٧٧٩.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٣ ح ٨٣١.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٧ ح ٦١٨.

٤- بحار الأنوار : ج ٨٠ ص ١١٠.

٥- الكافي : ج ٣ ص ٥٩ ح ٤.

علياً (عليه السلام)... وذكر مثله. (١).

باب (٢٣) طهاره دم البراغيث والبق وحكم بول الخُفَّاش

باب (٢٣) طهاره دم البراغيث والبق وحكم بول الخُفَّاش ١٥٢٧٤- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال :

لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف. (٢) أقول: الأقوال فى طهاره بول طيور محرّمه اللحم وخرثها مختلفه تبعاً لاختلاف الروايات فى ذلك.

فقد قال جماعه من الفقهاء بطهاره بولها وخرثها من دون تفصيل واستثناء وقال جماعه من الفقهاء بنجاسه بولها وخرثها.

وقال بعضهم بطهاره بولها وخرثها واستثنوا الخُفَّاش وخصوصاً بوله .

وهناك تفصيل آخر وهو القول بطهاره بولها وخرثها وعدم جواز الصلاه فيها للأحاديث التى تنهى عن الصلاه فى اجزاء حرام اللحم.

ولعلّ الصحيح أن نقول بطهاره بول كل الطيور وخرثها من دون إستثناء تبعاً لبعض الأحاديث الصحيحه والموثقه، مثل صحيحه أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: كل شىء يطير فلا بأس ببوله وخرثه ، فان إطلاقه يشمل الخُفَّاش، نعم الاحتياط حسن على كل حال، هذا والله العالم.

ص: ٥٠٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٠ ح ٧٥٥.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٦ ح ٧٧٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٨ ح ٦٥٩ والخُشَّاف : الخُفَّاش (اقرب الموارد).

١٥٢٧٥ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفّاش، ودماء البراغيث؟ فقال : لا بأس بذلك. (١) - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: (٢) لا، وإن كثر فلا بأس (٣) أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله. (٤) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان مثله. (٥) أقول: يدل هذا الحديث على العفو في الصلاة عن دم الرعاف المتفرق في الثوب والذي يكون كالنقط على الثوب ويشبه دم البراغيث، وليس معنى ذلك أن دم الرعاف معفو عنه حتى إذا تجاوز مقدار الدرهم فإن المتعارف في دم البراغيث أنه لا يبلغ مقدار درهم عادة .

يضاف الى ذلك أن هذا الحديث يعارضه حديث آخر وهو حديث ابن ابي يعفور الآتي فيتساقطان فيرجع الى الأحاديث الأخرى والتي تقول بالعفو عما كان أقل من الدرهم وعدم العفو عما كان أكثر منه،

ص: ٥٠١

١- الجعفریات: ص ٥٠. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٩.

٢- في التهذيب: فقال.

٣- في التهذيب: ولا بأس.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٩ ح ٤.

٥- التهذيب: ج ١ ص ٢٥٩ ح ٧٥٣.

١٥٢٧٧- كتاب درست بن أبي منصور : درست، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن دم البراغيث؟ فقال : ليس به بأس وان كثر، ولا- بأس بشبهه من الرعاف.(١) ١٥٢٧٨ - التهذيب : روى الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في دم البراغيث؟ قال : ليس به بأس .

قال : قلت : أنه يكثر [ويتفاحش]؟.

قال : وان كثر.

قال : قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى(٢) أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته، الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله(٣) ويعيد الصلاة.(٤) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار مثله.(٥)

ص: ٥٠٢

١- الأصول الستة عشر: ص ١٦٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٦٦.

٢- في الاستبصار : فنسى.

٣- في الاستبصار : فليغسله.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٥ ح ٧٤٠.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٦ ح ٦١١.

١٥٢٧٩- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر، عن داود الرقى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه فلا أجده؟ (١) قال : اغسل ثوبك. (٢) الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله. (٣) مستطرفات السرائر : موسى بن عمر، عن بعض أصحابه ، عن داود الرقى مثله. (٤) ١٥٢٨٠- دعائم الإسلام: عن أبى جعفر محمد بن على وجعفر ابن محمد (عليهما السلام) انهما قالا : فى الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات .

ورخصا (عليهما السلام) فى النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه.

قالا (عليهما السلام): فاذا ظهر تفاحشٌ غُسل، وكذلك قالا :

فى دم السمك اذا تفاحش غسل. (٥) أقول: ينبغى أن يُحمل النضح اليسير من الدم - المذكور فى الحديث - على ما اذا كان أقل من الدرهم فانه معفو عنه فى الصلاة،

ص: ٥٠٣

١- فى الاستبصار: ولا أجده.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٧.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ١٨٨ ح ٦٥٨.

٤- مستطرفات السرائر: ص ١٠٧ ح ٥٢.

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٦٥.

وأما سائر النجاسات من البول والخمر والمنى وما أشبه ذلك فغير معفو عنها في الصلاة بل الماء المتنجس باحداها أيضاً كذلك. وقد أعرض الفقهاء - قديماً وحديثاً - عن بعض شواذ الأقوال التي تقول بالعفو - في الصلاة - عن رشاش البول عند الاستنجاء إذا كان مثل رؤوس الإبر.

وأما غسل دم السمك المتفاحش فالظاهر حملة على إزاله القذاره والتنزيه ، والله العالم.

باب (٢٤) طهاره خرق الخطاف

باب (٢٤) طهاره خرق الخطاف ١٥٢٨١- وسائل الشيعه : الحسن بن يوسف بن المطهر العلامه فى المختلف نقلاً من كتاب عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام) قال: خرؤ الخطاف لأبأس به، هو ممّا يحل لحمه، ولكن كره أكله لأنه استجار بك وأوى الى منزلك، وكل طير يستجير بك فأجره. (١)

باب (٢٥) طهاره الإدام اذا مات فيه ما لا نفس له

باب (٢٥) طهاره الإدام اذا مات فيه ما لا نفس له ١٥٢٨٢- نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال عليّ (عليه السلام): ما لا نفس له سائله إذا

ص: ٥٠٤

١- وسائل الشيعه : ج ٢ ص ١٠١٢ ح ٢٠. والخطاف : الطائر المعروف، يقال له: شفقه ورحمه، ويسمى زوار الهند، ويُعرف الآن بعصفور الجنّه (مجمع البحرين).

مات في الأدام فلا بأس بأكله. (١)

باب (٢٦) حكم الدم اذا وقع في الطعام

باب (٢٦) حكم الدم اذا وقع في الطعام ١٥٢٨٣- الكافي : أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قَدر فيها جزور وقع فيها مقدار أوقية من دم أيؤكل؟ فقال (عليه السلام) : نعم لأن النار تأكل الدم. (٢) أقول: الظاهر أن السؤال ليس عن طهاره الدم و نجاسته بل عن حليته الدم و حرمة، لأن من الواضح أن قطره من الدم النجس ينجس الطعام فكيف بكثيره؟ فكأن السؤال هكذا : إذا وقع الدم الطاهر الكثير في المرق فما هو حكمه؟ فأجاب الإمام (عليه السلام) : «إن النار تأكل الدم» أي أن الدم يتبخّر بغليان المرق، فلا مانع من أكله حينئذ لاستحالاته.

هكذا فسره بعض الفقهاء، والله العالم.

ص: ٥٠٥

١- نواذر الراوندى : ص ٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٨١.

٢- الكافي: ج ٦ ص ٢٣٥ ح ١.

باب (٢٧) حكم مؤاكلة الكتابي من طعام المسلم ١٥٢٨٤ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مؤاكلة (١) اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: فقال: إن كان من طعامك فتوضأ فلا بأس به. (٢) المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن العيص قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر نحوه. (٣) أقول: الحديث صحيح من حيث السند والظاهر منه هو طهاره اليهودي والنصراني والمجوسي، ولكن المشهور بين الفقهاء هو نجاسة الكفار مطلقاً وذهب بعضهم الى طهاره أهل الكتاب، وحمل بعض من ذهب الى نجاسة الكفار مطلقاً هذا الحديث وأمثاله على التقيه، وبعضهم على ما اذا كان الطعام جامداً.

وإعراض مشهور الفقهاء . قديماً وحديثاً - عن العمل بهذا الحديث يُسقطه عن الحجّية، والله العالم.

١٥٢٨٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى،

ص: ٥٠٦

١- آكلته مؤاكلة: أكلت معه (لسان العرب) والمراد هنا الأكل معه في إناء واحد أو قصعه واحده .

٢- الكافي: ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٣. والمقصود من التوضي هنا هو غسل اليدين، أي يغسل اليهودي والنصراني والمجوسي يديه قبل أن يأكل مع المسلم من طعامه.

٣- المحاسن: ص ٤٥٣ ح ٣٧٢.

عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى؟ فقال: لا بأس اذا كان من طعامك.

وسألته (١) عن مؤاكلة المجوسى؟ فقال: اذا توضأ فلا بأس. (٢) من لا يحضره الفقيه: سأل العيص بن القاسم الصادق (عليه السلام)... وذكر مثله. (٣) ١٥٢٨٦- الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسى أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أمّا أنا فلا أؤاكل المجوسى، وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه فى بلادكم. (٤) المحاسن: البرقى، عن أبى القاسم عبدالرحمن بن حماد الكوفى، عن صفوان، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوم مسلمين حضرهم رجل... وذكر مثله. (٥) ١٥٢٨٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم وفضاله، عن

ص: ٥٠٧

١- فى الفقيه: وسأله.

٢- التهذيب: ج ٩ ص ٨٨ ح ٣٧٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٤٢٢٢.

٤- الكافى: ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٤.

٥- المحاسن: ص ٤٥٢ ح ٣٦٩.

الكاهلى قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسى أيدعونه الى طعامهم؟ فقال :
أما أنا فلاأدعوه ولا أؤاكله فانى لاكره أن احرم عليكم شيئاً تصنعونه فى بلادكم.(١)

باب(٢٨) النهى عن أكل طعام أهل الكتاب

باب (٢٨) النهى عن أكل طعام أهل الكتاب ١٥٢٨٨- الكافى: أبو على الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام) : ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال : لاتأكله، ثم سكت هنيهة ثم قال : لاتأكله، ثم سكت هنيهة ثم قال : لاتأكله، ولا-تتركه تقول أنه حرام، ولكن تتركه تنزّها(٢) عنه ، ان فى آيتهم الخمر ولحم الخنزير.(٣) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن أبى على الاشعري مثله.(٤) المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن صفوان، عن أسماعيل بن جابر قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): فى طعام أهل الكتاب ؟ ...

وذكر مثله.(٥)

ص: ٥٠٨

١- التهذيب: ج ٩ ص ٨٨ ح ٣٧٠.

٢- فى التهذيب: تنزّه.

٣- الكافى: ج ٦ ص ٢٦٤ ح ٩.

٤- التهذيب : ج ٩ ص ٨٧ ح ٣٦٨.

٥- المحاسن : ص ٤٥٤ ح ٣٧٧.

١٥٢٨٩- كتاب درست بن أبي منصور : اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

جعلت فداك، آكل من طعام اليهودى والنصرانى؟ قال : فقال : لا تأكل.

قال : ثم قال: يا إسماعيل لاتدعه تحريماً له ولكن دعه تنزهاً له وتنجساً له، ان فى آنتهم الخمر ولحم الخنزير.(١) ١٥٢٩٠-
كتاب درست بن أبي منصور: عن أبي العزاء، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله و أبي الحسن (عليهما السلام) قال :

لا تأكل من فضل طعامهم ولا تشرب من فضل شرابهم .(٢) ١٥٢٩١ - المحاسن : البرقى، عن أبيه، عن صفوان، عن العيص قال :
سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى والمجوسى أفأكل من طعامهم؟ قال: لا.(٣) ١٥٢٩٢- الكافى: عده
من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن اسماعيل بن مهران، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجه قال : قلت لأبي
عبدالله (عليه السلام) : انى اخالط المجوسى(٤) فأكل من طعامهم؟

ص: ٥٠٩

-
- ١- الاصول الستة عشر: ص ١٦٥. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٤ .
 - ٢- الاصول الستة عشر: ص ١٦٥. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٢ .
 - ٣- المحاسن : ص ٤٥٣ ح ٣٧٤. منه وسائل الشيعة : ج ١٦ ص ٣٨٣ .
 - ٤- فى التهذيب : المجوس .

فقال: لا. (١) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله. (٢) المحاسن: البرقي، عن اسماعيل بن مهران مثله. (٣) ١٥٢٩٣- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) : أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) دعا رجلاً من اليهود إلى طعام، ودعا معه نفرًا من أصحابه ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله):

أجيبوا، فأجابوا وأجاب النبي (صلى الله عليه وآله) فأكل. (٤) أقول: الحديث ضعيف من حيث السند فلا يستند اليه وعلى فرض صحته فلعلّ أكله (صلى الله عليه وآله) من طعام اليهودى كان قبل نزول الحكم بنجاستهم، وبناءً على طهاره الكتابى فلا يرد على الحديث شيء، والله العالم.

ولعل أكله كان من مكان يعلم عدم مماسه للنجس أو كان الطعام جامدًا يابسًا.

باب (٢٩) حكم المسلم يأكل من طعام أهله وهم نصارى

باب (٢٩) حكم المسلم يأكل من طعام أهله وهم نصارى ١٥٢٩٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٥١٠

١- الكافي: ج ٦ ص ٢٦٤ ح ٨.

٢- التهذيب : ج ٩ ص ٨٧ ح ٣٦٧.

٣- المحاسن: ص ٤٥٣ ح ٣٧١.

٤- الجعفریات : ص ١٥٩. منه مستدرک الوسائل، ج ١٦ ص ٢٣٤.

علی بن الحکم، عن معاویه بن وهب، عن زکریا بن ابراهیم قال:

كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن أهل بيتي على دين النصرانيه فأكون معهم في بيت واحد وأكل من آنتهم؟ فقال لي (عليه السلام): أيأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا.

قال: لا بأس. (١) المحاسن: البرقي، عن علي بن الحکم ومعاويه بن وهب جميعاً، عن زكريا بن ابراهيم قال: كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن أهل بيتي على النصرانيه ... وذكر مثله. (٢) ١٥٢٩٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن معاويه بن وهب، عن عبدالرحمن بن حمزه، عن زكريا بن ابراهيم قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت: أني رجل من أهل الكتاب وأنني أسلمت وبقى أهلي كلهم على النصرانيه وأنا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فأكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، ولكنهم يشربون الخمر.

فقال لي: كل معهم واشرب. (٣)

ص: ٥١١

١- الكافي: ج ٦ ص ٢٦٤ ح ١٠.

٢- المحاسن: ص ٤٥٣ ح ٣٧٣.

٣- التهذيب: ج ٩ ص ٨٧ ح ٣٦٩.

باب (٣٠) ما يحلّ من طعام أهل الكتاب

باب (٣٠) ما يحلّ من طعام أهل الكتاب ١٥٢٩٦- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن طعام أهل الكتاب وما يحلّ منه؟ قال : الحبوب. (١) التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان مثله. (٢) المحاسن : البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان مثله وزاد : عنه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٣) ١٥٢٩٧- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ) : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ»؟.

فقال : العدس والحمص وغير ذلك. (٤) ١٥٢٩٨- من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن

ص: ٥١٢

١- الكافي: ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ٩ ص ٨٨ ح ٣٧٥.

٣- المحاسن : ص ٤٥٥ ح ٣٨٠.

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٨٨ ح ٣٧٤.

قول الله (عز وجل): «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ»؟ (١). قال : يعنى الحبوب. (٢) وفي روايه هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) قال:

العدس والحمص وغير ذلك؟ (٣).

باب (٣١) حكم أواني أهل الكتاب

باب (٣١) حكم أواني أهل الكتاب ١٥٢٩٩- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن آنيه أهل الكتاب؟ (٤) فقال : لا تأكلوا في آنيهم إذا كانوا يأكلون فيه (٥) الميتة والدم ولحم الخنزير. (٦) من لا- يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم مثله. (٧) أقول: المشهور بين الفقهاء أنّ أواني أهل الكتاب والمشرّكين وسائر الكفار محكوم به بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه بشرط أن لا تكون من الجلود وإلا فمحكوم به بالنجاسه .

ص: ٥١٣

١- المائده ٥:٥.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٤٢١٨ و ٤٢١٩.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٤٢١٨ و ٤٢١٩.

٤- في الفقيه: أهل الذمه.

٥- في الفقيه : فيها.

٦- التهذيب : ج ٩ ص ٨٨ ح ٣٧١.

٧- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٤٢٢٣.

١٥٣٠٠- من لا يحضره الفقيه: روى زراره، عن الصادق (عليه السلام) انه قال: في آنيه المجوس اذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء. (١) المحاسن: البرقي، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٢).

باب (٣٢) حكم مصافحه الذمي والناصبى

باب (٣٢) حكم مصافحه الذمي والناصبى ١٥٣٠١ - الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في مصافحه المسلم اليهودي والنصراني؟ قال: من وراء الثوب، فان صافحك بيده فاغسل يدك. (٣) أقول: بناءً على نجاسة أهل الكتاب - كما هو المشهور بين الفقهاء - فاليد اذا كانت مرطوبه وجب غسلها وإلا فإلغسل مستحب، ولهذا أمر الامام (عليه السلام) مصافحتهم من وراء الثياب.

١٥٣٠٢ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عباس بن عامر، عن علي بن معمر، عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ألقى الذمي فيصافحني؟

ص: ٥١٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٤٢٢١.

٢- المحاسن: ص ٥٨٤ ح ٧٣.

٣- الكافي: ج ٢ ص ٦٥٠ ح ١٠.

قال : امسحها بالتراب وبالحناء .

قلت : فالناصب؟ (١) قال : إغسلها. (٢) أقول: قوله (عليه السلام): «امسحها بالتراب والحناء» محمول على الاستحباب إذا لم تكن اليد مرطوبه، والظاهر أن ذلك لتطيب القلب .

وهكذا الكلام في الناصب، فوجب غسل اليد انما هو مع رطوبه اليد، ولا شك أن الناصبي هو شرٌّ من الذمى، وكم من اليهود والنصارى الذين يحيون آل رسول الله ويفرحون لأفراحهم ويحزنون لأحزانهم، بعكس النواصب الذين يجعلون أعراسهم وأفراحهم في لىالى تأسوعاء وعاشوراء ويتخذون أحزان آل رسول الله عيداً، كما نشاهد ذلك في بعض البلاد العربيه !!

باب (٣٣) حكم الصلاه فى ثياب المشركين

باب (٣٣) حكم الصلاه فى ثياب المشركين ١٥٣٠٣- دعائم الاسلام : سئل جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) عن ثياب المشركين يصلّى فيها؟ قال: لا. (٣)

ص: ٥١٥

١- وهو الذى ينصب العداوه لآل رسول الله (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) .

٢- الكافى: ج ٢ ص ٦٥٠ ح ١١ .

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١١٧ . منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٦٢ .

أقول: الظاهر أن النهي بناءً على التأكيد من نجاسه ثيابهم وإلا فهو محمول على الكراهة لأصالة الطهاره .

باب (٣٤) حكم الصلاة في الثوب الذي يستعيره الذمي

باب (٣٤) حكم الصلاة في الثوب الذي يستعيره الذمي ١٥٣٠٤- التهذيب : سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر أتى أعر الذمي ثوبى، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه على فاعسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فانك اعرتّه اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس أن تصلّى فيه حتى تستيقن انه نجسه. (١) الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبى القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله. (٢) ١٥٣٠٥- الكافى: على بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرّجل (صلوات الله عليه) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا، فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإن الله إنّما حرّم شربها وقال بعضهم: لا تصلّ فيه؟

ص: ٥١٦

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٤٩٥.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٤٩٧.

فكتب (عليه السلام): لا تصل فيه فإنه رجس.

قال : وسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذى يُعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجريّ أو يشرب الخمر فيردّه أيصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال : لا يصلّ فيه حتّى يغسله. (١) ١٥٣٠٦ - التهذيب - الاستبصار : على بن مهزيار، عن فضاله ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى ويشرب الخمر فيردّه أيصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال : لا يصلّ فيه حتى يغسله. (٢)(٣) قال الشيخ الطوسى (رحمه الله) : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأنّ الاصل فى الأشياء كلها الطهاره ولا يجب غسل شىء من الثياب الا بعد العلم بأن فيها نجاسه .

باب (٣٥) حكم الثوب المشتري من أهل الكتاب

باب (٣٥) حكم الثوب المشتري من أهل الكتاب ١٥٣٠٧- قرب الإسناد : الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ عليّاً (عليه السلام) كان لا يرى بالصلاه بأساً فى الثوب الذى يُشترى من النصارى

ص: ٥١٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٥ ح ٥.

٢- فى الاستبصار : لا يصلّ فيه قبل أن يغسله.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٤٩٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٤٩٨.

والمجوس واليهودى(١) قبل أن يغسل. يعنى الثياب التى تكون فى أيديهم فتنجس منها،(٢) وليست بثيابهم التى يلبسونها.(٣)
١٥٣٠٨- من لا يحضره الفقيه : روى أبو جميله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سأله عن ثوب المجوسى البسه وأصلى فيه؟ قال : نعم.

قال : قلت : يشربون الخمر؟ قال: نعم، نحن نشترى الثياب السابريّة فنلبسها ولا نغسلها.(٤) ١٥٣٠٩- التهذيب : روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده، عن أحمد بن محمد بن الحسن قال : حدثنى أبى، عن عبدالله بن جميل بن عياش أبى على البزاز قال: أخبرنى أبى قال : سألت جعفر ابن محمّد (عليه السلام) عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال : لا بأس، وان يُغسل أحب إلى.(٥) ١٥٣١٠- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن جميل

ص: ٥١٨

-
- ١- فى وسائل الشيعة : واليهود.
 - ٢- فى وسائل الشيعة: فينجسونها. قال الحر العاملى فى وسائل الشيعة : قوله : فينجسونها يعنى أنها مظنة النجاسة، وانها لاتخلو منها غالباً، لكن لا يحصل العلم بنجاستها، على أن التفسير من الراوى.
 - ٣- قرب الاسناد: ص ٨٦ ح ٢٨٣ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٩٥.
 - ٤- من لا- يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٩ ح ٧٩٨. والسابريّ: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور وهو موضع بفارس (مجمع البحرين).
 - ٥- التهذيب : ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨٦٢.

ابن دراج، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لا بأس بالصلاه في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود. (١) ١٥٣١١- التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابراهيم ابن أبي البلاد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الثياب السابريه يعملها المجوس وهم اخباث (٢) وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال (٣) البسها ولاغسلها واصلّى فيها؟ قال: نعم.

قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازراً ورداءاً من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعه حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها الى الجمعة. (٤) ١٥٣١٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاه في ثوب المجوسى؟ فقال: يرش بالماء. (٥)

ص: ٥١٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٤٩٦.

٢- الخبيث: النجس (اقرب الموارد).

٣- أى: يشربون الخمر.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٤٩٧ و ١٤٩٨.

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٤٩٧ و ١٤٩٨.

باب (٣٦) حكم من يأمر بغسل الثوب النجس ثم يجد النجاسة

باب (٣٦) حكم من يأمر بغسل الثوب النجس ثم يجد النجاسة فيه بعد الغسل ١٥٣١٣ - الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أمر الجارية فتغسل ثوبي من المنى فلاتبالغ غسله (١) فأصلي فيه فاذا هو يابس؟ قال: أعد صلاتك، أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء. (٢)(٣) التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله، عن عده من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٤)

ص: ٥٢٠

- ١- في التهذيب: في غسله.
- ٢- قوله (عليه السلام): «لم يكن عليك شيء» إمّا لانك كنت تبالغ فلا يبقى أثره أو انك اذا عملت ذلك بنفسك كنت قد بذلت جهدك فلم يضرك اذا رأيت بعده ... (مرآة العقول).
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٣ ح ٢.
- ٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٥٢ ح ٧٢٦.

باب (٣٧) حكم الثوب اذا اصاب الميت قبل تغسيله ١٥٣١٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال : ان كان غسّل (١) فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسّل (٢) فاغسل ما اصاب ثوبك منه، يعني اذا برد الميت. (٣) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب مثله. (٤) ١٥٣١٥ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت؟ قال : ان كان غسّل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه. (٥)

ص: ٥٢١

- ١- في التهذيب: غسّل الميت.
- ٢- في التهذيب : لم يغسّل الميت.
- ٣- الكافي : ج ٣ ص ٦١ ح ٥.
- ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٦ ح ٨١١.
- ٥- الكافي: ج ٣ ص ١٦١ ح ٧.

أقول: هذا الحديث - وأمثاله - محمول على ما إذا كان جسد الميت قبل الغسل رطباً رطوبه تسرى الى الثوب فيسبب تنجسه، دون ما إذا كان جافاً فان المشهور عدم النجاسه ، والله العالم .

١٥٣١٦- التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال : يغسل ما أصاب الثوب.(١)

باب(٣٨) حكم من نَظَرَ في الثوب فلم يجد فيه نجاسه

باب (٣٨) حكم من نَظَرَ في الثوب فلم يجد فيه نجاسه ثم وجدها بعد الصلاة ١٥٣١٧- التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن عبدالله، عن عبدالله بن جبله، عن سيف بن عميره، عن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل أصابته جنابه بالليل فاغتسل وصلّى فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابه؟ فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً، إن كان حيث قام لم ينظر فعليه الاغاده.(٢)

ص: ٥٢٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٦ ح ٨١٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٢ ح ٦٧١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٣٤٦.

١٥٣١٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل أصابته جنبه بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنبه؟ فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا - وله حدّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادته عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة. (١) الاستبصار : روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبيد الله [عبد الله]، عن عبد الله بن جبلة مثله. (٢) ١٥٣١٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ذكر المنى فشده وجعله أشد من البول. ثم قال : أن رأيت المنى قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادته الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تُصبه ثم صلّيت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادته عليك، وكذلك البول. (٣) التهذيب : أخبرني الشيخ (أيدته الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله. (٤) ١٥٣٢٠ - مستطرفات السرائر : نقلاً من كتاب الشيخه للحسن بن محبوب ، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن

ص: ٥٢٣

- ١- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٧.
- ٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٨٢ ح ٦٤٠.
- ٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٨٠.
- ٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٥٢ ح ٧٣٠.

رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلّي ولم تكن رأيتَه قبل ذلك فأتمّ صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله، قال: وإن كنت رأيتَه قبل أن تصلّي فلم تغسله ثمّ رأيتَه بعدُ وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعدّ صلاتك. (١) ١٥٣٢١ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي يعني ابن عبدالله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلّي فأبصر في ثوبه دماً؟ قال : يتم. (٢) حملة الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ما إذا كان الدم اقل من مقدار درهم.

باب (٣٩) حكم من انحصر ثوبه في المتنجس

باب (٣٩) حكم من انحصر ثوبه في المتنجس ١٥٣٢٢ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أجنب في ثوبه وليس معه (٣) ثوب غيره؟

ص: ٥٢٤

١- مستطرفات السرائر : ص ٨١ ح ١٣. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ١٠٦٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٣٤٤.

٣- في الاستبصار : ولم يكن معه .

قال : يصلّي فيه ، وإذا (١) وجد الماء غسله (٢) الاستبصار : روى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد مثله وفيه : وإذا وجد ماءً (٣) من لا يحضره الفقيه: سأل محمد الحلبي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أجنب في ثوبه ... وذكر مثله. وزاد: وفي خبر آخر: وأعاد الصلاة (٤) ١٥٣٢٣ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، [عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام)] (٥) قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر (٦) على غسله؟ قال : يصلّي فيه (٧) من لا يحضره الفقيه : سأل عبدالرحمن بن أبي عبدالله أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل ... وذكر مثله وزاد : وفي خبر آخر قال :

يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة (٨).

ص: ٥٢٥

-
- ١- في الفقيه : فإذا.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٧١ ح ٧٩٩.
 - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٨٧ ح ٦٥٥.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٨ ح ١٥٥ و ١٥٦.
 - ٥- ما بين المعقوفتين سقط من الاستبصار.
 - ٦- في الاستبصار : ولم يقدر.
 - ٧- التهذيب : ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٨٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٩ ح ٥٨٦.
 - ٨- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٤٨ ح ٧٥٣ و ٧٥٤.

١٥٣٢٤- من لا يحضره الفقيه : سأل محمد بن علي الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟ قال : يصلّي فيه. (١) ١٥٣٢٥- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال : يصلّي فيه إذا اضطر إليه. (٢) ١٥٣٢٦ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد [بن يحيى]، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه ، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب واحد ولا تحل (٣) الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال : يتيمم ويصلّي، فإذا أصاب ماءً غَسَلَهُ وأعاد الصلاة. (٤) أقول: إذا انحصر ثوب المصلّي في النجس فطائفه من الأحاديث تقول بجواز الصلاة فيه ولزوم الاعاده بعد زوال العذر .

وطائفه منها تقول بلزوم الصلاة عارياً.

ص: ٥٢٦

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٤٨ ح ٧٥٢.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٨٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٩ ح ٥٨٤.

٣- في الاستبصار : الا ثوب ولا يحل له.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٢٧٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٩ ح ٥٨٧.

وعلى ضوء كل طائفه من هذه الأحاديث أفتى جمعٌ من الفقهاء.

وأفتى جمع منهم بالتخير بين الصلاه فى الثوب المتنجس وبين الصلاه عارياً، جمعاً بين الطائفتين من الأحاديث. والتفصيل موكول الى الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة، والله العالم.

١٥٣٢٧- التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم قال : حدثنى محمد بن على الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) فى رجل أصابته جنابه وهو بالفلاه وليس عليه إلا ثوب واحد واصاب ثوبه منى؟ قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلّى فيؤمى (١) ايماً. (٢) ١٥٣٢٨ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن رجل يكون فى فلاه من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء؟ قال : يتيمم ويصلّى عرياناً قائماً يؤمى ايماً. (٣) الاستبصار : اخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد،

ص: ٥٢٧

١- فى التهذيب ج ٢ : ويصلّى ويؤمى.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٢٧٨ وج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٨٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٨ ح ٥٨٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٧١.

عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله (١) ١٥٣٢٩ - الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلّي عرياناً قاعداً يؤمى ايماء (٢) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن جماعه مثله الا- انه اسقط قوله: ايماء (٣).

باب (٤٠) حكم من صلّى في النجس

باب (٤٠) حكم من صلّى في النجس ١٥٣٣٠ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل (٤) صلّى في ثوب فيه جنابه (٥) ركعتين ثم علم به؟ قال: عليه ان يتديء الصلاه .

ص: ٥٢٨

-
- ١- الاستبصار: ج ١ ص ١٦٨ ح ٥٨٢.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٩ ح ١٥.
 - ٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٨١.
 - ٤- في التهذيب: عن رجل.
 - ٥- في الاستبصار: فيه نكته جنابه .

قال : وسألته عن رجل صَلَّى (١) وفي ثوبه جنابه أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم؟ قال : قد مضت صلاته ولا شيء عليه. (٢)

١٥٣٣١ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : على بن إبراهيم، عن أبيه، (٣) عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال : إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابه (٤) قبل أن يصلي ثم صَلَّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صَلَّى [وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادته] (٥) وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء. (٦) في ملاذ الأخبار : قوله (عليه السلام): «وإن كان يرى» أى يظنّ ثم بعد التجسس وعدم الوجدان زال ظنّه فالتضح على سبيل الاستحباب.

١٥٣٣٢ - الكافي : الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

ص: ٥٢٩

-
- ١- في التهذيب والاستبصار : يصلي .
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٥ ح ٦ - التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٤٨٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨١ ح ٦٣٤ .
 - ٣- عن أبيه - ليس في التهذيب .
 - ٤- في التهذيب والاستبصار : جنابه أو دم .
 - ٥- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب والاستبصار .
 - ٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٩ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٤٨٨ - الاستبصار: ج ١ ص ١٨٢ ح ٦٣٦ .

على بن مهزيار، عن فضاله، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ فقال: (١) إن كان لم يعلم فلا يعيد. (٢) التهذيب - الاستبصار : على بن مهزيار، عن فضاله مثله. (٣) الكافي : الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن عبدالله بن سنان قال : سألت...

وذكر مثله. (٤) ١٥٣٣٣ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين ، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الجنبه تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثم يعلم بعد ذلك؟ قال : لا يعيد إذا لم يكن علم. (٥) ١٥٣٣٤ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنبه؟

ص: ٥٣٠

-
- ١- في التهذيب والاستبصار : قال.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٦ ح ١١.
 - ٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٤٨٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٠ ح ٦٣٠.
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٤ ح ٢.
 - ٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٤٩١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨١ ح ٦٣٥.

فقال : علم به أو لم يعلم فعليه [الاعاده] (١) اعاده الصلاه إذا علم. (٢) قال الشيخ الطوسى (رحمه الله) قوله (عليه السلام): «علم به أو لم يعلم» يريد به فى حال قيامه الى الصلاه بعد أن يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسه فى الثوب ولم يعلم فى حال قيامه الى الصلاه السهو عرض أو نسيان، ولو لم يتقدمه علم اصلاً بحصول النجاسه قبل ذلك لما وجب عليه اعاده الصلاه على كل حال.

١٥٣٣٥- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادته عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّى فنسى وصلّى فيه فعليه الاعاده. (٣) ١٥٣٣٦ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلّى؟ قال : يعيد صلاته كى يهتم بالشىء اذا كان فى ثوبه، عقوبه لنسيانه .

ص: ٥٣١

١- ما بين المعقوفتين من الاستبصار .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٧٩٢ - الاستبصار: ج ١ ص ١٨٢ ح ٦٣٩.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٤ ح ٧٣٧.

قلت : فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه؟ قال: لا، ولكن يستأنف. (١) الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله الى قوله : عقوبه لنسيانه. (٢) أقول: ينبغي حمل الدم هنا على ما اذا كان أكثر من مقدار الدرهم مساحهً فإنه الذي لا يُعفى عنه في الصلاة دون ما اذا كان أقل فإنه معفو عنه جمعاً بين الأدله.

نعم يستثنى من ذلك دم القروح والجروح فإنه معفو عنه في الصلاة بالغاً ما بلغ ما دام الجرح والقروح موجودين .

١٥٣٣٧- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال : بعثت بمسأله (٣) الى أبي عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت: سله (٤) عن الرجل يبول فيصيب فخذة قدر نكته (٥) من بوله، فيصلّى ويذكر (٦) بعد ذلك انه لم يغسلها؟ قال: يغسلها ويعيد صلاته. (٧)

ص: ٥٣٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٤ ح ٧٣٨. قوله: «يرفعه» أى يزيله ، «ايستأنف» يعنى قد مضى ما مضى ويُطَهَّر لما يستقبل (الوافى: ج ٦ ص ١٨٢).

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٨٢ ح ٦٣٨.

٣- فى الاستبصار : مساله.

٤- فى الاستبصار : تساله.

٥- النكته فى الشىء: كالنقطه (مجمع البحرين).

٦- فى التهذيب : ويذكره.

٧- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٦ ح ١٠.

التَهْذِيبُ - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان مثله. (١) ١٥٣٣٨ - الكافي: علي بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فيصيب فخذه وركبته قدر نكته من بول فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته. (٢) ١٥٣٣٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكته من بوله فيصلي ثم يذكر بعد (٣) أنه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته. (٤) ١٥٣٤٠ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: من صلى حتى يفرغ من صلاته وهو في ثوب نجس، فلم يذكره إلا بعد فراغه ليعد صلاته، ومن صلى لغير القبلة إذا كان بين المشرق والمغرب فلا يعيد. (٥)

ص: ٥٣٣

-
- ١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٤٨٦ - الاستبصار: ج ١ ص ١٨١ ح ٦٣٣.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٧ ح ١٠.
 - ٣- في الاستبصار: بعد ذلك.
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨٩ - الاستبصار: ج ١ ص ١٨١ ح ٦٣٢.
 - ٥- الجعفریات: ص ٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٨٦ وج ٣ ص ١٨٤.

أقول: قوله (عليه السلام): «فلم يذكره إلا بعد فراغه» معناه :

النسيان، لا الجهل بالنجاسة، وقوله (عليه السلام): «إذا كان بين المشرق والمغرب» أي كان الانحراف عن جهه القبلة قليلاً بحيث لم يبلغ المشرق أو المغرب، والله العالم.

١٥٣٤١- التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه (١) فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال: (٢) لا يعيد وقد مضت الصلاة (٣) وكتبت له. (٤) التهذيب : سعد، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله. (٥) أقول: هذا الخبر مخالف للأحاديث الصحيحة الكثيره المصرّحه بوجوب اعاده الصلاة في حال نسيان النجاسة، فلا بدّ من حملها على النجاسة المعفّوه في الصلاة كالدّم اذا كان أقلّ من الدرهم، والله العالم.

ص: ٥٣٤

١- في التهذيب ج ٢ : فينجسه.

٢- في التهذيب ج ٢ : فقال.

٣- في التهذيب ج ٢ : صلاته.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٣٤٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٣ ح ٦٤٢.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٤٩٢.

باب(٤١) جواز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن بالدم

باب (٤١) جواز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن بالدم إذا كان أقلّ سعه من الدرهم ١٥٣٤٢ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) انهما قالا: لا بأس بأن يصلى الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح، وإن (١) كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم. (٢) ١٥٣٤٣ - التهذيب - الاستبصار : روى معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن مثنى بن عبدالسلام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قلت له : إنى حككت جلدى فخرج منه دم؟ فقال : أن اجتمع قدر حمصه فاغسله وإلا فلا. (٣) حملة الشيخ الطوسى (رحمه الله) على الاستحباب دون الوجوب.

باب(٤٢) جواز الصلاة فيما لاتتم فيه الصلاة منفرداً

باب (٤٢) جواز الصلاة فيما لاتتم فيه الصلاة منفرداً ١٥٣٤٤ - التهذيب : سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن

ص: ٥٣٥

١- فى الاستبصار : فإن.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٤٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٦ ح ٦١٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٥ ح ٧٤١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٦ ح ٦١٣.

هلال، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التّكّه الايريسم والقلنسوه والخُنفّ والزنار(١) يكون في السراويل ويصلى فيه.(٢) أقول: هناك بعض الأمور التي تسبّب بطلان الصلاة كلبس الحرير للرجل، ولكن اذا كانت مع المصلى قطعه صغيره من الحرير بحيث لا تستر العورتين ولا يمكن الصلاة فيها وحدها - لصغرهما - فيجوز الصلاة فيها مثل القلنسوه والمنديل وما تُشدّ به السراويل، فهذا مما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً. والله العالم.

١٥٣٤٥ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسباط، عن علي بن عقبه، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه شيء مثل القلنسوه والتكّه والجورب.(٣) ١٥٣٤٣- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيداه الله تعالى) عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين (الحسن خ ل) ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس ابن معروف أو غيره، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن

ص: ٥٣٦

١- التّكّه : رباط السراويل . والقَلْنَسُوهُ : شيء من ملابس الرأس معروف. والخُفّ: واحد الخفاف التي تلبس في الرجل سُمّي به لخفته. والزُّنَّار : ما يشدّه الذمي على وسطه. (اقرّب الموارد).

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٤٧٨.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١٤٨٢.

سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال : كل ما كان على الانسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه، وان كان فيه قذر مثل القلنسوه والتكّه والكمرة(١) والنعل والخفّين وما أشبه ذلك.(٢) ١٥٣٤٧ - التهذيب : سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسباط، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عمّن حدثهم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا- بأس بالصلاة في الشيء الذي لا- تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوه والتكّه والجورب.(٣) ١٥٣٤٨- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن حماد (بن عثمان)، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يصلّى في الخف الذي قد أصابه القذر.(٤) فقال : اذا كان مما لا تتمّ الصلاة فيه فلا بأس.(٥) التهذيب : سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن ايوب ابن نوح، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد ابن عثمان مثله.(٦)

ص: ٥٣٧

-
- ١- الكمره: هي الحفاظ ، وقيل : هي كيس يأخذها صاحب السلس (مجمع البحرين).
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٥ ح ٨١٠.
 - ٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١٤٨١.
 - ٤- في التهذيب ج ٢ : قذر.
 - ٥- في التهذيب ج ٢ : مما لا يتم فيه الصلاة.
 - ٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٤ ح ٨٠٧ وج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٤٧٩.

١٥٣٤٩- التهذيب : سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن اسباط، عن ابن أبي ليلى، عن زراره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): انّ قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت؟ فقال: لا بأس. (١)

باب (٤٣) جواز الصلاة مع دم الجروح والقروح

باب (٤٣) جواز الصلاة مع دم الجروح والقروح ١٥٣٥٠- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل تكون به الدمامل والقروح فججلده وثيابه مملوه دمًا وقيحاً؟ فقال : يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه. (٢) ١٥٣٥١- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يكون به الدمامل والقروح فججلده

ص: ٥٣٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٤٨٠.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٨ ح ٧٥٠.

وثيابه مملوه دمًا وقيحاً وثيابه بمنزله جلده؟ قال : يصلّي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها. (١) ١٥٣٥٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل به القرحة أو الجرح ولا يستطيع (٢) أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال : يصلّي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مره، فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعه. (٣)(٤) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. (٥) الاستبصار : روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. (٦) ١٥٣٥٣- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين، عن فضاله بن أيوب وصفوان بن يحيى، عن

ص: ٥٣٩

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠٢٩.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار : فلا يستطيع.
 - ٣- اقول : من المسلّم بين الفقهاء أن دم القروح والجروح يُعفى عنه في الصلاة حتى يبرء وبعده يكون التطهير واجباً وأما هذا الحديث فينبغي حمله على الاستحباب كما قاله جماعة من الفقهاء.
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٨ ح ٢.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٨ ح ٧٤٨.
 - ٦- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٧ ح ٦١٧.

العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلّى؟ فقال : يصلّى وان كانت الدماء تسيل. (١) الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله. (٢) التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء مثله. (٣) ١٥٣٥٤- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) : الجرح يكون في مكان لا نقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقح فيصيب ثوبي؟ فقال : دعه فلا يضرّك ان لا تغسله. (٤) ١٥٣٥٥- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن موسى بن عمران ، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : اذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى

ص : ٥٤٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٨ ح ٧٤٩.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٧ ح ٦١٥.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٠٢٥.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٩ ح ٧٥١.

ييراً وينقطع الدم (١).

باب (٤٤) وجوب غسل ظاهر البدن من النجاسه دون الباطن

باب (٤٤) وجوب غسل ظاهر البدن من النجاسه دون الباطن ١٥٣٥٦ - الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسله باطنه؟ - يعني جوف الانف - .

فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه (٢).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين بن علي مثله (٣).

باب (٤٥) طهاره كل شيء حتى يُعلم بالنجاسه

باب (٤٥) طهاره كل شيء حتى يُعلم بالنجاسه ١٥٣٥٧ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ما أبالي أبول اصابني أو ماء إذا لم أعلم (٤).

ص: ٥٤١

١- التهذيب: ج ١ ص ٢٥٩ ح ٧٥٢.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٩ ح ٥.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٣٣٠.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣٥.

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (١).

١٥٣٥٨- كتاب درست بن أبي منصور: عن عمر بن يزيد قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك الثوب يخرج من الحائك، ايصلي فيه قبل أن يقصر؟ (٢).

قال : فقال : لا بأس به ما لم يعلم ربه. (٣).

باب (٤٦) الحكم بالطهارة عند الشك في تقدّم النجاسة على الاستعمال

باب (٤٦) الحكم بالطهارة عند الشك في تقدّم النجاسة على الاستعمال ١٥٣٥٩- التهذيب - من لا يحضره الفقيه : سأل عمّار بن موسى الساباطي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجد في إنائه فاره وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه (٤) وقد كانت الفاره منسلخه؟ (٥) فقال : ان كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلايمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لايعلم

ص: ٥٤٢

١- الاستبصار: ج ١ ص ١٨٠ ح ٦٢٩.

٢- قصر الثوب : حوره ودقّه، وحرار الثوب: غسّله وبيّضه (اقرب الموارد).

٣- الأصول الستة عشر: ص ١٦٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٣.

٤- في الفقيه: واغتسل منه او غسل ثيابه.

٥- في الاستبصار: متفسخه. سلخ الشاه سلخاً: كشط جلدها (اقرب الموارد).

متى سقطت فيه ، ثم قال : لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها (١).

الاستبصار : روى إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل الذي يجد في إنائه فاره ... وذكر مثله (٢).

باب (٤٧) عدم وجوب إعلام الغير بالنجاسه

باب (٤٧) عدم وجوب إعلام الغير بالنجاسه ١٥٣٦٠ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دمًا وهو يصلي؟ قال: لا يؤذنه (٣) حتى ينصرف. (٤) التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله (٥).

١٥٣٦١ - الكافي : الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى في ثوب رجل أياماً ثم ان صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه؟

ص: ٥٤٣

١- التهذيب : ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣٢٢ - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٠ ح ٢٦.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٣٢ ح ٨٦.

٣- في التهذيب : لا يؤذيه . والاذان : الاعلام، آذنه به : اعلمه به (اقرب الموارد).

٤- الكافي : ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٨.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٤٩٣.

قال : لا يعيد شيئاً من صلاته (١).

التهذيب - الاستبصار : علي بن مهزيار، عن صفوان مثله (٢).

١٥٣٦٢- قرب الاسناد : محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّي فيه؟ قال : فلا يعلمه .

قال : قلت : فإن أعلمه؟ قال : يعيد (٣).

أقول: هذا محمول على أنّ الاعلام كان قبل الصلاة، فعلى هذا يجب عليه اعاده الصلاة.

باب (٤٨) حكم مسّ الثعلب والارنب والسباع

باب (٤٨) حكم مسّ الثعلب والارنب والسباع ١٥٣٦٣- الكافي : علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته هل يحل (٤) أن يمس الثعلب والارنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟

ص: ٥٤٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٤ ح ١.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٤٩٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٠ ح ٦٣١.

٣- قرب الاسناد: ص ١٦٩ ح ٦٢٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ١٠٦٩.

٤- فى التهذيب : هل يجوز.

قال : لا يضره ولكن يغسل يده (١).

التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن مثله. (٢) أقول: لا يمكن القول بوجوب غسل اليد بمس الثعلب والارنب أو السباع ما دامت حيه تمسكاً بهذا الحديث للارسال في سنده، ولكن يجب غسل اليد اذا مسّها حال كونها ميتة و كانت اليد رطبه.

باب (٤٩) طهاره المذى

باب (٤٩) طهاره المذى ١٥٣٦٤-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب؟ قال : ليس به بأس. (٣) ١٥٣٦٥- التهذيب : علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب؟ قال : لا بأس به ، فلما رددنا عليه .

ص : ٥٤٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٦٠ ح ٤.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٢ ح ٧٦٣ وص ٢٧٧ ح ٨١٦.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٤ ح ٥.

قال : تنضحہ (١) بالماء (٢).

الاستبصار : روى أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله (٣).

١٥٣٦٦ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذى؟ فقال : ما هو عندي إلا كالنخامة (٤).

١٥٣٦٧ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال ، عن ابن بكير، عن عمر بن حنظله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذى؟ فقال : ما هو والنخامة إلا سواء (٥).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (٦).

ص: ٥٤٦

-
- ١- في الاستبصار: ينضحہ.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣٣. والمذى: هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبه والتقبيل والنظر بلا دفع وفتور، وفي الحديث : المذى ما يخرج قبل المنى» (مجمع البحرين).
 - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٥ ح ٦٠٨.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ١٧ ح ٣٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٩١ ح ٢٩١.
 - ٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٩ ح ٢.
 - ٦- علل الشرايع: ص ٢٩٨ ح ٤.

١٥٣٦٨- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفى مكانه عليك فاغسل الثوب كله (١).

١٥٣٦٩- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن علي، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذى يصيب الثوب فيلترزق به؟ قال : يغسله ولا يتوضأ (٢).

قال الشيخ الطوسى (رحمه الله) : هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب.

باب (٥٠) طهاره البزاق

باب (٥٠) طهاره البزاق ١٥٣٧٠- قرب الإسناد : الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) سئل عن البزاق يصيب الثوب؟ فقال : لا بأس به (٣).

ص: ٥٤٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣١- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٤ ح ٦٠٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٥ ح ٦٠٧.

٣- قرب الاسناد: ص ٨٦ ح ٢٨٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ١٠٢٤. والبزاق : ماء الفم إذا خرج منه (مجمع البحرين).

باب (٥١) طهاره عرق الجنب

باب (٥١) طهاره عرق الجنب ١٥٣٧١ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (١)، عن ابن اذينة ، عن أبي اسامه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعائق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال : هذا كله ليس بشيء (٢).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

١٥٣٧٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه؟ فقال : أمّا أنا فلا أحب أن أنام فيه ، وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه (٤).

١٥٣٧٣ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه قال:

ص: ٥٤٨

١- في التهذيب: على بن ابراهيم، عن ابن أبي عمير.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٢ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٤ ح ٦٤٤.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٢١ ح ١٣٣١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٨ ح ٦٥٦.

سئل أبو عبدالله (عليه السلام) - وأنا حاضر به عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ فقال : ما أرى به بأساً.

فقيل (١) : انه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره (٢).

قال : فقطب أبو عبدالله (عليه السلام) في وجه الرجل وقال (٣) :

إن أبيتم فشيء من ماء ينضحه به (٤) (٥).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٦).

١٥٣٧٤- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزه بن حران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب. (٧) التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٨) ١٥٣٧٥ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله

ص : ٥٤٩

١- في التهذيب والاستبصار : قال : لا أرى به بأساً، قال .

٢- في الاستبصار : لعصره.

٣- في الاستبصار : فقطب أبو عبدالله (عليه السلام) قال .

٤- في التهذيب والاستبصار : فانضحه به.

٥- الكافي : ج ٣ ص ٥٢ ح ٣.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٥ ح ٦٤٥.

٧- الكافي : ج ٣ ص ٥٢ ح ٤.

٨- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٥ ح ٦٤٦.

تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يتل القميص؟ فقال: لا بأس وإن احبّ أن يرشه بالماء فليفعل (١).

١٥٣٧٦- من لا يحضره الفقيه: سأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابه فيعرق فيه؟ فقال: أن الثوب لا يجنب الرجل (٢).

قرب الإسناد: محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يلبس ثوباً وفيه جنابه ...

وذكر مثله (٣).

١٥٣٧٧- قرب الاسناد: السندی بن محمد، قال: حدثني أبو البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أن علياً (عليه السّلام) كان يغتسل من الجنابه ثم يستدفى بامرأته وإنها لجنب (٤).

١٥٣٧٨- كتاب عاصم بن حميد: عن أبي أسامه، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام):

الرجل يجنب وعليه قميصه، تصيبه السماء فليل قميصه وهو جنب

ص: ٥٥٠

١- التهذيب: ج ١ ص ٢٦٩ ح ٧٩١- الاستبصار: ج ١ ص ١٨٥ ح ٦٤٧.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٦ ح ١٥١.

٣- قرب الاسناد: ص ١٧١ ح ٦٢٧ الطبعه الحديثه.

٤- قرب الاسناد: ص ١٣٧ ح ٤٨٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٨٤.

أَيُغْسَلُ قَمِيصُهُ؟ قَالَ : لَا (١).

باب (٥٢) حَكْمُ عِرْقِ الْجُنْبِ مِنَ الْحَرَامِ

باب (٥٢) حَكْمُ عِرْقِ الْجُنْبِ مِنَ الْحَرَامِ ١٥٣٧٩- من لا يحضره الفقيه: سأل زيد الشَّحَامُ أبا عبد الله (عليه السَّلام) عن الثوب يكون فيه الجنابه وتصيينى السماء حتى يتلَّ على؟ فقال: لا- بأس به، وإذا نام الرجل على فراش قد اصابه منى فعرق فيه فلا بأس به ، ومتى عرق فى ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل، وان كانت الجنابه من حلال فحلال الصلاة فيه ، وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه، واذا عرقت الحائض فى ثوب فلا بأس بالصلاه فيه (٢).

أقول: لعلَّ المشهور بين الفقهاء المتأخرين عدم نجاسه عرق الجُنْبِ من الحرام لكن لاتصح الصلاة فيه، نعم هناك جماعه من الفقهاء قالوا بنجاسته، والتفصيل موكول الى محله.

ص: ٥٥١

١-الأصول الستة عشر : ص ٢٤. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٩.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٧ ح ١٥٣.

باب (٥٣) طهاره عرق الحائض ١٥٣٨٠ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى وفضاله بن ايوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض تفرق في ثيابها أتصلّي فيها قبل أن تغسلها؟ فقال : نعم لأبأس (١).

١٥٣٨١- الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عقبه بن محرز، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحائض تصلّي في ثوبها ما لم يصبه دم (٢).

أقول: المعنى أن الحائض يجوز لها أن تصلّي - بعد طهرها - في الثوب الذي كانت تلبسه حال الحيض اذا لم يتلوّث بالدم أو النجس.

١٥٣٨٢ - التهذيب - الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة الحائض تفرق في ثوبها؟ فقال (٣): تغسله.

ص: ٥٥٢

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٩ ح ٧٩٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٨٦ ح ٦٤٩.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٠٩ ح ٢.
 - ٣- في الاستبصار : قال.

قلت : فان كان دون الدرع إزار فانما يصيب العرق ما دون الازار؟ قال : لا تغسله (١).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : هذا يعنى به إذا أصابه قدر مع العرق ألا ترى أنه قال : فاذا عرفت مادون الازار لا تغسله فتبته انه اذا عرقت فى موضع الإزار فالغالب من احوالهن أن تكون هناك نجاسه فلأجل هذا قال: تغسله .

١٥٣٨٣ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائنى، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطى قال : سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الحائض تعرق فى ثوب تلبسه؟ فقال : ليس عليها شىء، إلا أن يصيب شىء من مائها أو غير ذلك من القدر فتغسل (٢) ذلك الموضع الذى أصابه بعينه (٣).

الاستبصار : روى سعد، عن أحمد بن الحسن مثله (٤).

١٥٣٨٤ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سوره بن كليب قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التى

ص : ٥٥٣

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٦ ح ٦٥٠.

٢- فى الاستبصار : فيغسل.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٥.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٨٦ ح ٦٥١.

لبستها في طمئتها؟ قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك.

قلت له : وقد عرفت فيها؟ قال : ان العرق ليس من الحيض (١)(٢).

التهديب - الاستبصار : روى على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب مثله. (٣) ١٥٣٨٥ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: لا بأس بعرق الحائض والجُنْب (٤) ١٥٣٨٦ - التهذيب - الاستبصار : روى على بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميله المفضل بن صالح الاسدي النخاس (٥)، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر فلا تصلّي فيه حتى تغسله، فان كان يكون عليها ثوبان صلّت في الاعلى منهما، وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلّت فيه وان لم تغسله (٦).

أفاد الشيخ الطوسي (رحمه الله) أنه يحمل على ما اذا اصاب

ص: ٥٥٤

- ١- في التهذيب : من الحيضه.
- ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٠٩ ح ١.
- ٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٦ ح ٦٥٢.
- ٤- الجعفریات : ص ٢٣. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٤٨٤.
- ٥- في الاستبصار : النحاس .
- ٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٧ ح ٦٥٣.

الثوب شيء من القدر أو يحمل على ضرب من الاستحباب .

١٥٣٨٧ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السّلام) قال: أربع لا ينجسهنّ شيء: الأرض، والجسد، والماء، والثوب.

فَسئِلُ: ما نجاسه الجسد؟ فقال: لو أنّ رجلاً عانق امرأته وهي حايض حتى يصيب جسده من عرقها لم تأمره أن يغتسل، ولو استدفأ بامرأته بعد الغسل وهي بالجنبه لم تغتسل لم تأمره أن يعيد الغسل؟ قال: والماء الجاري يمرّ بالجيف والعذره والدم، يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء .

قالوا: فالارض يا أمير المؤمنين؟ قال: اذا أصابها قدر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت.

قالوا: فالثوب يا أمير المؤمنين؟ قال (عليه السّلام): لو أنّ امرأه حايضاً لبست ثوباً لم تأمرها أن تغسل ثوبها، إلا موضع الذي أصابه الدم.

قال (عليه السّلام): ولو أن رجلاً جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى يتعصر(١) لأمرناه بالصلاه فيه، ولم تأمره بغسل ثوبه، لأن الثوب لا ينجسه شيء.(٢)

ص: ٥٥٥

١- في مستدرک الوسائل: ينعصر.

٢- الجعفریات : ص ١١. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٤٨٤.

باب (٥٤) تطهير الشمس للأرض

باب (٥٤) تطهير الشمس للأرض ١٥٣٨٨ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال : اذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم ييس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، وإن أصابته الشمس ولم ييس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز (١) الصلاه عليه حتى ييس، وان كانت (٢) رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك [الموضع القذر] (٣) وان كان غير الشمس (٤) اصابه حتى ييس (٥) فانه لا يجوز ذلك (٦).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد

ص: ٥٥٦

- ١- في الاستبصار : فلا يجوز .
- ٢- في الاستبصار : وإن كان .
- ٣- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار .
- ٤- في المصدر : وان كان عين الشمس، وهو تصحيف.
- ٥- في الاستبصار : حتى ييس .
- ٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٠٢.

ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (١).

١٥٣٨٩ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) سئل عن البقعه (٢) يصيبها البول والقذر؟ قال : الشمس طهور لها.

قال (عليه السّلام): لا بأس أن يصلى في ذلك الموضع إذا أتت عليه الشمس (٣).

١٥٣٩٠ - الجعفریات : بهذا الإسناد، عن علي (عليه السّلام) في أرض زبلت بالعدرة (٤) هل يُصلى عليها؟ قال : إذا طلعت عليها الشمس أو مرّ عليها بماء فلا بأس بالصلاه عليها (٥).

١٥٣٩١ - الجعفریات : بهذا الإسناد، عن علي (عليه السّلام) قال : إذا يبست الأرض طهرت (٦).

أقول: ينبغي القول أنه إذا كان يبس الارض المتنجسه بواسطه إشراق الشمس عليها طُهرت، أمّا اذا كان يبسها مستنداً إلى عوامل أخرى غير الشمس فإنها لا تطهر بذلك، نعم لو انضمت الرياح الى حراره الشمس وكان اليبس مستنداً اليهما طهرت.

ص: ٥٥٧

١- الاستبصار : ج ١ ص ١٩٣ ح ٦٧٥.

٢- البقعه : القطعه من الأرض (اقرب الموارد).

٣- الجعفریات: ص ١٤. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٣.

٤- زبل الأرض: سّمده (لسان العرب).

٥- الجعفریات: ص ١٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٧٣ و ٥٧٤.

٦- الجعفریات: ص ١٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٧٣ و ٥٧٤.

باب (٥٥) تطهير الأرض الباطن القدم

باب (٥٥) تطهير الأرض الباطن القدم ١٥٣٩٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن الأحول، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟ قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك (١).

١٥٣٩٣- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟ فقال: أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلى.

قال: فلا بأس، إن الأرض تطهر بعضها بعضاً (٢).

١٥٣٩٤- مستطرفات السرائر: نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: حدثني الفضيل (٣)، عن محمد الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال

ص: ٥٥٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٨ ح ١.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٩ ح ٥.

٣- في وسائل الشيعة: المفضل بن عمر.

فيه، فربما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته؟ فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسه؟ قلت: بلى.

قال: فلا بأس إنَّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً.

قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ فقال: لا بأس، أنا والله ربما وطئت عليه ثمَّ أُصلّي ولا أغسله (١).

١٥٣٩٥-الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن محمّد الحلبيّ قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر فدخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان.

فقال: إنَّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرًا - أو قلنا له: إنَّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرًا -؟ فقال: لا بأس، الأرض تطهّر بعضها بعضاً.

قلت: والسرقين الرّطب أطأ عليه؟ فقال: لا يضرك مثله (٢).

ص: ٥٥٩

١- مستطرفات السرائر: ص ٢٧ ح ٨. منه وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٨.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٨ ح ٣. والسرقين: الزبل (اقرب الموارد).

باب (٥٩) تطهير الأرض لباطن الخُفِّ

باب (٥٩) تطهير الأرض لباطن الخُفِّ ١٥٣٩٦ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب و صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن حفص بن أبي عيسى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): انى وطئت عذره بخُفِّي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول فى الصلاة فيه؟ فقال: لا بأس (١).

باب (٥٧) طهاره القىء

باب (٥٧) طهاره القىء ١٥٣٩٧ - الكافى : أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه ، عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرّجل يتقيّاً فى ثوبه يجوز أن يصلّى فيه ولا يغسله؟ قال : لا بأس به (٢).

ص: ٥٦٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٤ ح ٨٠٨.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٦ ح ١٣.

التَهْذِيبُ : محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن مثله. (١) ١٥٣٩٨ - التَهْذِيبُ : محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطي قال : سألته عن القىء يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال : لا بأس. (٢) من لا يحضره الفقيه: سأل عمّار الساباطي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القىء... وذكر مثله. (٣)

باب (٥٨) طهاره المداد

باب (٥٨) طهاره المداد ١٥٣٩٩ - التَهْذِيبُ : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المداد (٤) يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال : لا بأس به.

وفى روايه سعد، عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد: ولا بأس

ص: ٥٦١

١- التَهْذِيبُ : ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١٤٨٤.

٢- التَهْذِيبُ : ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٣٤٠.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٨ ح ٨. وفيه: فقال : لا بأس به .

٤- المداد : الجبر سُمِّيَ بذلك لامداده الكاتب. وما مددت به السراج من زيت ونحوه (المنجد).

بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب أن يصلّي فيه. (١)

باب (٥٩) ما ورد في الحديد

باب (٥٩) ما ورد في الحديد ١٥٤٠٠ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه ، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الطست يكون فيه تماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضه؟ قال : لا يتوضأ منه ولا فيه.

وعن الرجل اذا قص أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق قفاه؟ قال : فان عليه أن يمسه بالماء قبل أن يصلّي .

سئل: فان صلّي ولم يمسه من ذلك بالماء؟ قال : يمسه بالماء ويعيد الصلاة لأن الحديد نجس، وقال : ان الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة. (٢) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): ما تضمّن هذا الخبر - من قوله : «سئل فان صلّي ولم يمسه من ذلك بالماء» - يجوز أن يكون المسؤول الراوى لا أبو عبدالله (عليه السلام) وإذا لم يكن فيه تصريح بذكر المسؤول حملناه على ما قلناه ، لأن مسّ الحديد ليس بشيء

ص: ٥٦٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٣٤١ و ١٣٤٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٣٥٣.

يوجب اعاده الصلاه.

١٥٤٠١- الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائنى، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو جزّ من شعره أو حلق قفاه، فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّى.

سئل: فإن صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصلاه لان الحديد نجس. وقال: لان الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة. (١) قال الشيخ الطوسى (طاب ثراه): إن هذا خبر شاذّ مخالف للأخبار الكثيره، فينبغى حمله على ضرب من الاستحباب.

١٥٤٠٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه سئل عن الصلاه فى السيف؟ فقال: السيف فى الصلاه كالرداء. (٢)

ص: ٥٦٣

١- الاستبصار: ج ١ ص ٩٦ ح ٣١١.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٦٠٨.

كلمه الختام أئها القارىء الكريم: لقد انتهى الجزء الثانى والعشرون من موسوعه الامام الصادق (عليه السلام).

وقد حاولنا فيه - استيعاب الأحاديث الشريفه المرويّه عنه (عليه السلام) حول الطهاره وفروعها المختلفه حسب الاسلوب الذى جرى عليه علماءنا المحدثون (رضوان الله عليهم).

وسوف نلتقى بك . ان شاء الله تعالى - فى الجزء الثالث والعشرين حيث يكون الحديث فيه عن الصلاه ومقدماتها وشروطها وغيرها.

ونسأل الله تعالى القبول بفضله وكرمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

محمد كاظم القزوينى قم المقدسه - إيران

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

